

جامعة الملك عبد العزيز

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بمكة المكرمة



التجزيات المالية

وحكمها في الشريعة الإسلامية

رسالة مقدمة
إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
لنيل درجة الماجستير
في الفقه الإسلامي



إعداد: محمد بن رويد السعدي

إشراف: فضيلة الشيخ محمود عبد الرزاق

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، وإياك نعبد
وإياك نستعين ، إهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين .

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وطقى آله وصحبه
أجمعين .

اللهم إني أفتتح بعثي هذا بفاتحة كتابك العزيز أملاً فيك يا رجائي أن تنير لنا
الطريق ، وأن تفتح علينا فتوح العارفين ، وأن تفقهنا في الدين ، وتجعل عملنا
خالصاً لوجهك الكريم .

أما بعد فإن من غناية الله سبحانه وتعالى بعباده المؤمنين أن " بحث فيهم
رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من
قبل لفي ضلال مبين " (١) ، وأنزل معه تشريعاً خالداً صالحاً غير ذي عوج ، شمل
حاجات البشر في دنياهم وآخرهم ، فيما بينهم وبين خالقهم في أمور العبادات
والعقائد ، وفيما بينهم وبين بعضهم البعض في أمور المعاملات ، وفيما يدسرسع
بعضهم عن بعض في أمور العقوبات " ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
صوامع وبيع وصناعات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا " (٢) .

والعقوبات الشرعية التي سنها الله تعالى قصد بها اصلاح النفوس وتهذيبها
لتنقاد وتلين وتخبت الى بارئها .

(١) سورة آل عمران ١٦٤

(٢) سورة الحج ٤٠

وما من شك أن النفس الإنسانية مجبولة بطبيعتها على حب الذات ، والإغماص
فى الشهوات ، ونسيان الواجبات ، وارتكاب المحرمات .

والنفوس البشرية تنقسم الى ثلاثة أقسام ، نفس أمارة بالسوء ، ونفس لوامة ،
ونفس مطمئنة .

فالأولى هى التى إجتالته الشياطين وأنستها ذكر ربها وطاعته ، والثانية
هى التى تفعل الذنب ثم تلوم نفسها عليه ، وهى النفس التى خلطت عملاً صالحاً
وآخر سيئاً ، والثالثة هى النفس التى اتبعت أوامر الله واجتنبت نواهيه وأمرت
بالمعروف ونهت عن المنكر .

فهذه هى القسمة الثلاثية التى وردت فى قوله تعالى : " إن النفس لأمارة
بالسوء " (١) ، وقوله تعالى : " ولا أقسم بالنفس اللوامة " (٢) ، وقوله تعالى :
" يا ايها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى
جنتى " (٣) .

ولهذا اقتضت حكمة الله تبارك وتعالى أن يفرض من العقوبات ما يردع هذه
الأفئدة الأمارة بالسوء ، فشرع العقوبات المقدرة ، والعقوبات غير المقدرة لحكم
ومصالح شتى منها : أن الحياة لا تستقيم بغير نظام العقاب الذى يضرب به
على أيدي المخالفين والمعاندِين .

ومنها : حصول الطمأنينة فى أنفس البشر باستتباب الأمن .

ومنها : ظهور العدل الذى تدوم به خلافة الله فى الأرض ، فإن العدل كما

قيل سبب دوام الدولة وإن كانت كافرة ، والظلم سبب زوال الدولة وإن كانت مسلمة .

وإن من تأمل العقوبات الشرعية وجدها أدوية نافعة قصد من ورائها حسم

الشرايع إلاء كلمة الله فى الأرض .

(١) سورة يوسف ٥٣ .

(٢) سورة القيامة ٢ .

(٣) سورة الفجر ٢٧ - ٣٠ .

والأعر بالتعكس في القوانين الوضعية التي نظمها رعاها بشر لا يعلمون
خبايا النفوس مع جهلهم وظلمهم ، لا أدري كيف سمحت نفوسهم بالتناول على
حقوق الله في تشريعهم للقوانين الوضعية مع وجود التشريع الإلهي الراسخ
المتين الصالح لكل زمان ومكان .

يكفي هذه القوانين الوضعية أنها فشلت في إصلاح المجتمعات البشرية ،
وأصبح الإنسان يجأر منها خائفاً مهدداً على نفسه وماله ، وأصبحت الحياة مسرحاً
للفساد والإجرام وسفك الدماء وانتهاك الأعراض وسلب الأموال .

إنه لا منقذ لهذا القطيع التائه ، الذي غاص في الرذيلة الى الأذقان ، وابتعد
عن طريق الهداية والإيمان ، إلا هذا الشرع الحكيم ، والصرط المستقيم .

هذا وإن من تمام نعمة الله طي أن يسر لي الكتابة في موضوع " التعزيرات
المالية وحكمها في الشريعة الإسلامية " ، وهذا الموضوع الذي هبته مراراً عند
الإختيار ، وتكدت في بحوره أنواعاً من الإضطراب وحيرة البال ، رغم قلة البضاعة
ونقصان الزاد ، لكنني ما فتئت أفرص في أواجه ، وأقتحم أهواله ، حتى أظهرته
بالمستوى الذي أرجو أن يكون عواء ، ولكل أمرئ ما نواه .

وإن لكل موضوع اختير سبباً ، وهذا الموضوع اخترته لأسباب عديدة منها :-

أولاً : أن هذا البحث لم ينل نصيبه كاملاً من الفقهاء والباحثين المتقدمين
والتأخرين ، فقد ألف الفقهاء أسفاراً عظيمة في شتى أبواب الفقه إلا
أن هذه الجزئية من العقوبة التعزيرية لم تنال عظيمها الوافر كما حاسي
بذلك التعزير البدني مثلاً أو العقوبات الأنبي ، فبدائع المصنف ونهاية
المحتاج لم يتطرقا لهذا الموضوع أصلاً ، ولما يتكلم على التعزير المالي
ابداً عند ما تكلم على التعزير ، وابن قدامه ألف عشرة مجلدات في أبواب
الفقه المختلفة لم يتكلم فيها على التعزير المالي - سواء اعتبر نفسه
مع المانعين أو المجيزين - إلا بضع كلمات وهي قوله : " ولا أخذ ماله " (1) أي

لا يجوز التعزير بأخذ ماله ، إلا أنه في موضع آخر يرى تضعيف الخرم على سارق ما لا قطاع فيه (١) .

وأحسن من فصل القول فيه وأجاد وأفاد الامام العظيم شيخ الإسلام أحمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن فرعون من المالكية والطرابلسي من الأحناف ، وقلة من الباحثين المحدثين أد رجوه ضمناً وبإيجاز ضمن موضوع العقوبات أو التعزيرات .

ثانياً : أنني لم أر من أفرد له كتاباً مستقلاً تناوله بالد راسة والتمحيص على كثرة تطوافي بالمكتبات في الداخل والخارج .

ثالثاً : ما قرأته في بعض الكتب أن السبب في منع التعزير المالي هو الخوف من الحكام الظلمة ، فأردت أن أبين وجه الحق في هذا .

رابعاً : أن احقق الكلام فيما سيأتى من إدخال الأموال التي تؤخذ من الكفار ضمن دائرة التعزير الواسعة التي أشار إليها ابن تيمية (٢) إشارة خفيفة وتركها دون بيان وتفصيل .

خامساً : أن هذه الدولة السعودية التي تطبق شرع الله - والحمد لله على ذلك - تأخذ بمبدأ تطبيق العقوبات المالية ، مما جعلني أتحفز لموضوع نميشه وطمس على أمره .

تلك هي الأسباب التي جعلتني اختار هذا الموضوع ، وحمداً لله على ما وفقني إليه من جمع شتات هذا الموضوع من مظانه ، وأوصلني إليه من نتائج سيراهما القارىء عند تصفحه لهذا البحث .

هذا وقد احتوت هذه الرسالة أبواباً وفصولاً ومباحثاً على النحو التالي :-
الباب الأول : تمهيدى ويشمل أربعة فصول ، الفصل الأول في التعزير ،
الفصل الثاني في المال ، الفصل الثالث في الحكم الشرعى ، الفصل الرابع في الشريعة الإسلامية .

(١) المغنى ج ٩ ص ١١٩ .

(٢) في كتابه الحسبه ص ٥٩ .

الباب الثاني : التعزيرات المالية المتفق عليها في العملة ، ويشتمل على ثلاثة

فصول ، الفصل الأول : الغنائم ، الفصل الثاني : الفسوق ،

الفصل الثالث : رسوم الأرضين المفتوحة .

الباب الثالث : التعزيرات المالية المختلف فيها ، ويشتمل على أربعة فصول ،

الفصل الأول : آراء العلماء في التعزير المالي المختلف فيه ،

وأدلة كل من الماعين والمجيزين مع مناقشتها والترجيح فيها ،

الفصل الثاني : التعزير المالي للمرتد ، الفصل الثالث : آراء العلماء

المعاصرين في التعزيرات المالية ، الفصل الرابع : التعزيرات المالية

في المملكة العربية السعودية ومدى انطباقها على ما جاء في الشريعة

الإسلامية .

وأخيراً الخاتمة التي ضمنت أهم نتائج البحث .

ولا يسعني في نهاية هذه المقدمة إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي

الجليل العالم التقى النقي البرع فضيلة الشيخ محمود عبد الدائم الذي أعطانى

من وقته الكثير ، وأولاني عناية وثيقة ، واهتماماً كبيراً ، وحفزني على هذه الرسالة

منذ أن كانت في مهدها إلى أن بلغت أوجها ، واستوت على عودها .

كما أشكر عمادة كلية الشريعة ممثلة في عميدها الموقر ، صاحب الخلق الفاضل

والأدب الجم الذي راعانا رعاية الأب لأبنائه .

وأشكر أيضاً سعادة رئيس قسم الدراسات والبحوث الإسلامية في جامعة

حامد حسان الذي كان نبزاساً لي ، وأمدني بالرأي والمشورة ، وفتح لي صدره الرحب ،

والى كل من سعى معي في هذا البحث أرفع يدي إلى المولى أن يجزيهم عنى خير

الجزاء .

وما بدأنا به من الحمد نختم ، وصلى الله على خير الورى محمد ، والنبي العربي

الأمجد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

الباب التمهيدي

توضيح ما جاء في عنوان الرسالة

حيث يسر الله لي بالكتابة في هذا الموضوع وعنوانه " بالتعزيرات المالية وحكمها في
في الشريعة الاسلامية " فأئني سأوضح ما جاء في عنوان هذه الرسالة ليسير القارئ على
بينه من الامر ولأعطيه فكرة واضحة عما يدور في حيز العنوان .

ويشتمل هذا الباب التمهيدي على أربعة فصول ، الفصل الاول في التعمير ، الفصل
الثاني في المال ، الفصل الثالث في الحكم الشرعي ، الفصل الرابع في الشريعة
الاسلامية .

الفصل الاول : في التعزير
وتعتمده ثمانية مباحث
المبحث الاول : تعريف التعزيرات :

التعزيرات جمع تعزير ، والتعزير في اللغة يبالغ على معان منها التأديب ،
والردع ، والمنع ، والضرب الشديد ، والاذلال . (١)
وفي الشرع : عقوبة غير مقدرة على معصية الله لا حد فيها ولا كفارة غالباً .
ومن غير الغالب ما قد يكون على غير معصية كتعزير الصبي والمجنون مع أن فعلهما ليس
معصية (٢) ، لأنها ليسا من أهل الخطاب ، وتتعزير النبي صلى الله عليه وسلم لرجل
في تهمة فحبسه يوماً وليلة ثم خلى عنه (٣) ، وهذا تعزير في غير معصية ، بل لأجل المصلحة
العامه والتثبيت في طريق الحكم .

المبحث الثاني : مشروعية التعزير : -

التعزير مشروع بالكتاب والسنة والاجماع وطيه يدل المعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
المحرمات " (٤) ، فأباح الضرب عند المخالفة والعصيان فدل ذلك على جواز التعزير .

-
- (١) لسان العرب ج ٤ ص ٥٦١ - ٥٦٢ ، بصائر ذوي التمييز ج ٤ ص ٦٢ ، المحكم ج ١ ص ٣٢٢
(٢) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٢
(٣) سنن النسائي مع شرح السيوطي ج ٨ ص ٦٦ للمستدر ك ج ٤ ص ١٠٢ ، عون المعبود ج ١ ص ٨
ونيل الاوطان ج ٧ ص ١٦٩ ، وقد حسن هذا الحديث الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي
ثم اخرجه له شاهداً من حديث ابى هريره وفيه : " ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة
يوم وليلة " .
(٤) سورة النساء ٣٤

وأما السنه فمنها الحديث المتقدم آنفا وهو تعزير النبي صلى الله عليه وسلم لرجل في تهمة ، وحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود " (١) ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه : " وما لم يبلغ من ذلك ثمن المجن ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال " (٢) ، وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك قبل نزول القرآن بقبول توبتهم (٣) .
 وأما الأجماع فقد أجمعت الامة على جواز التعزير ولا نعلم مخالفا في هذا .
 وأما المعقول فإن العصاة يجب أن تتخذ كافة التدابير التي تكف اذاهم لتستقيم الحياة ويندفع الفساد ، ولا يكون ذلك إلا بطريق الزجر والعقوبة ، والتعزير نوع من هذه الزواجر والعقوبات .

المبحث الثالث : الحكمة في مشروعية التعزير :

هدف الشارع الحكيم من سنن هذه العقوبة أمور كثيرة نذكر بعضها لتوضح الرؤية أمام المجتمعات الحاضرة التي تتخذ شريعة الغاب دستورا ، وتقدم قانون الأرض على شرع الله ، فمن هذه الأغراض ما يلي : -

الردع الزجر : وهذه هي الخاصية البارزة والغرض الأصيل من شرع العقوبات ، ومعنى

ذلك المنع من معاودة الاجرام ليسلم المجتمع ، ويعيش في بحبوحة العيش الهنيئ ، وإذا أقيمت حدود الله ، ونفذت تعاليمه في أى مجتمع انساني كان خليقا بأن يلي خلافة الله في الأرض ، وأن يسمو في الدنيا والآخرة ، والأمر بالعكس في مجتمع نبذ كتاب الله وعطل حدوده بزعم وحشيتها وقسوتها .

والشارع يقصد من فرض مثل هذه العقوبات الردع للجاني ولغيره مما تسول لهم أنفسهم دواعي الاجرام ، يقول ابن القيم رحمه الله : " وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا ، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط ، وإنما المقصود الزجر ، والنكال والعقوبة على الجريمة ، وأن يكون الى كف عدوانه أقرب ، وأن يعتبر به غيره ، وأن يحدث له ما يذوفه من الأثم توبة نصحا ، وان يذكره ذلك بعقوبة الأخرة الى غير ذلك من الحكم والمصالح (٤)

الإصلاح والتهديب : - ليس هدف العقوبات الشرعية ما ديا بعنا أى لايقاع مادة

العقوبة فقط ، وإنما قصد الشارع علاوة على ردع المجرم وزجره اصلاحه وتهديبه ، وإنما يصلح الناس باقامة حدود الله التي وضعها بميزان العدل ، وعلمه بخفايا نفوسهم وما يصلحها " الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " (٥) ، وإنما ينفع الداء إذا علم الداء والله سبحانه وتعالى واطم الداء وهو اطم بما يردع النفوس وصلحها ، يقول ابن تيمية " وبهذا يتبين لك أن

(١) سنن ابى داود ج ٤ ص ١٨٩ ، سنن البيهقي ج ٨ ص ٣٣٤

(٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٧٨ ، سنن النسائي ج ٨ ص ٨٦ ، سنن ابى داود ج ٤ ص ١٩٤

(٣) صحيح البخارى ج ٦ ص ٤ - ٧ ، وصحيح مسلم ج ٤ ص ٢١٢٠ - ٢١٢٩

(٤) اعلام الموقعين ج ٢ ص ١٢٥ - ١٢٦

(٥) سورة الطه ١٤

العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب ، وهى من رحمة الله بعباده ورأفته بهم ، الداخلة فى قوله تعالى : (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) ، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمرضى فهو الذى أعان على عذابه وهلاكه ، وان كان لا يريد الا الخير ، انه هو فى ذلك جاهل أحق ، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم وبمن يربونه من اولادهم وعلماهم وغيرهم فى ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ، ويتركونه من الخير رأفة بهم ، فيكون ذلك سبب فسادهم ، وعداوتهم وهلاكهم " (١) .

المبحث الرابع شرائط التعزير :

ولى الأمر هو القائم بأمر الله فى الأرض ، فلا بد له أن يراعى الأمور الآتية فى تطبيق العقوبة التعزيرية :

أ - العدالة : فلا بد أن يكون التعزير نابعا من قلب عادل رحيم ، يطبق بنور الله ، ويكسب رائدته الحق وهدفه إزالة الشر بتنفيذ التعزير ، ولا يكون تنفيذ التعزير نتيجة لهوى أو لعامل نفسى بينه وبين المجرم ، فإن التعزير دواء من أدوية إصلاح المجتمعات فإذا نقص منه حيث يجب أن يزداد أو زاد منه حيث يجب أن ينقص فقد أخفق فى علاج الأمة كما يخفق الطبيب الجاهل فى علاج المرضى .

ب - التناسب : والتناسب بين الجريمة والعقاب أمر لا حظّه الفقهاء أيضا ، وأعتبروه لازما لتطبيق العقوبة فهنقد ر الجريمة وعظمتها تكون العقوبة ، فإن أعظم المعاصى الشرك بالله وعقوبته القتل وأغتنام الأموال ، كذا قتل النفس التى حرم الله والزنا وغير ذلك من المعاصى والآثام .

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : " وتأمل كيف جاء إتلاف النفوس فى مقابلة أكبر الكبائر وأعظمها ضررا واشدها فسادا للعالم ، وهى الكفر الأصلى والبدارىء ، والقتل ، وزنى المحصن ، وإذا تأمل العاقل فساد الوجود رآه من هذه الجهات الثلاث ، وهذه هى الثلاث التى أهاب النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود بها حيث قال له : " يارسول الله ، أى الذنب أعظم ؟ قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قال : قلت : ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، قال : قلت : ثم أى ؟ قال : أن تزنى بحليلة جارك " فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك " والذين لا يدعون مع الله الها آخر ، ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون " الآية (٢) .

ج - تحقيق المصالح : فلا بد أن يراعى الحاكم فى انزال العقوبة التعزيرية تحقيق مصالح

العباد ودفع المفاسد عنهم ؛ لأن الغاية من شرع العقوبات سواها كانت مقدره أو غير مقدره هو تحقيق مصالح العباد ، وبتر الفساد من جذوره أو إصلاحه وتقويمه يقول الغزالي : " إن جلب المنفعة

(١) فتاوى ابن تيميه ج ١٥ ص ٢٩٠

(٢) اعلام الموقعين ج ٢ ص ١٢٦

ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصد هم ، لكننا نعني
بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ،
وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ
هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسد ،
ودفعها مصلحة ، وهذه الاصول الخمسة حفظها
واقع في مرتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح ، ومثاله قضاء الشرع
بقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعي الى بدعته ، فان هذا يفوت
على الخلق دينهم ، وقضاؤه بايجاب القصاص ان به حفظ النفوس ، وايجاب حد
الشرب ان به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف ، وايجاب حد الزنا ان به
حفظ النسل والانساب ، وايجاب زجر لفساد السراق ان به يحصل حفظ الاموال
التي هي معاش الخلق وهم مضطرون اليها ، وتحريم تفويت هذه الاصول الخمسة
والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملة وشريعة من الشرائع التي أريد
بها اصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة
وشرب المسكر " (١) .

ونرى من كلام حجة الاسلام الغزالي رحمه الله أن هذه الامور الخمسة متفق
عليها وهي من الامور المسلم بها في حفظ توازن الحياة ، وأن المحافظة عليها
يكون بطريق العقوبات الرادعة من قتل الكفار واغتنام أموالهم ، والقصاص ، وحد الزنا

(١) المستصفى ج ١ ص ٢٨٦ - ٢٨٨

والقذف ، وخذ المسكر ، وخذ السرقة ، وطلّى أى فان شرع العقوبات
التعزيرية من تحقيق مصالح العباد ، ودفع الفساد فى الأرض .

المبحث الخامس : خصائص العقوبة التعزيرية : -

تتميز العقوبة التعزيرية بما يأتى : -

أ - أنها غير مقدرة بل موكولة الى نظر الامام حسب ما يؤدى اليه
اجتهاده وفق المصلحة العامة .

ب - ان عقوبة التعزير ان كانت حقا للعبد جرى فيها العفو والمسامحة بان
صاحب الحق ، وان كانت حقا لله فقد اختلفت فيها آراء الفقهاء على
النحو التالى : -

أولا : جمهور الحنابلة يرون ان التعزير واجب التنفيذ على الاطلاق
يقول المرادوى : " التعزير واجب هذا المذهب مطلقا وعليه
الأصحاب " (١) .

ثانيا : ابن قدامة من الحنابلة (٢) ، والاعناني (٣) ، والمالكية (٤) يرون
أن التعزير واجب فيما شرع فيه التعزير اذا رآه الامام ، ومحصل ذلك
أن مكان منصوصا عليه كوطء جارية امرأته ووطء الجارية المشتركة
فهذا يجب امثال الامر فيه وسواء لم يكن منصوصا عليه فاقامته واجبه
اذا رأى الامام المصلحة فى اقامته ، لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى
فوجب كالعقد .

(١) الانصاف ج ١٠ ص ٢٤٠ ، كشف القناع ج ٦ ص ١٢٤ .

(٢) المغنى ج ٩ ص ١٢٨ .

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢١٢ .

(٤) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٤ .

ثالثا : الشافعية (١) يرون أن ما كان من التعزير حقا لله تعالى لا تجب اقامته بل يجوز العفو عنه مطلقا .

- ج - أن العقوبة التعزيرية على معصية لا حد فيها ولا كفارة (٢) .
 - د - أن العقوبة التعزيرية توقع على المكلفين وعلى غير المكلفين (٣) .
 - هـ - أن العقوبة التعزيرية لا تؤثّر فيها الشبهات فللامام اقامة التعزير مع الشبهه (٤) .
- المبحث السادس : انطباق خصائص العقوبة التعزيرية على الأموال التي تؤخذ من الكفار:

قبل أن أطبق خصائص العقوبة التعزيرية على الأموال التي تؤخذ من الكفار لابد أن أبين وأقرر أن ما ينزل بالكفار من القتل وأخذ الأموال يسمى عقوبة ، قال تعالى : " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به (٥) ، فبينت الآية الكريمة أن الجزاء من جنس العمل ، وأن ما يصيب الكفار يسمى عقوبة ، فإذا اعتدى الكفار على المسلمين بالقتل وأخذ الأموال فلا حرج على المسلمين أن يفعلوا بهم مثل ذلك ، وهذه المماثلة كانت في أول الاسلام ، ثم نسخ هذا الحكم وأمرنا بالقتال كافة اعلاء لكلمة الله ونشرا للاسلام في بقاع المعمورة ، ولا أعرف أحدا من العلماء خالف في تسمية ما يصيب الكفار عقوبة .

وهذه العقوبة جزاء دينوى على الكفر والعناد والوقوف في وجه الدعوة الاسلامية ، يقول القاضى ابو يعلى الحنبلى : " وأموال الفئء والغنائم : ما وصلت من المشركين ، أو كانوا سبب وصولها ويختلف المالان في حكمهما ، وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه : أحدها : أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيرا لهم ، والفئء والغنيمة مأخوذتان من الكفار انتقاما منهم " (٦) .

ويقول ابن تيميه رحمه الله : " العقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد " (٧)
ويقول أيضا : " العقوبات شرعت داعية الى فعل الواجبات وترك المعمرات " (٨) .

-
- (١) المهذب ج ٢ ص ٢٨٨
 - (٢) كشاف القناع ج ٦ ص ١٢٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٦ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٢ .
 - (٣) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٠
 - (٤) سورة النحل ١٢٦
 - (٥) الاحكام السلطانية ص ١٣٦
 - (٦) الفتاوى ج ٢٨ ص ٣٠٨
 - (٧) المرجع السابق ج ٢٨ ص ٣٦٩ .

ويقول ابن تيمية ايضاً : " العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوطان : أحدهما : عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم ، والثاني : عقاب الطائفة المستنعة كالتى لا يقدر عليها الا بقتال ، فأصل هذا هو جهاد الكفار ، أعداء الله ورسوله فكل من بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دين الله الذى بعثه به فلم يستجب له فإنه يجب قتاله (حتى لا تكون فتنه ، ويكون الدين كله لله) (١) .

ويمثل العزبن عهد السلام للزواج بعدة أمثلة ومن بينها المثال التاسع فيقول : " المثال التاسع : قتال أهل الكتاب الى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية " (٢) .

وكما هو معلوم فان حفظ الدين هو المقاصد الشرعية الغراء ، ويكون بقتال الكفار وأخذ أموالهم .

وأما دخول الاموال التى تؤخذ من الكفار تحت باب التعزير فلم أر من ذكره من الفقهاء المؤلفين فى ابواب الفقه تحت باب التعزير ، ولعل مرد ذلك الى الأساليب الآتية : -

أولاً : أن اصطلاح الفقهاء على أفراد الغنائم والفسى بعنوان خاص فى مؤلفاتهم إنما هو لورود النص فيها بهذا العنوان ، ولأنها بباب الجهاد ألصق ، وقد أشبهوها بحثاً فى فى ذاك المقام ، وكل هذا لا يمنع فى الواقع أن تكون الأموال التى تؤخذ من الكفار فى حقيقة أمرها تعزيرات مالية .

ثانياً : ولأن رأى جمهور الفقهاء عدم جواز التعزيرات المالية ، فلم يذكروا الأموال التى تؤخذ من الكفار بدهاة تحت باب التعزير .

ثالثاً : ولأن الاموال التى تؤخذ من الكفار متفق عليها ، فلو وضعت تحت باب التعزير لحصل الإيهام بأنها مما اختلف فيه الفقهاء فى خلافهم فى جواز التعزير المالى ، ولهذا جعلناها تحت عنوان " التعزيرات المالية المتفق عليها فى الجملة " .

وبانطباق تعريف التعزير وخصائصه على الأموال التى تؤخذ من الكفار يمكننا عندئذ أن نصلح على تسميتها " تعزيرات مالية متفقا عليها فى الجملة " حيث لم يدر بين الفقهاء فيها خلاف فى الجملة وان اختلفوا فى بعض جزئياتها .

والآن نرجع الى التطبيق فيقول : - تنطبق خصائص العقوبة التعزيرية على الاموال التى تؤخذ من الكفار على النحو التالى : -

أولاً : مر سابقاً فى خصائص العقوبة التعزيرية أنها غير مقدرة ، ولو تتبعنا ونظرنا الى واقع الأموال التى تؤخذ من الكفار لوجدناها غير مقدرة ، فالغنائم غير معلومة المقدار ، فلم تجعل الشريعة لها حداً أعلى ولا حداً أدنى ، كما أن الفسى كذلك ، والراجح من مذاهب الفقهاء - كما سيأتى - ان الجزية غير مقدرة بل هى مفوضة الى رأى الامام فله أن يزيد وينقص عما وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن كما فعل ذلك عمر مع أهل الشام والعراق باقرار الصحابه رضوان الله عليهم أجمعين .

(١) الفتاوى ج ٢٨ ص ٢٤٩

(٢) قواعد الاحكام ج ١ ص ١٥٩

ثانياً : التعزير كما تكلم عليه غالبية الفقهاء خاضع لاجتهاد ولي الأمر في الزيادة والنقص والاسقاط وعدم الاسقاط حسب المصلحة المرئية ، أما التعزير المالي للكفار فهـو متعين لا يجوز العفو عنه ، وان خضع بعضه للاجتهاد في الزيادة والنقص كالجزيـة ، وهذه الخاصية متحققه فيمن زنى بجارية زوجته أو أمة مشـة ركة حيث لا يجوز العفو عنـه تعزيره لعظم الجريمة ، فان المعلوم من قواعد الدين أنه كلما عظم الذنب عظم العقاب (١) على أنه قد تقدم أن المذهب عند الحنابلة (٢) أن التعزير واجب مطلقاً ، كما تقدم من مذهب الأحناف والمالكية وابن قدامة من الحنابلة أن ما كان منصوصاً عليه يجب امتثال الأمر فيه (٣) ، والأموال التي تؤخذ من الكفار منصوص عليها فيجب امتثال الأمر فيها وعدم اسقاطها .

ثالثاً : تقدم أن من خصائص العقوبة التعزيرية أنها على معصية لا حد فيها ولا كفارة ، ولو دققنا النظر في هذه الخاصية لوجدناها منطبقة تمام إلا نطابق على الأموال التي تؤخذ من الكفار ، فإن الكفر معصية بل هو أكبر المعاصي والذنوب ولا حد فيه ولا كفارة فكمان عقابه القتل واغتنام الأموال .

رابعاً : الخاصية الرابعة من خصائص العقوبة التعزيرية أنها توقع على المكلفين وعلى غير المكلفين كالصبي والمجنون وهذا من باب التأديب لهم ورد عنهم وكف أذاهم عن الغير ، وهذه الخاصية صادقة على عقوبة الكفار بأخذ أموالهم ، فإن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة اتفاقاً وبالفروع على الراجح ، وهذا جزاء د نهى لهم على كفرهم وعنادهم ووقوفهم في وجه الدعوة الإسلامية ومহারبة المسلمين .

خامساً : والخاصية الخامسة من خصائص العقوبة التعزيرية أنه لا تؤثر فيها الشبهات ، فإن تأثير الشبهات خاص بالحدود ، ولا مجال للقول بأن الأموال التي تؤخذ من الكفار تعزيراً لهم يمكن اعتبار الشبهات فيها فإن الذنب متحقق وهو الكفر والعناد كما تحقق جرم من زنى بجارية زوجته أو أمة مشتركة ، ولهذا لا يصح العفو في كلتا الحالتين .

هذه هي أبرز خصائص العقوبة التعزيرية مطبقة على الأموال التي تؤخذ من الكفار تعزيراً ونكالا من الله لهم لوقوفهم في طريق الدعوة وكفرهم ومহারبتهم للمسلمين .

ولقد كان المعنى المتبادر والذي اصطاح عليه غالبية الفقهاء أنهم يريدون بالتعزير ما يحكم به القاضى مما كان دون الحد والقصاص من المخالفات والجنايات ، وليس بحثنا قاصراً على هذا ولكن سوف نتناول التعزير بمعناه العام وهو مطلق العقوبة غير المقدرة على أى معصية صدرت من مسلم أو كافر ، حربى أو غيره ، لهذا فان بحثنا سيتناول ما حصل لنا من الكفار من الخنائم والفسق ،

(١) الموافقات ج ٢ ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٢) الانصاف ج ١٠ ص ٢٤٠ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٢٤

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢١٢ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٤ ، المغنى ج ٩ ص ١٧٨

وبهذا نرى أن كون الغنائم والفسق من التعزير المالى بمعناه العام مثبت أصل التعزيرات المالية المختلف فيها بين الفقهاء ، ويثبت أيضا أن التعزير المالى واسع النطاق ، وأن من قال به تؤيده نصوص ووقائع كثيرة من التعزيرات المالية الواقعة على الكفار والواقعة على المسلمين ، لكن ما كان من التعزير على الكفار لا يطبق على المسلمين غالبا ، إنما يعزير الكافر بتعزير غير تعزير المسلم ، فالتعزير درجات متفاوتة على حسب الأشخاص والجرائم .

وأود أن أشير فى بحثى هذا وأنا أتكلم على التعزير المالى بمفهومه العام أننى مسبق فى هذا المقام ، ولم آت بكلام لا عهد للبشر به حتى تتسابق الأقلام والقرايح الى النقصد ، وإنما أنا متصيد ادقائك هذا البحث التى لم يدون فيها - على ما أعلم - كتاب مستقل يتناول هذه الأمور ، وإنما تناشرت صورته ومواده بين طيات الكتب ، فأرى لزاما على أن أسجل أقوال العلماء الذين رأوا هذا الرأى ، واعتبروا الأموال التى تؤخذ من الكفار أو تتلف عليهم تعزيرات مالية بما أدرجوه من الصور عن التعزيرات المالية التى وقعت على الكفار عند حد يثبتم عن التعزير المالى والخلاف فيه فأقول : -

أولا : رأى شيخ الاسلام ابن تيميه :

تكلم شيخ الاسلام ابن تيميه على التعزير بالعقوبة المالية ، وبين أنها مشروعة فى مواضع مخصوصة من مذهب مالك فى المشهور عنه ، ومذهب أحمد فى مواضع بلا نزاع عنه ، وفى مواضع فيها نزاع عنه ، والشافعى فى قول ، وساق القضايا والأمثلة ، ورد على من قال بالنسخ ردا قويا مشبعا بالدليل ثم قال : " وأيضا فان واجبات الشريعة التى هى حق لله ثلاثة أقسام عبادات ، كالصلاة والزكاة والصيام ، وعقوبات اما مقدرة واما مفوضة ، وكفارات . وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم الى بدنى ، وإلى مالى ، وإلى مركب منهما ، فالعبادات البدنية كالصلاة والصيام ، والمالية كالزكاة ، والمركبة كالحج ، والكفارات المالية كالأطعام ، والبدنية كالصيام ، والمركبة كالهدى يذبح ويقسم ، والعقوبات البدنية كالقتل والقطع ، والمالية كالتلافى أوجبة الخمر ، والمركبة كجلد السارق من غير حرز ، وتضعيف الغرم عليه ، وقتل الكفار وأخذ أموالهم " (١) .

ولا شك أن ابن تيميه يعتبر أخذ أموال الكفار تعزيرا ماليا ، لأنه بصدد الكلام عن التعزير المالى ، واتى بها ليثبت القول به ، ولأنه عطفها على مثلها وهو جلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه ، ولأن هذا هو الواقع فان أخذ أموال الكفار عقوبة مالية غير مقدرة كما قدمته سابقا فى تطبيق خصائص العقوبة التعزيرية على الأموال التى تؤخذ من الكفار .

ثانيا : رأى ابن القيم

يمثل ابن القيم رحمه الله تعالى للتعزيرات المالية بالحديث المتفق عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق قال رحمه الله : " ومثل قطع نخل اليهود اغاظة لهم " (٢) ،

ولا شك أن اليهود كانوا كفارا حين عززهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

ثالثا : رأى ابن فرحون المالكي

ولقد سلك ابن فرحون من المالكية مسلك ابن القيم من الحنابلة ، ومثل للتعزيرات المالية بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم باليهود .

وكل هذا يفيدنا أن تعزير الكفار على كفرهم وعنادهم سائغ مشروع .

المبحث السابع : الشبه الوارد على ادخال الأموال التي تؤخذ من الكفار في التعزيرات المالية والرد عليها :

قد يرد على ادخال الأموال التي تؤخذ من الكفار في التعزيرات المالية شبه واعتراضات منها :-

أولا : إن قيل : إن التعزيرات المالية تكون لمن التزم حكم الاسلام ، والأموال التي تؤخذ من الكفار تؤخذ من كافر وهو غير ملتزم للأحكام .

قلت : إن الكافر عموما مخاطب بأصول الشريعة بالاتفاق كما أنه مخاطب بفروع الشريعة على الرأي الراجح ، بدليل قوله تعالى : " ما سلككم في سقر؟ قالوا : لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين " (١) ، ووجه الدلالة أن تعذيبهم على ترك الصلاة وما معها فرع تكليفهم بها في الدنيا ، وعدم التزامهم بالأحكام لا يمنع من تكليفهم بدليل الآية ، وإنما لم نقل لهم في الدنيا : صلوا ووصوموا مثلا ، لأن من شرط الصلاة والصوم الاسلام ، فنقول لهم : اسلموا وصلوا ، ونعاقبهم بأخذ أموالهم وما إلى ذلك اذا وقفوا في سبيل الدعوة وامتنعوا عن الاسلام معاندين .

ثانيا : إن قيل : إن الغنائم تختلف مع التعزيرات المالية بدأ ونهاية سببا وحكما .

قلت : إن الحدود تختلف مع بعضها سببا وحكما ، وهذا لا يمنع من أن يسمى الكل حدا ، فكذا التعزيرات وإن اختلف سببها - بالكفر والعناد والمعصية غير الكفر - وحكمها فان ذلك لا يمنع من أن يسمى الكل تعزيرا ، على أن الفقهاء أنفسهم لم يخصوا التعزير بالمسلم بل شمل التعزير عندهم أهل الذمة في مخالفات ارتكبوها ، وإنما اصطالحوا على افراد الغنائم والفسق بعنوان خاص في مؤلفاتهم لورود النص فيها بهذا العنوان ، ولأنها بباب الجهاد الصق ، ولا يمنع ذلك أن تكون في حقيقة أمرها تعزيرات مالية .

ثالثا : إن قيل : إن التعزير تأديبي ، والتأديب خاص بالمسلمين فكيف تسمى الأموال التي تؤخذ

من الكفار تعزيرا ؟

قلت : سبق وان ذكرت في تعريف التعزير أنه يكون لمعان متعدد ، فيكون للردع والزجر والاذلال ،

فلا يبعد أن يكون مراد التعزير للكفار هذه المعاني ، وأيضاً اذا ثبت كما قررناه سابقاً -
أن ما يصيب الكفار من القتل وأخذ الأموال يسمى عقوبة فان العقوبة إما حد وإما تعزير ،
وإذا ثبت باليقين أن هذا ليس حداً ثبت أنه تعزير .
وأختم كلامي عن الأموال التي تؤخذ من الكفار برأى إمامين جليلين هما أبو زيد عبد الله
بن عمر الدبوسي الحنفي وفقهه العنابلي الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، قال الدبوسي تعليقا
على الجزية وأنها عقوبة بعد أن رد على من قال بأنها خلاف ذلك : " وعلى أنها وإن كانت
عقوبة فهي مالية " . (١)

وقال البهوتي : " وبأن الجزية يرجع فيها الى اجتهاد الامام ، وليس التقدير واجباً ،
لانها وجبت صفاراً وعقوبة ، فاختلفت باختلافهم " (٢).

المبحث الثامن : أنواع التعزير :

يتنوع التعزير حسب تنوع الجرائم ، فمن الناس من تزجره النظرة ، ومنهم من لا ينزجر الا بالقتل
كما قرره كثير من العلماء ، (٣) وبين هذين النوعين أنواع على درجات تتفاوت جسامه وضآلة بحسب
جسامة الجريمة وضآلتها .

وسأبين في هذا المقام بعض أنواع التعزير التي وردت بها الشريعة الفراء فأقول : -

أولاً : التعزير بالقتل :

أجاز كثير من العلماء أن يصل التعزير الى القتل ، وقد استدلوا بذلك بقوله عليه
الصلاة والسلام : " اذا بويع لخليفتين فأقتلوا الآخر منهما " (٤) ، وقوله عليه الصلاة والسلام :
" من أتاكم وأمركم جميع ، على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فأقتلوه " (٥) .
ومن أمثلة الفقهاء في القتل تعزيراً قتل الجاسوس والداعي الى البدع وغيرهما (٦) .

ثانياً : التعزير بالجلد :

ورد التعزير بالجلد في الكتاب العزيز قال تعالى : " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
وأهجروهن في المضاجع واضربوهن " (٧) ، جعل الله بيد الزوج هذا النوع من التعزير ليقوم
به اعوجاج المرأة إن هي طلت على طبيعتها الأنثوية وامتنعت عن قضاء حاجته الجنسية .

(٢) كشف القناع ج ٣ ص ١٢١ - ١٢٢

(١) كتاب الاسرار في الفروع ورقه ١٩٥

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٢ - ٦٣ ، فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٠٨ - ١٠٩ ، تبصرة الحكام

لابن فرحون ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٥) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٨٠ .

(٤) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٨٠

(٦) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٢ - ٦٣ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٣٠٢ ، فتاوى ابن تيمية

ج ٢٨ ص ١٠٨ - ١٠٩ .

(٧) سورة النساء ٣٤

كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " (١) .

وقد علق ابن تيمية على هذا الحديث فقال : " والحديث في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " قد فسره طائفة من أهل العلم ، بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله ، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام : مثل آخر الحلال وأول الحرام ، فيقال في الأول " تلك حدود الله فلا تعتدوها " ، ويقال في الثاني : " تلك حدود الله فلا تقربوها " .

وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً فهو عرف حادث ، ومراد الحديث : أن من ضرب لحق نفسه ، كضرب الرجل امرأته في النشوز ، لا يزيد على عشر جلدات " (٢) .

ثالثاً : التعزير بالحبس :-

ثبت التعزير بالحبس عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقد همس رجلاً يوماً وليلة ثم خلق عنه (٣) ، وفعله الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتخذ سجناً وأنه سجن الحطية على هجوه للناس ، وسجن صبيهاً التميمي الذي كان يكثر السؤال ، ويأمر الناس بالتفقه في المشكلات ، وسجن عثمان بن عفان ضاهاً بن الحارث حتى مات ، وكان من لصوص بني تميم وقتاكمهم ، واتخذ على بن أبي طالب سجناً له بالكوفة ، وكذلك عبد الله بن الزبير (٤) .

رابعاً : التعزير بالهجر :-

ورد التعزير بالهجر في القرآن الكريم ، قال تعالى : " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع " (٥) .

كما وردت هذه العقوبة التعزيرية في السنة فقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوه تبوك ، وهم كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية ، حتى قبل الله توبتهم بقوله تعالى : " وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وضاقت عليهم أنفسهم ، وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ، إن الله هو التواب الرحيم " (٦) .
وبهذا انتهى الهجر الذي دام خمسين ليلة (٧) .

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٣٣
(٢) الفتاوى ج ٢٨ ص ٢٤٧ - ٢٤٨
(٣) سنن النسائي مع شرح السيوطي ج ٨ ص ٦٦ ، المستدرک ج ٤ ص ١٠٢ ، عون الصعود ج ١٠ ص ٥٨
(٤) أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم للعلامة المحدث عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي ص (٦)
(٥) سورة النساء ٣٤
(٦) سورة التوبة ١١٨
(٧) صحيح البخاري ج ٦ ص ٤ - ٧ ، صحيح مسلم ج ٤ ص ٢١٢٠ - ٢١٢٩ .

خامسا : التعزير بالتوبيخ والملام : -

دل على مشروعية التعزير بالتوبيخ والملام قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لسئُ
الواجد ظلم يحل عقوبته وعرضه " (١) ، وقد فسر الفقهاء النيل من العرض بقوله : " يا ظالم
يامعتدى ونحو ذلك (٢) .

وروى ابو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى به رجل قد شرب
الخمير فقال : " اضربوه ، قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بشوبه " ،
وفى رواية أخرى : " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بكتوه " (٣) ، فأقبلوا عليه يقولون :
ما اتقيت الله ، ما خشيت الله ، وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلوه " (٤)

-
- (١) صحيح البخارى ج ٣ ص ١٥٥
 - (٢) الشرح الكبير لابن گدامه ج ٤ ص ٤٥٨
 - (٣) من التبكيث وهو التوبيخ .
 - (٤) سنن ابى داود ج ٢ ص ٤٧٢ .

الفصل الثاني

فنى المال

سأعنى نبذة مختصرة عن المال عيى طال هذا الباب التمهيدى ، وما يههما أكثر هو التعزير ، وقد بيناه سابقا وفصلنا القول فيه ، أما ما يهنا من المال فهو تعريفه ، لنرى ما يصح أن يسمى مالا يعزربه .

أما تعريف المال لغة ، فقد قال الفيروز آبادى : " المال : ما ملكه من كل شىء جمع أموال ، وُمِلتَ تَمَالٌ وُمِلتَ رَمَلتَ واستَمَلتَ كثر مالك ومولاه غيره ورجل مال وميلٌ ومولٌ كثيره وهم مالة ومالون ، وهى مالة جمع مالة أيضاً ومالات ومُلته بالضم أعطيته المال كأمته " (١) . وقال ابن منظور : " المال : معروف ما ملكه من جميع الأشياء " (٢) .

ويبد وأن كلمة معروف فى كلام ابن منظور تشير الى أن هناك من الألفاظ ما لا يحتاج الى كبير تعريف لشهرته وتردده على الألسنة ومعرفته بين الخاصة والعامة كالدم والعرض ، فنحن نفهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم " الحديث (٣) نفهم من هذا بداهة حقيقة العرض ، وحقيقة الدماء كما نفهم حقيقة الأموال .

بيد أن هذه وظيفة أهل اللغة توضيح معانى الأشياء ، وإن كانت واضحة ولا ضمير فى هذا .

تعريف المال فى الإصطلاح الفقهى : -

عرفنا سابقا أن المال عند اللغويين يشمل عموم ما ملكه الإنسان ، إلا أن الفقهاء لهم مشرب آخر يغير مشرب اللغويين فهم يخصصون هذا العموم الذى اصطلح عليه أهل اللغة بالمال الذى يوافق أحكام الشريعة الإسلامية ، أى ما أباح الانتفاع به شرعا ، فالنجاسات من الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها ليست أموالا عند الفقهاء ، كما أن للفقهاء خلافا فى حقيقة المال ، وهل يشمل المنافع أم لا يشملها ؟

رأى الأحناف : -

عرف الأحناف المال بأنه : " ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة " (٤) ، وقال بعضهم : " المال اسم لغير الآدمى ، خلق لمصالح الآدمى ، أو يمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الإختيار " (٥) .

(٢) لسان العرب ج ١١ ص ٦٣٥

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٠١

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٥٢

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٠٥ - ١٣٠٦

(٥) المرجع السابق ج ٤ ص ٥٠٢

وقيل : " المال : ما يميل اليه الطابع ، ويجرى فيه البذل والمنع " (١) وبهذه التعاريف وغيرها من تعاريف الأحناف للمال يتضح أنهم لا يدخلون المنافع فسي الأموال ، فان الإدخار يخرج المنفعة ، فهي من قبيل الملك والإختصاص . ووجهة نظرهم أن المنفعة ليست شيئاً مادياً محسوساً ، ولا يمكن حيازتها بالفعل وإنما هي صفات قابلة للتغير (٢) .

رأى الشافعية والحنابلة :

أما الشافعية والحنابلة فقد عرفوا المال بتعريفات أوسع ، قال السيوطي : " أما المال ، فقال الشافعي رضي الله عنه : لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم مقلته ، وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس ، مثل الفلوس وما أشبه ذلك انتهى " (٣) . وقال البهوتي : " وهو أى المال شرعاً ما فيه منفعة مباحة أو (٤) لغير حاجة ضرورة فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات ، وما فيه منفعة محرمة كالخمر ، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب ، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة وخمر لدفع لمقمة غص بها . ((تنبيه)) ظاهر كلامه هنا كغيره : أن النفع لا يصح بيعه ، مع أنه ذكر في حد البيع صحته ، فكان ينبغي أن يقال هنا (٥) : كون المبيع مالاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً ، أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع " (٦) .

وبهذا اعتبر الشافعية والحنابلة المنافع ذات قيمة في نفسها تقوم بها الأشياء كغيرها من الأموال المادية .

وحجتهم في جعل المنافع أموالاً أن المقصود من الأعيان هو منفعتها ، فانه لا حاجة في الذهب والفضة إذا لم ينتفع بهما ، وإنما تظهر فوائد الأشياء بمنافعها ، فلا مانع أن تجعل المنفعة من جملة الأموال ، وأن تكون قيمة في ذاتها .

ثورة الخلاف بين المذهبين :

ينبتق من إدخال المنافع في الأموال عند الشافعية والحنابلة ، وعدم إدخالها عند الأحناف ثمرات أهمها ضمان منافع المغصوب أو عدم ضمانها . فالأحناف لا يضمن عند هم الغاصب لمنافع الدار والسيارة مثلاً ، لأنها ليست مالاً متقوماً . والشافعية والحنابلة يرون ضمانه لاستهلاك المنافع ، لدخول المنافع في الأموال عند هم .

(٢) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٤٠٩

(٤) كان الأولى حذف كلمة (أو)

(٥) أى في الشرط الثالث من شروط البيع وهو : أن يكون المبيع والثن مالاً

(٦) كشف القناع ج ٣ ص ١٥٢

(١) حاشية ابن عابد ج ٥ ص ٥٠

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧

قال الاستاذ مصطفى الزرقاء في نقد مذهب الأحناف وعدم ادخالهم المنافع في الأموال : " هذا ومن الواضح أن نظرية الاجتهاد الشافعي والحنبلي ، في الحلق المنافع بالاعيان في المالية والثقوم الذاتى هي أحكم وأمتن وأجرى مع حكمة التشريع ومصلحة التطبيق وصيانة الحقوق من نظرية فقهاءنا في الاجتهاد الحنفى . فان اعتبار المنافع غير ذات قيمة في نفسها ليس له دليل واضح قوى من أدلة الشريعة ، لا من نصوصها ولا من أصولها ، وانما غلب في النزعة المادية بنظرية المال والقيمة في الاجتهاد الحنفى .

وان تشريع عقد الاجارة بنصوص الكتاب والسنة دليل ناطق بان الشريعة الاسلامية قد اعتبرت المنافع متقومة في ذاتها حتى أقرت التزام البدل في مقابل الانتفاع ، كما أقرت التزام الثمن في مقابل امتلاك العين بالشرأ .

ولئن سلم أن عقد الاجارة وارد على خلاف القياس فغير مسلم به أن مخالفته للقياس من جهة المنافع غير متقومة في ذاتها بل انما هي من جهة أن المنافع المعقود عليها معدومة عند العقد .

ومما لا ريب فيه أن ملك العين ليس مقصودا لذات العين بل لمنافعها . فالمنافع يجب أن تعتبر أساسا في التقويم . وقد تبنى قيمة المنافع المستوفاة من الشيء في مدة طويلة على قيمة عينه ، فكيف يصح اهدار قيمتها واعتبارها كالعدم ؟ بل كيف يتزن أن يكون المنتفع بمال الغير غصبا لا أجر عليه ، لمجرد انه عرضة لان يضمن قيمة العين ان هلكت ، مع أنه في كل حال ، وان أعاد العين المفصوبة سالمة ، هو على أقل تقدير متسبب في ضرر المالك يحرمه من منافع ملكه مدة الغصب ، والمتسبب المتعدى ضامن كالمباشر للأضرار ؟ فمن قواعد الشريعة أنه " لا ضرر ولا ضرار " . ولو أن المالك أراد أن يسد حاجاته الى منافع ماله المفصوب خلال مدة الغصب لما استطاع ذلك الا بعوض يستأجر به ما يقوم له مقام المفصوب .

على أن المتأخرين من فقهاء الحنفية لاحظوا سيئات النتائج واضاعة الحق التي تؤدي اليها نظرية عدم ضمان منافع المفصوب ، فقصروا من أذيالها ، وضيّقوا من دائرة شمولها ، فاستثنوا مال اليتيم ، ومال الوقف ، والأموال المعدة للاستغلال ، وأوجبوا في كل ذلك على غاصه التزام ضمان أجر المثل ، قيمة للمنافع ، وعللوا ذلك باقتضاء المصلحة الزمنية وبعض اعتبارات أخرى سنها في محلها على خلاف أصل النظرية في المذهب .

ولا يخفى أن ما صلح من الاعتبارات ان تكون به المنافع كالأعيان مالا مة وما مضمونا بالغصب فيما يتعلق باليتيم والوقف والمعد للاستغلال يصلح أن تعتبر به المنافع كذلك بوجه عام في سائر الأحوال . " (١)

(١) المدخل الى نظرية الالتزام العام - ج ٣ ص ٢٠٨ - ص ٢٠٩

الفصل الثالث

فى الحكم

الحكم فى اللغة :-

قال الفيروز آبادى : " الحكم بالضم القضا جمع أحكام ، وقد حكم عليه بالأمر حكما وحكومة ، وبينهم كذلك ، والحاكم منفذ الحكم كالحكم محركة جمع حكام ، وحاكمه الى الحاكم دعواه وخاصمه ، وحكمه فى الأمر تحكيما أمره أن يحكم فاحتمكم ، وتحكم جاز فيه حكمه ، والاسم الأُحْكُومَة والحكُومَة " (١)

الحكم فى الشرع :-

عرف الأمدى الحكم الشرعى بأنه : " خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية " .
فقولنا " خطاب الشارع " احتراز عن خطاب غيره ، والقيد الثانى احتراز عن خطابه بما لا يفيد فائدة شرعية ، كالأخبار عن المعقولات والمحسوسات ونحوها ، وهو مطرد منعكس لا غبار عليه وإذا عرف معنى الحكم الشرعى ، فهو إما أن يكون متعلقا بـ الطلب والـ اقتضاء أولا يكون ، فان كان الأول ، فالطلب إما للفعل أو للترك ، وكل واحد منهما إما منه فهو الندب ، وما تعلق بالطلب الجازم للترك فهو الحرمة ، وما تعلق بغير الجازم منه فهو الكراهة وان لم يكن متعلقا بـ الاقضاء ، فأما أن يكون متعلقا بـ التخبير أو غيره . فان كان الأول : فهو الاباحة ، وان كان الثانى : فهو الحكم الوضعى . كالصحة والبطلان ونصب الشىء سببا أو مانعا أو شرطا ، وكون الفعل عبادة وقضاء وأداء وعزيمة ورخصة الى غير ذلك . " (٢)

ولم يرتض الأمدى معظم التعاريف التى أوردها الأصوليون للحكم الشرعى ، فقال :
" أما حقيقته فقد قال بعض الأصوليين : إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ، وقيل : إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد ، وهما فاسدان ، لان قوله تعالى :
(والله خلقكم وما تعلمون) وقوله تعالى : (خالق كل شىء) خطاب من الشارع ، وله تعلق بأفعال المكلفين والعباد ، وليس حكما شرعيا بالاتفاق . وقال آخرون : انه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالـ اقتضاء أو التخبير ، وهو غير جامع ، فان العلم بكون أنواع الأدلة حججا ، وكذلك الحكم بالملك والعصمة ونحو أحكام شرعية وليست على ما قيل " (٣)

(٢) الأحكام فى أصول الأحكام ج ١ ص ٧٣

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٩٨

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٧٢

الفصل الرابع

في الشريعة الاسلامية

معنى الشريعة الاسلامية :

قال ابن منظور في بيان معنى الشريعة : " والشريعة والشراع والمشرعة المواضع التي ينحد ر إلى الماء منها ، قال الليث يها سُمى ما شرع الله للعباد شريعة ، من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره ، والمشرعة والشريعة في كلام العرب : مَشْرَعَةُ الْمَاءِ وهي مَوْرِدُ الشاربه التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون ، وربما شَرَعُوها دوابهم حتى تَشْرَعها وتشرب منها ، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدألا انقطاع له ، ويكون ظاهراً معيناً لا يسقى بالرشاء " (١)

كما عرف ابن منظور الإسلام بقوله : " الإسلام والإستسلام : الإنقياد ، والإسلام من الشريعة : إظهار الخضوع ، وإظهار الشريعة ، والتزام ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم " (٢)

وقد عرف الشيخ محمود شلتوت الشريعة الإسلامية فقال : " هي النظم التي شرعها الله ، وأو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه ، وعلاقته بأخيه المسلم ، وعلاقته بأخيه الانسان (٣) ، وعلاقته بالكون ، وعلاقته بالحياة " (٤)

ويقول الاستاذ محمد القاسمي : " الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى لعباده ، وجعله هدى لهم ونوراً لا يقبل منهم غيره ، قال تعالى : " ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين " آل عمران ٨٥ ، يستكملون به كل أسباب السعادة في الحياة الدنيا وفي الآخرة " (٥)

وخلاصة القول : أن الشريعة الاسلامية هي مجموعة الأنظمة التي سنّها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في العقائد والاخلاق والعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والعقوبات ، والأخير هو الذي يعنينا في هذا المقام لنستمد منه العقوبة التمهيرية المالية في الشريعة الاسلامية .

(١) لسان العرب ج ٨ ص ١٧٥

(٢) المرجع السابق ج ١٢ ص ٢٩٣

(٣) قصر الله الأخوة على الاسلام فقط فمن كان مسلماً فهو الأخ العزيز ومن كان غير ذلك فهو العدو والذليل .

(٤) الاسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص

(٥) الاسلام كما فهمت لمحمد القاسمي ص ٢٧

الباب الثاني

التعزيرات المالية المتفق عليها في الجملة

التعزيرات المالية تنقسم الى قسمين ، قسم متفق عليه بين الفقهاء في الجملة ، وإنما قلت في الجملة ، لأن في فروعه ومسائله خلاف بين الفقهاء ، أما أصله فمتفق عليه .

والقسم الثاني التعزيرات المالية المختلف فيها ، وسيأتى لها باب مستقل .

والقسم الأول هو ما أخذ من الكفار في حرب ويسمى غنيمة ، أو في غير حرب ويسمى فيئاً ، والفنائم والفسى ، وإن أفردها الفقهاء بأبواب خاصة ولم يدرجوها ضمن التعزير إلا أنها لم تخرج في حقيقة أمرها عن أنها تعزيرات مالية ، ووردت في شأنها الآيات الخاصة بها ، قال تعالى : " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم أمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير" (١) ، وقال تعالى : " وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كسب لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ، إن الله شديد العقاب" (٢) ، وقال تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" (٣) .

ولهذه النصوص أفردها الفقهاء بأبواب خاصة ، وحيث أن هذه مما يشمله مفهوم عنوان الرسالة ، فسنترك على كل منها بما يناسب موضوعنا مع الإقتصار على ما كان من صميم التعزير المالي ، وتوخى الإختصار وعدم التطويل غير المخل ، مع العلم أن هذه - كما أشرت إليه سابقاً - ما اتفق عليه المسلمون ، ولم يجز بينهم فيها خلاف في الجملة .

وقد عقدت الكلام عن التعزيرات المالية المتفق عليها في الجملة في ثلاث فصول .

الفصل الأول : الفنائم .

الفصل الثاني : الفسى .

الفصل الثالث : حكم الأرضين المفتوحة .

(١) سورة الانفال ٤١

(٢) سورة الحشر ٦ - ٧

(٣) سورة التوبة ٢٩

الفصل الأول

الفنائم

وتحت هذا الفصل سبعة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الفنائم وبيان مشروعيتها .
- الثاني : السلب .
- الثالث : الصفى .
- الرابع : الأسرى .
- الخامس : حكم الخمس .
- السادس : حكم الأثقال .
- السابع : حكم الأربعة الأخطاس .

المبحث الأول : تعريف الفنائم وبيان مشروعيتها :-

أولاً : تعريفها :

الفنائم لغة جمع غنيمة ، جاء في المصباح المنير : " غنمت الشيء أغنمه غنما : أصبته ، غنيمة ، ومغنما ، والجمع الفنائم والمفانم " . (١)
وجاء في القاموس المحيط (٢) : " والمفنم والفنيم والغنيمة والغنم بالضم الفنى (٣) " واصطلاحاً كما هو مفهوم من كتب الفقهاء وإن اختلفت عباراتهم : مال الكفار إذا ناله المسلمون بالقهر والغلبة (٤) .

ثانياً : بيان مشروعيتها :

مكرمة الهية من الله بها على هذه الأمة المحمدية ألا وهي الفنائم التي لم تحل لأحد قبلهم من الأمم ، قال صلى الله عليه وسلم : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى - فذكر فيها - وأحلت لى الفنائم " . (٥)

ومشروعية الفنائم أتت مع أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وهي غزوة بدر الكبرى ، حيث حصل الخلاف بين الصحابة فيما غنموه من العبيد و

-
- (١) المصباح المنير ج ٢ ص ١٠٨
 - (٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٥٨
 - (٣) وسيأتى بيان الفنى لغة في أول الفصل الثانى .
 - (٤) شرح فتح القدير للكامل ابن الهمام ج ٤ ص ٣٠٢ ، شرح الجلال على المنهاج ج ٣ ص ١٩١ ، والمغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٣٥٣ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ١ .
 - (٥) صحيح البخارى ج ١ ص ٩١ .

روى عباده بن الصامت قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر نلتقى العدو ، فلما هزمهم اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم ، وأحدت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستولت طائفة على العسكر ، فلما كفى الله العدو ورجع الذين قتلوهم قالوا : لنا النفل ، نحن قتلنا العدو ووبنا نفاهم الله وهزمهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنتم بأحق منا هولنا ، نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال العدو ومنه غرة ، وقال الذين استولوا على العسكر : والله ما أنتم بأحق به منا ، نحن استولينا على العسكر ، فأنزل الله عز وجل : " يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين " (١) ، فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق " (٢) . هذا هو شأن الغنائم في بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى : " واعلموا انما غنمتم من شئ * فإن لله خمسة للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ * قدير " (٣) .

المبحث الثاني : السلب :

السلب بمعنى المسلوب الأخوذ ، وهو ما وجد مع المقتول الكافر من ثياب وسلاح ودابة مركوبة وكافة الألبسة التي يرتديها عدا ما في هميانه من نقود وعد الجنبيه (٤) وقد أدخل الأحناف النقود في السلب (٥) ، وأخرج الشافعي من السلب - في أحد القولين عنه - ما في يده مما لا يقاتل به كاللوق والمنطقة والسوار والخاتم وما في وسطه من النفقة (٦) واختلف المالكية في الأسورة فقيل : ليست من السلب (٧) ، وقال ابن حبيب في الواضحة : والسوران من السلب (٨) .

- (١) سورة الانفال ١
- (٢) المستدرک ج ٢ ص ١٣٥ - ١٣٦ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه .
- (٣) سورة الانفال ٤١
- (٤) الجنبيه هي الدابة التي تقودها الى جنب رابتك .
- (٥) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٥٧ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٣٦ .
- (٦) شرح الجلال على المنهاج ج ٣ ص ١٩٢ ، وتكملة المجموع شرح المذهب للاستاذ محمد حسين العقبي ج ١٨ ص ١٠٠ .
- (٧) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٩١ ، المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ١٩١ .
- (٨) الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٩ ، المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ١٩١ .

متى يستحق القاتل السلب ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاث آراء : -

الرأى الأول : قال مالك والثورى وأبو حنيفة والعترة : لا يستحق القاتل السلب الا أن يقول الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه ، وإن لم يشترطه فالسلب من جملة الغنائم ، إلا أن مالكاً لا يرى أن يقول الإمام ذلك إلا بعد انتهاء الحرب كيلا يكون القتال للدنيا. (١)

الرأى الثانى : الإمام مخير في السلب يعطيه للقاتل أو لغيره أو يضعه في الغنيمة وهو رأى الطحاوى (٢)

الرأى الثالث : وقال جمهور العلماء : السلب للقاتل مطلقاً سواء قبل المعركة أو بعدها ، شرطه الإمام أو لم يشترطه ، ومن هؤلاء من قال : السلب للقاتل إذا قتله مقبلاً غير مدبر ، ومنهم من قال : ليس له ذلك إلا أن يقتله قبل المعركة أو بعدها أما في وسط المعركة فليس له ذلك. (٣)

سبب الخلاف :

سبب الخلاف خلافهم في السلب هل هو مستحق بالشرع أم بالشرط ؟ فمن رأى أن السلب مستحق بالشرط قال : ليس للقاتل سلب إلا أن يشترطه الإمام وهذا رأى المالكية والأحناف ومن تبعهم ، ومن جعل السلب مستحقاً بالشرع قال : له ذلك ولو لم يشترطه الإمام وهو رأى الجمهور .

الأدلة :

ما استدل به أهل الرأى الأول ما يأتى : -

أولاً : حديث عوف بن مالك حيث أخذ خالد بن الوليد بعض سلب المددى وأعطاه بعضه ، وأثبت النبي صلى الله عليه وسلم صنيع خالد بقوله : لا تعطيه يا خالد (٤) . وما ذلك إلا لأن خالد بن الوليد لم يشترط السلب للقاتل .

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ٥ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٣٩٧ ، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٥٧ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٩٩ .
- (٢) سبل السلام ج ٤ ص ٥٢ .
- (٣) المغنى ج ٩ ص ٢٣٧ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٩٩ ، سطة المجموع شرح المذهب للاستاذ محمد حسين العقبى ج ١٨ ص ١٠٣ .
- (٤) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٧٣ ، سنن ابى داود ج ٢ ص ٦٤ .

ثانيا : وروى عن شبر بن علقمة قال : " بارزت رجلاً يوم القادسية فنقلني سعد سلبه " (١) .
وجه الدلالة أنه لو كان شبر مستحقاً للسلب لاستحقته من غير تنفيل .

ثالثا : ولأن عمر رضى الله عنه أخذ الخمس من سلب البراء بن مالك حين قتل امرزبان الزارة ،
ولو كان مستحقاً له لما أخذ عمر منه شيئاً (٢) .

رابعا : ولأن النبو صلى الله عليه وسلم دفع سلب أبى قتاده إليه من غير بينه ولا يمين (٣) ، ولو
كان مستحقاً له لطلب البينه ، لأنها شرط فى استحقاق السلب (٤) .

واستدل الامام الطحاوى بأن النبو صلى الله عليه وسلم أعطى سلب أبى جهل لمعاز بن
عمرو بن الجموح بعد أن قال له : لشريكه معاز بن عمرو : " كلا كما قتله " فدل ذلك على
أن السلب مفوض الى رأى الإمام يعطيه من يشاء أو يضعه فى الضميمة (٥) .
ومما استدل به أهل الرأى الثالث ما يأتى : -

أولاً : بحديث أبى قتادة وفيه : " من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه " (٦) .

ثانيا : وبحديث عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد : " أما علمت أن النبو صلى الله عليه
وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى " (٧) .

ثالثا : حديث انس بن مالك أن النبو صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : " من قتل كافراً فله
سلبه ، فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم " (٨) ، وفق رواية لأحمد : " من
تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه قال : فجاء ابو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلاً " .

رابعا : حديث سلمة بن الأكوع وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من قتل الرجل ؟ فقالوا :
سلمة بن الأكوع ، قال : له سلبه أجمع " (٩) .

خامسا : حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه " وقضى بسلبه - أى سلب أبى جهل - لمعاز بن
عمرو بن الجموح " (١٠) ، لأن ضربته كان لها أبلغ التأثير فى القتل .

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٤٣٣ .

(٢) الأموال لأبى عبيد ص ٤٣٣ ، صحيح الترمذى ج ٣ ص ٦٢ .

(٣) صحيح البخارى ج ٤ ص ١١٢ ، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٧١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطابى ج ٨ ص ٧ ، المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٢٣٨ .

(٥) نيل الاوطار ج ٧ ص ٣٠٦ ، سبل السلام ج ٤ ص ٥٢ .

(٦) صحيح البخارى ج ٤ ص ١١٢ ، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٧١ .

(٧) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٧٣ ، سنن أبى داود ج ٢ ص ٦٥ .

(٨) سنن أبى داود ج ٢ ص ٦٥ .

(٩) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٧٥ .

(١٠) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٧٢ ، صحيح البخارى ج ٤ ص ١١٢ .

وهذا القول الأخير هو الراجح ، لأن هذا الأمر مشهور معروف بين الصحابة أن من قتل قتيلاً فله سلبه ، وهذا ما يفيد الانسلاق في الأحاديث التي استدلت بها الجمهور ، ولأن هذا الحكم قد عرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في بدر وأحد وحنين وعمل الصحابة والتابعون به والائمة بعدهم ، قال الصنعاني : " قال الشافعي : وقد حُفِظَ هذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة منها يوم بدر ، فإنه صلى الله عليه وسلم حكم بسلب ابي جهل لمعان بن الجموح لما كان هو المؤثر في قتل ابي جهل ، وكذا في قتل حاطب بن ابي بلتعته لرجل يوم أحد اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه رواه الحاكم ، والأحاديث في هذا الحكم كثيرة ، وقوله صلى الله عليه وسلم في يوم حنين : " من قتل قتيلاً فله سلبه " بعد القتال لا ينافي هذا بل هو مقرر للحكم السابق ، فان هذا كان معلوماً عند الصحابة من قبل حنين ، ولذا قال عبد الله بن جحش : اللهم ارزقني رجلاً شديداً الى قوله : أقتله وأخذ سلبه " (١) .

وأما أدلة الرأي الأول فيمكن الرد عليها بما يأتي (٢) :

أولاً : حديث عوف بن مالك دليل عليهم لا لهم ، لأن عوف بن مالك احتج على خالد بن الوليد عند ما أخذ بعض سلب المدري بقوله : " أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى " ، فدل على أنها قضية مسلمة ، وأما تأييد النبي صلى الله عليه وسلم لخالد في عدم إعطاء السلب للقاتل فكان عقوبة لتفليظ الكلام من عوف لخالد بن الوليد ، يؤيد هذا قوله عليه السلام لخالد : " ما منعك أن تعطيه سلبه " وقوله : " ادفعه اليه " .

ثانياً : وأما ما روى عن شبر بن علقمة فإن سعداً لم يبخره حقه بل أعطاه إياه كاملاً وسماه نفلاً ، لأنه في الحقيقة نفل حيث أنه زيادة على نصيبه من سهام الغنيمة ، ولا مانع من أن يسمى السلب نفلاً .

ثالثاً : وأما تخميس عمر لسلب الجراء فلا حجة لهم فيه ، فإنه أثبت للجراء سلبه ، وإنما رأى كثرته فرأى تخميسه ، وهو يصلح حجة لمن رأى تخميس السلب الكثير . وسيأتي في تخميس السلب - لا لمن نفاه كلية إلا بشرط الأمام .

رابعاً : وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم دفع السلب لأبي قتادة من غير بينه ولا يمين فقول غير مسلم ، لأن من أنقذه ابو قتادة من براثن المشرك الذي كان أن يقتله صدق أبا قتادة وشهد له أنه هو القاتل ، واعترف بأن السلب عنده ، وطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم إرضاء أبي قتاده ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطى السلب لأبي قتادة ، لأنه هو القاتل ،

(١) سبل السلام ج ٤ ص ٥٢

(٢) ينظر في ذلك المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٣٨ .

ولهذا أرى أن تصديق الرجل لأبي قتادة بينة له وأن البينة في السلب يكفى فيها رجل واحد وهذا ما ظهر لى والله أعلم .

وأما دليل الطحاوى فالجواب عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى السلب لمعان بن عمرو بن الجموح ، لأن ضربته هى المؤثره ، يؤيد هذا أنه طلب رؤية سيفيهما وقال : " هل مسحتما سيفيكما ، قال : لا ، فنظر فى السيفين فقال : كلاكما قتله ، وقضى بسلبه لمعان بن عمرو بن الجموح (١) " ولا يطالب ذلك إلا ليرى عمق الضربة فى السيفين ومبلغ الدم فيهما فلما عرف أن معان بن عمرو بن الجموح أبلغ فى التأثير فى القتل من صاحبه قضى له بالسلب ، وطيب خاطر الآخر بقوله : " كلاكما قتله " . (٢)

تخميس السلب :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى تخميس السلب على ثلاثة أقوال : -

القول الأول : قال الشافعية والحنابلة والأحناف وابن المنذر وابن جرير لا يخمس السلب ، وروى ذلك عن سعد بن ابى وقاص وخالد بن الوليد وعوف بن مالك ، وحجتهم فى ذلك ما يأتى :-

أولاً : ما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للمقاتل ولم يخمس السلب " (٣) .

ثانياً : العموم فى الأحاديث التى وردت فى السلب كقوله " فله سلبه " ، وقوله : " قضى بالسلب " ثالثاً : حديث سلمه بن الأكوع وفيه : " ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه ، فأستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه ، فغال : من قتل الرجل ؟ فقالوا : سنة بن الأكوع ، قال : له سلبه أجمع " (٤) ، وهنا تأكيد للعموم بكلمة أجمع فدل ذلك على أن السلب غير مخمس .

رابعاً : قال الكسانى : " لا خمس فى النفل ، لأن الخمس إنما يجب فى غنيمة مشتركة بين الفانين ، والنفل ما أخلصه الامام لصاحبه وقطاع شركة الأغيار عنه فلا يجب فيه الخمس ويشارك المنفل له الفزاة فى أربعة أخماس ما أصابوا ، لأن الإصابة أو الجهاد حصل بقوة الكل ، إلا أن الامام خص البعض ببعضها ، وقطاع حق الباقيين عنده ، فبقى حق الكل متعلقاً بما وراءه فيشاركهم فيه والله سبحانه وتعالى أعلم " . (٥)

قلت : والسلب من النفل على رأى الأحناف .

- (١) صحيح البخارى ج ٤ ص ١١٢ ، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٧٢ .
- (٢) نيل الاوطار ج ٧ ص ٣٠٦ ، سبل السلام ج ٤ ص ٥٢-٥٣ .
- (٣) سنن ابى داود ج ٢ ص ٦٦ .
- (٤) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٧٥ .
- (٥) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٤٠ .

القول الثاني : يخمس السلب الكثير دون القليل عموماً قال إسحاق ، دليله في ذلك ما روى عن أنس بن مالك : " أن البراء بن مالك حمل على مرزبان يوم الدارة فطعمه طعمته على قبريوس سرجه فقتله فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً ، فبلغ ذلك عمر بن خطاب فقال لأبي طلحة : انا كنا لانخمس السلب وأن سلب البراء قد بلغ مالا كثيراً ولا أراني إلا خمسته ، قال ابن سيرين : فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الاسلام " (١)

القول الثالث : يخمس السلب مطلقاً ، وهو مروى عن ابن عباس وبه قال الأوزاعي ومكحول (٢) استناداً إلى العموم في الآية الكريمة : " واعطوا انما غنمتم من شئ " فإن لله خمسه " الآية (٣) .

والراجح من بين هذه الأقوال القول الأول ، لقوة أدلتهم ، ولأن قول عمر لأبي طلحة : " انا كنا لا نخمس السلب " تأييد لعدم التخميس وهو حجة لنا حيث أن هذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل ابي بكر وعمر في أول خلافته ، وفعل عمر بعد لا يقوى على معارضة ما كان عليه الحال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي سار عليه ابو بكر وعمر نفسه في صدر خلافته .

وأما عموم الآية فما ذكرناه مخصص لها والله تعالى أعلم .

شروط استحقاق السلب :

يشترط لا استحقاق للسلب شروط (٤) :

أولاً : أن يكون المقتول ممن يجوز قتله ، فلو قتل شيخاً هرمًا ، أو امرأة ، أو ولداً ، أو نحوهم ممن لا يقاتل فليس له سلبه ، أما اذا أمكن من أحدهم أن يقاتل فله قتله وله سلبه .

ثانياً : أن يكون المقتول غير مشخن بالجراح ، فإن كان كذلك فليس له سلبه ، لأن السلب عندئذ يكون لمن أشخه ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بسلب ابي جهل لمعان بن عمرو بن الجموح ، لأنه أشخه بالجراح ، وأبقاه في حالة مقتول ، ولم يعط سلبه لعهد الله بن مسعود وهو الذي أجهز عليه وقطع رأسه .

ثالثاً : أن يخاطر بنفسه في قتله ، وبها أن يكون في مبارزة ، أو في وسط المعركة ، أو قتيلاً منهزماً متحيزاً الى فئة كما قتل سلمة بن الأكوع الرجل الذي أتى يستطاع لقومه ، وقضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لسلمة بن الأكوع بقوله : " له سلبه أجمع " . (٥)

-
- (١) الأموال لأبي عبيد ص ٤٣٣ ، صحيح الترمذي ج ٣ ص ٦٢
 - (٢) وهو قول غير مشهور لشافعي ، فخمسه لأهل الخمس وأربعة أخماسه للقاتل ، انظر شرح الجلال على الشهاج ج ٣ ص ١٩٢ .
 - (٣) سورة الانفال ٤١
 - (٤) المغني ج ٩ ص ٢٣٤ - ٢٣٦ .
 - (٥) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٧٥ .

وقول من قال : إنه لا سلب إذا نشب القتال ، وامتدت الصفوف بعضها الى بعض مردود بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه " ، (١) ولأن أبا قتادة استحق سلب قتيله الذي علا الرجل المسلم ، وكان ذلك في معصية القتال ، الا تراه يقول : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين " ، الحديث (٢) ، ولما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : " من قتل كافراً فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم " (٣) ، وكان ذلك في وسط المعركة ، لأن هوازن التقت بالمسلمين فجأة ولم يسبق مهارزة .

وقد ذهب ابو ثور وابن المنذر وداود الى أن السلب للقاتل مطلقاً حتى ولو قتل منهزماً استناداً الى قصة سلمة بن الأكوع في قتله للرجل وهو منهزم ، وقد بينت أن ذلك الرجل كان مستظلاً ومتحيزاً الى فئته والله أعلم .

هل يستحق أهل الرضخ السلب ؟

اتفق العلماء على أن السلب للقاتل الذي يستحق السهم إلا أن الأحناف والمالكية يشترطون قول الإمام : من قتل قتيلاً فله سلبه .

أما من لا يستحق السهم كالعبد والمرأة والصبي والمشرك إذا قاتل بأذن الأمير فقد اختلف العلماء هل يعطون السلب إذا قاتلوا ؟ أم لا ؟

فذهب الحنابلة أنهم يستحقون السلب مطلقاً إذا قاتلوا تيمناً ، وعن الشافعي روايتان ؛

الاولى : لا يستحقونه ، لأنه لا حق لهم في السهم الراتب ، فلأن لا يستحقون السلب وهو غير راتب من باب أولى .

الثانية : أنهم يستحقونه وهو مذهب الحنابلة كما قلنا آنفاً وهو الراجح ، لأنهم مشتركون في القتال ولهم حق في الغنائم فكذا السلب ، ولأن عموم الأحاديث التي قضت بالسلب للقاتل تشملهم ، ولأن الإمام لو نفل لمن دلّ المسلحين أو عمل عملاً فيه مصلحة لهم ففعله ممن يستحق الرضخ فله ذلك النفل ، فلأن يكون السلب لمن جعله له الرسول صلى الله عليه وسلم أولى .

أما من لا يستحق سهماً ولا رضخاً كالمرجف والمخندل ومن أراد أن يوقع بالمسلمين فلا سلب له إذا قاتل فقتل ، لأنه لا يصدق عليه اسم المجاهد في سبيل الله (٤)

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ١١٢ ، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٧١

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ١١٢ ، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٧١

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٥ .

(٤) المفتي ج ٩ ص ٢٣٣ ، كشف القناع ج ٣ ص ٧١ ، تكملة المجموع شرح المهذب للاستاذ محمد

حسين العقبى ج ١٨ ص ٩٩ .

المبحث الثالث : الصفي :

هو شىء يختاره الرسول صلى الله عليه وسلم قبل قسمة الغنائم ، كجارية وعهد وسيف
ومن الصفي صفة بنت حوي بن أخطب أم المؤمنين رضى الله عنها (١) .
قال البهوتى : " قال فى المبدع : وانقطع ذلك بموته بغير خلاف نعلمه إلا أبا ثور فإنه
زعم أنه باق للائمة بعده " (٢) .

وحيث أن حكمه انقطع بموت الرسول صلى الله عليه وسلم عند جماهير العلماء إلا من شذ
فقد اختصرت فيه وأوجزت ، ثم يبدأ الإمام بعد ذلك بمؤنة الغنمة من أجرة حمال وحاسب
وحافظ .

المبحث الرابع : الأسرى :

الأسرى قسمان ، القسم الأول : النساء والصبيان والعبيد ، فالنساء والصبيان
يصيرون أرقاءً بنفس الأسر والعبيد ينتقل رقمهم إليهن .
والقسم الثانى : الرجال الأحرار البالغون ، فيخير الإمام فيهم بين أربعة أمور ، القتل ،
والمن ، والإسترقاق ، والغدا ، إما بأسرى مسلمين وإما بممال .
وحكم مال الغدا ، ومن استرق أو صار رقيقاً بنفس الأسر حكم مال الغنمة ، والخمس لأهل
الخمس ، والباقي للغانمين (٣) .

والدليل على أخذ المال من الأسرى ما وقع فى بدر ، فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال : " لما أسروا الأسارى ، يعنى يوم بدر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر
وعمر : ما ترون فى هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة ،
أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماترى يا ابن الخطاب ؟ فقال : لا والله ما أرى الذى رأى
أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم نتمكن عليها من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنى من فلان
نسيباً لعمر فأضرب عنقه ، ومكن فلاناً من فلان قرابته ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ،

-
- (١) سنن أبى داود ج ٢ ص ١٣٧ .
 - (٢) كشف القناع ج ٣ ص ٨٥ .
 - (٣) المغنى ج ٩ ص ٢٢١ - ٢٢٤ ، كشف القناع ج ٣ ص ٥٢ - ٥٣ ، شرح الجلال على
المنهاج ج ٤ ص ٢٢٠ ، تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ، ولم يهوما قلت ، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدان يبكيان ، قلت يا رسول الله أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاءً بكيت وإن لم أجد بكاءً تباكيت ليكافكما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الغدا ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، شجرة قريبة منه ، وأنزل الله عز وجل : " ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض " الى قوله : " فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً " فأحل الله الغنيمة لهم " (١) .

وإنما عوتبوا فى أخذ الغدا لعدم الإثخان فى الأرض .

وروى عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداً أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائهم " (٢) .

وعن عائشة قالت : " لما بعث أهل مكة فى فدا أسراهم بعثت زينب فى فدا ابى العاص بمال ، وبعثت فيه بقلادة كانت لها عند خديجة ، وأدخلتها بها على ابى العاص ، قالت : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رقى لها رقعة شديدة ، وقال : إن رأيتم أن تطلقوها لها أسيرها وتردوا عليها الذى لها " ، فقالوا : نعم " (٣) .

المبحث الخامس : حكم الخمس :

انتهيت سابقاً مما يخرج من أصل الغنيمة وقبل التخميس ، والآن أبدأ فى بيان حكم

الخمس فأقول : ثبت حكم الخمس بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : " وأعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسته وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " الآية (٤) .

وأما السنة فقد دلت على ذلك أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : " يا أيها

الناس إنه ليس لى من هذا البيت شىء ولا هذه - وأشار الى وبرة أخذها من سنام بعير -

إلا الخمس والخمس مزدود عليكم " (٥) ، فثبت حكم الخمس فى هذا الحديث وفى غيره من

الأحاديث والوقائع التى أثرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغازيه .

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة قاطبة على هذا الحكم .

-
- (١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٨٥ .
 - (٢) سنن ابى داود ج ٢ ص ٥٦ .
 - (٣) سنن ابى داود ج ٢ ص ٥٧ .
 - (٤) سورة الانفال ٤١ .
 - (٥) الموطأ ص ٣٠٤ ، سنن النسائى ج ٧ ص ١٣١ ، سنن ابى داود ج ٢ ص ٧٤ - ٧٥ .

كيفية تقسيم الخمس :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الكيفية التي يقسم عليها الخمس على

أقوال :-

القول الأول : ذهب الشافعية والحنابلة الى أن الخمس يقسم إلى خمسة أقسام ، وبه قال عطاء ومجاهد والنخعي والشعبي وقتادة وغيرهم ، فالقسم الأول منه وهو خمس الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما ذكر معه اسم الله تعالى تبركا ، وكان صلى الله عليه وسلم يصرفه حيث يشاء ، أما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فمصرفه مصرف الفئ ، يكون لمصالح المسلمين ، وما يلزم عدة الجهاد .

ويعطى الإمام خمسا لذوى القربى ، وهم قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم وبنى المطلب فقط ، وخمس آخر لليتامى ، والخمس الرابع للمساكين ، والخمس الأخير لابن السبيل (١) .

القول الثاني : وذهب المالكية الى أن الخمس مفوض الى رأى الإمام ، إلا أن ظاهر عباراتهم توحي بأن الإمام لا بد أن يعطى القرابة ما يشاء ، ويأخذ هو منه ما يشاء ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ، ولكن كل ذلك باجتهاده ، وليس معنى ذلك أن تفويض الخمس الى رأى الإمام أن يأخذه كله لنفسه ويحرم منه ذوى القربى ومصالح المسلمين (٢) .

القول الثالث : وذهب الأحناف الى أن الخمس كان يقسم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خمسة أقسام ، كما هو منصوص عليه في الآية ، ولكن بعد وفاة النبي عليه السلام سقط سهمه وسهم ذوى القربى ، إلا أن الفقهاء من ذوى القربى يعطون لفقرهم لا لقرابتهم ، ومن غير سهم مخصوص (٣) .

القول الرابع : أن الخمس يقسم على ستة أقسام ، فجعلوا لله سهما من الخمس ، أى سهم لله تعالى ، وسهم لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وسهم لذوى القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، وقالوا : سهم الله مردود على ذوى الحاجات . وبعضهم قال : سهم الله يجمع للكبيرة (٤) .

-
- (١) شرح المحلى على المنهاج ج ٣ ص ١٩٣ ، تكملة المجموع شرح المذهب للعقبي ج ١٨ ص ١٥١ ، المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٤٥٦ - ٤٥٧ ، كشف القناع ج ٣ ص ٨٤ .
 - (٢) الخرشى على مختصر خليل ج ٣ ص ١٢٩ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١١ .
 - (٣) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٦٠ - ٤٣٦٣ .
 - (٤) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٤٥٧ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١٠ .

القول الخامس : وقال ابو العالیه : " سهم الله عز وجل هو أنه إذا عزل الخمس ضرب بيده فيه فما قبض عليه من شىء جعله للكعبه ، فهو الذى سمى لله ، لا تجعلوا له نصيبا ، فإن لله الدنيا والآخرة ، ثم يقسم بقية السهم الذى عزله على خمسة أسهم " (١)

القول السادس : وحكى القرطبي هذا القول عن المنهال بن عمرو قال : سألت عبد الله بن محمد بن عيسى وعلى بن الحسين عن الخمس فقال (٢) هولنا . قلت لعلى : إن الله تعالى يقول " واليتامى والمساكين وابن السبيل " فقال : أيتامنا ومساكيننا (٣)

الأدلة :

استدل أهل القول الأول بقول الله تعالى : " واعلموا أننا غنمتم من شىء فإن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " ، وهذا نص فى الكيفية التى يقسم عليها الخمس ، أما سهم الله ورسوله فواحد يصرف فى مصالح المسلمين ، قال صلى الله عليه وسلم : " يأيتها الناس إنه ليس لى من هذا الفىء شىء ولا هذه - وأشار الى وبرة أخذها من سنام بعير - إلا الخمس والخمس مردود عليكم " (٤) .

ومما استدل به أهل القول الثانى ما يأتى : -

أولا : استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " ما لى مما أفا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم " ، فانه رد الخمس عليهم ، وردّه انما يكون فى المصالح ، قالوا : فلم يقسمه أخماسا ولا اثلاثا ، وانما ذكر من ذكر فى الآية لمزيد العناية بهم وأنهم أولسى من غيرهم ، وليس معنى ذلك حرمان غيرهم أو الحصر فيهم بل يصرفه حيث يرى المصلحة (٥)

ثانيا : ولأنه جاز بالإجماع أن ينفق الرجل فى غير الأصناف التى ذكرت فى قوله تعالى : " يستلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل " (٦) ، فكذلك هنا (٧) .

ومما استدل به أهل القول الثالث ما يأتى : -

أولا : قالوا : الخمس الذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصية له فيسقط بموته كالصفا .
ثانيا : قال الكسانى فى بدائع الصنائع : روى محمد بن الحسن فى كتاب السير أن سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علياً رضى الله عنهم قسموا الغنائم على ثلاثة

(١) المغنى ج ٦ ص ٤٥٧ .

(٢) لعل صحتها فقلا .

(٣) الجامع لاحكام القرآن ج ٨ ص ١٠ .

(٤) الموطأ ص ٣٠٤ ، سنن ابى داود ج ٢ ص ٧٤ - ٧٥ ، سنن النسائى ج ٧ ص ١٣١ .

(٥) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١١ .

(٦) سورة البقره ٢١٥ .

(٧) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١١ .

أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، ومحضر مسكين
الصحابة أولم ينكر عليهم أحد فيكون إجماعاً منهم على ذلك ، وبه تبين أن ليس المراد من
ذوى القربى قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام إذ لا يظن بهم مخالفة كتاب الله تعالى
ومخالفة رسوله عليه الصلاة والسلام في فعله ومنع الحق عن المستحق ، وكذا لا يظن بمن
حضرهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم السكوت عما لا يحل مع ما وصفهم الله تعالى بالأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر . وكذا ظاهر الآية الشريفة يدل عليه ، لأن اسم ذوى القربى
يتناول عموم القرابات ، ألا ترى الى قوله تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون " ولم يفهم منه قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة " . (١)

واستدل أهل القول الرابع بظاهر الآية وأن لله سهما ، ويرد عليهم أن سهم الله
وسهم رسوله شىء واحد ، وإنما ذكر اسم الله تعالى : افتتاح كلام للتبرك ، والله سبحانه
له الدنيا والآخرة ، وجهة صرفه مصالح المسلمين كما بينا .
ولم أقف على دليل استدل به من قال بالقول الخاص وهو ابو العالبيه ، ولعله رأى
رآه .

كذا القول السادس إلا ما حكى عن على رضى الله عنه وتقدم .

والذى يتبين لى رجحانه الآن من بين هذه الأقوال القول الأول وذلك لما يأتى : -

أولاً : النص الصريح فى قوله تعالى : " واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسة وللرسول
ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " ويؤيد هذا التأكيد بعد ذلك مباشرة
بقوله : " إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان " أى إن
كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا فأعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسة الآية ،
وكذلك اللام فى قوله : لله وللرسول ولذى القربى " للملك ثم عطف اليتامى والمساكين
وابن السبيل عليهم ليكون لهم نفس الإستحقاق .

ثانياً : يرد على المالكية بأن قوله صلى الله عليه وسلم : " مالى مما أفاء^{الله} عليكم إلا الخمس والخمس
مردود عليكم " أى الخمس مردود عليكم على حسب ما فصل فى قوله تعالى : " واعلموا أنما
غنمتم من شىء فأن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . " .
ويحتمل أن يكون المراد بالخمس فى الحديث خمس الخمس الخاص بالرسول صلى الله
عليه وسلم ويؤيد هذا قوله " لى " ، وهذا ما عليه الشافعية والحنابلة حيث يستدلون به
على أن نصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس يصرف فى مصالح المسلمين بعد
وفاته .

(١) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٦٢ .

ثالثا : ويناقش دليل المالكية الثاني وهو جواز الانفاق بالاجماع فى غير

المذكورين فى قوله تعالى " يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير

فلوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل " (١) ، بأن هناك

فرقا بين الموضعين فى المقيس عليه يتصرف فى خالص ملكه فله أن يتجاوز

المذكور فى الآية ويؤيده قوله تعالى بعد : " وما تفعلوا من خير فان

الله عليم " فهو تميم بعد تخصيص يدل على عدم الحصر فى المذكورين ،

بخلاف آية الغنيمة فإنه إنما يتصرف فيما جعل الله له أن يتصرف فيه

من مال الغنيمة فليس له أن يتجاوز المنصوص عليه .

رابعا : أما ما استدل به الأحناف من دعوى الاجماع فغير مسلم ، ذلك أن رأى

على بن ابي طالب وابن عباس رضى الله عنهما يخالف منهج الشيخين ابي بكر

وعمر ، فكيف يحصل الاجماع مع المخالفة ؟ فرأى على بن ابي طالب ورأى ابن

عباس أن خمس ذوى القربى باق ، روى ابو عمير فى كتاب الأموال قال :

" حدثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحاق قال : سألت ابا جعفر

محمد بن على ، فقلت : على بن ابي طالب حيث ولى من أمر الناس ما ولى ،

كيف صنع فى سهم ذى القربى ؟ قال : سلك به سهيل أبى بكر وعمر ، قلت :

وكيف وانتم تقولون ما تقولون ؟ فقال : ما كان أهله يصدرون الا عن رأييه ،

قلت ما منعه ؟ قال : كرهه - والله - أن يدعى عليه خلاف أبى بكر وعمر .

وحدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الشعبي قال : قال على : " ما قدمت

ههنا لأهل عقدة شدها عمر " .

(١) سورة البقره ٢١٥ .

قال : حدثنا ابو النضر عن شعبه عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن
علي قال : " اقضوا كما كنتم تقضون ، فاني أكره الاختلاف ، حتى يكون
للناس جماعة ، أو أموت علي مات عليه أصحابي " (١) .

فأرى علي غير رأى الشيخين ، وان وافقهما نبذا للخلاف ، أما رأى
ابن عباس فكان كذلك ويدل عليه ما كتبه نجدة الحروري الى ابن عباس
يسأله عن ذوى القربى ، فكتب اليه يقول " أما بعد فانك كتبت تسألني
عن ذوى القربى : من هم ؟ وكنا نقول : انا نحن بنو هاشم هم
فأبى ذلك علينا قومنا ، وقالوا : قريش كلها " (٢) .

وقد استقصيت ما شاء الله لى به حول هذا الموضوع فوجدت أن هناك
تعارضاً بين الأدلة ، فقد ساق ابو عبيد فى كتاب الأموال تحت باب
" سهم ذوى القربى من الخمس " آحاد يثبت تدل علي ان الرسول صلى الله
عليه وسلم قسم لذوى القربى ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل ، ومنها
حديث جبير بن مطعم وهو حديث صحيح رواه البخارى^(٣)
والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥)

(١) الأموال لابن عبيد ص ٤٦٣ - ٤٦٤ ، وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٤٥ .

(٢) الأموال لابن عبيد ص ٤٦٤ .

(٣) صحيح البخارى ج ٤ ص ١١١ .

(٤) سنن النسائي ج ٧ ص ١٣٠ .

(٥) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٦١ .

وغيرهم من الأئمة ثم ساق بعد ذلك ما رواه عن ابن شهاب أن ابا بكر كان يقسم من الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يعطيهم منه وعثمان بعينه ، وهو حديث صحيح ايضاً رواه البخارى ، فهنا يدل الحديث على أن ابا بكر رضى الله عنه كان يعطى بنى هاشم وبنى المطالب ولا يعطى بنى عبد شمس وبنى نوفل ، لأنه يقسم نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانما عم التقسيم عليهم جميعاً عمر وعثمان فكانا يعطيان بنى عبد شمس وبنى نوفل ايضاً ، قال الشيخ محمد خليل هراس رحمه الله تعالى : " ولست أدرى وجهاً لفعل عمر وعثمان رضى الله عنهما ولعلمهما (١) رأياً أن ذلك المنع كان خاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢) .

فتعارض فعل عمر وعثمان مع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي بكر رضى الله عنه ، فيقدم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل ابي بكر ، قالى هنا تدل هذه الاحاديث على أن الخلافه بين الصحابة رضوان الله عليهم إنما هو فى مسن هم ذوو القربى هل هم قريش كلها أو بنو هاشم وبنى المطالب خاصة ؟ وهذا الأخير كان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل ابي بكر وهورأى على وابسن عباس .

وقولهم : إن ذوى القربى فى الآية يشمل عموم القرابات ليس عليه دليل ، لأن القرابة المرادة فى آية النساء " للرجال نصيب مما ترك الوالدن والأقربون " (٣) . قرابة الميت بدليل السياق ، وليست عامة فى كل قرابة غير قرابة الميت ، فكذا هنا فى آية الانفال وهو قوله تعالى : " ولذى القربى " المراد قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وليست عامة فى كل قرابة غير قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد بينت السنة المطهره قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم بأنهم بنو هاشم وبنى المطالب لا غير كما تقدم فى الأحاديث الصحيحة ، وهذا تكريم لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لاحظ لهم فى الصدقات والله أعلم .

خامساً : أما ادعاءهم أن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس خصوصية له فيسقط بموته كالصفي فليس على الخصوصية دليل ثابت ، بل ورد الدليل على أن مصرف الخمس الذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى المصالح العامة ، قال عليه الصلاة والسلام : " يا أيها الناس إنه ليس لى من هذا الفى شىء ولا هذه - وأشار الى وبرة أخذها من سدام بعير - إلا الخمس والخمس مردود عليكم " (٤) .

هذا على احتمال أن المراد بالشمس هنا خمس الخمس وهو ما شى عليه الشافعية والحنابلة وقد بيناه سابقاً .

(١) هذا الإعتذار من الهراس رحمه الله غير مسلم إذ لو كان خاصاً بالرسول صلى الله عليه وسلم فكيف يفعله أبو بكر ؟ !

(٢) الاموال لابي عبيد ص ٤٦٢

(٣) سورة النساء ٧

(٤) الموطأ ص ٣٠٤ ، سنن النسائى ج ٧ ص ١٣٤ ، سنن ابي داود ج ٢ ص ٧٤-٧٥

المبحث السادس : حكم الأنفال

تعريف الأنفال : الأنفال فى اللغة جمع نفل والنفل محرّكة هى الغنيمة ، ولذلك جاء التنزيل بها فى أول سورة الأنفال قال تعالى : " يسألونك عن الأنفال أى الغنائم . وسميت الغنائم أنفالاً ، لأنها كانت محرمة على الأمم السابقة فأباحها الله لهذه الأمة المحمدية زيادة منه وتكرماً عليها .

فالنفل فى اللغة يطلق على الزيادة والعطية ، ولذلك يطلق على ولد الولد نافله ، لأنه زيادة على ولد الصلب ، ويقال : نَفَلَهُ النِّفْلَ وَأَنْفَلَهُ وَنَفَلَهُ أعطاه إياه (١) .

والأنفال فى الشرع : عبارة عن زيادات الإمام لبعض الغانمين فوق نصيبهم (٢) .

ما يكون النفل ؟

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى النفل من أى شىء يكتسبون ؟ هل هو من الخمس ، أو من خمس الخمس ، أو من الأربعة الأقسام ؟ وسأتكلم على كل مذهب ودليله ، وأرجح ما يؤيده الدليل فأقول : -

المذهب الأول : ذهب المالكية (٣) الى أن الأنفال تخرج من الخمس ، لما روى مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال : " كان الناس يعطون النفل من الخمس (٤) قالوا : ولأنه لا يجوز أن يعطوا من غيره ، لأن الخمس موقوف لمصالح المسلمين ، فيعطى ما ينتفع به المسلمون ، واما أربعة أخماس الغنيمة فهو لقوم معينين تعلقت بهم نفوسهم (٥) .

المذهب الثانى : وذهب الشافعية (٦) الى أن النفل يكون من خمس الخمس ، لأنه مرصود للمصالح ولما روى عن سعيد بن المسيب وهو ما استدل به المالكية وتقدم ، واستدلوا كذلك بحديث ابن عمر : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا ابلا كثيرة ، فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً بعيراً " (٧) ، فعلم أن النفل من غير الأربعة الأقسام ، لأنه بين سهامهم وزاد عليها النفل .

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٥٩

(٢) المغنى ج ٩ ص ٢٢٦ ، بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٣٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٣٩٥ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ١٩٤ - ١٩٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٧ ص ٣٦٢ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ١٩٤ .

(٥) المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ١٩٤ - ١٩٥ .

(٦) تحفه المحتاج ج ٧ ص ١٤٤ ، شرح الجلال على المهاج ج ٣ ص ١٩٣ .

(٧) صحيح البخارى ج ٤ ص ١٠٩ ، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٦٨ .

وتتقارب وجهات النظر بين الشافعية والمالكية حيث أن النفل عند هم جميعا يكون مما أعد للمصالح ، إلا أن المالكية يعتبرونه من خمس الغنيمه فهو بكامله معد للمصالح ومفوض إلى رأى الإمام كما تقدم من مذهبهم فى الخمس ، والشافعية يعتبرون النفل من خمس الخمس المعد للمصالح ، وأما خمس الغنيمه فتقدم مذهبهم فيه وهو كما أشارت إليه الآية الكريمة " واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين " وابن السبيل " (١) .

المذهب الثالث : - وذهب الحنابلة (٢) ، والاحناف (٣) إلى أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمه ، إلا أن الأحناف يشترطون فى النفل من لأربعة الأقسام أن يكون قبل الإحراز بصدار الإسلام ، وأما بعد الإحراز فالنفل يكون من الخمس ، لأن حق الغير قد تأكد فيه بالإحراز (٤) . وحجتهم فى ذلك ما يأتى : -

أ - حديث معن بن يزيد السلمى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا نفل إلا بعد الخمس " (٥) .

ب - حديث حبيب بن مسلمه الفهرى قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس " وفى رواية : " كان ينفل الربع بعد الخمس ، والثلث بعد الخمس إذا قفل " ، وفى رواية : " شهدت النبى صلى الله عليه وسلم نفل الربع فى البدءة والثلث فى الرجعه " (٦) .

ج - ما رواه عمادة بن الصامت : " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى البدءة ، وفى القبول الثلث " (٧) .

وهذا هو الراجح ، لأن قول الله تعالى : " واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " (٨) يقتضى أن يكون الخمس خارجا من الغنيمه بأجمعها ليس لأحد فيه شىء إلا لنسمى الله ،

(١) سورة الأنفال ٤١

(٢) المفنى ج ٩ ص ٢٣١ .

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٣٤ .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٣٤ .

(٥) سنن أبى داود ج ٢ ص ٨٢ .

(٦) سنن أبى داود ج ٢ ص ٧٢ - ٧٣ ، المستدرک للحاكم ج ٢ ص ١٣٣ وقال الحاكم : هذا

حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص فقال صحيح .

(٧) صحيح الترمذى ج ٣ ص ٦١ وقال الترمذى : حديث حسن .

(٨) سورة الأنفال ٤١

وقد نصت رواية ابي داود على أن نفل السرية كان من غير الخمس ، روى ابي داود عن عبد الله بن عمر قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فأصبنا نهما كثيرا ، فنقلنا أميرنا معيراً معيراً لكل إنسان ، ثم قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسس بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا إثني عشر معيراً بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ، ولا عاب عليه بعد ما صنع ، فكان لكل رجل منا ثلاثه عشر معيراً بنفله " (١) .

ورواية ابي داود هذه هي خير من فصل ووضح قصة هذه السرية التي فيها عبد الله بن

عمر .

كما هو يدنى في ترجيح هذا المذهب الأدلة الصريحة في هذه المسألة ، والتي لا تحتل التأويل ، قال ابن تيمية : " وما ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم ثبوت للأئمة بعده ، ما لم يقم على تخصيصه به دليل ، فأما حديث ابن عمر فهو حجة عليهم فإن معيراً على اثني عشر يكون جزءاً من ثلاثة عشر ، وخمس الخمس جزء من خمسة وعشرين ، وجزء من ثلاثة عشر أكثر فيلما يتصور أخذ الشيء من أقل منه ، يحققه أن الإثني عشر إذا كانت أربعة أخماس ، والمعير منها ثلث الخمس فكيف يتصور أخذ ثلث الخمس من خمس الخمس ؟ فهذا محال ، فتعين أن يكون ذلك من غيره ، أو أن النفل كان للسرية دون سائر الجيش ، على أن ما روينا صريح في الحكم فلا يعارض بشيء مستنهد يحتمل غير ما حمله عليه من استنبطه " (٢) .

قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : " وكان سعيد بن المسيب ومالك بن أنس يقولان :

لانفل الا من الخمس " ، فكيف خفي عليهما هذا مع علمهما ؟ " (٣) .

المبحث السابع : حكم الأربعة الأخماس :

ثبت حكم الأربعة الأخماس للغانمين بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : " واعلموا انما غنمتم من شئى " الآية (٤) ، فأضاف الغنيمية للغانمين ، وأعطى الخمس لمن سقى فعلم أن البقية للغانمين على حد قوله تعالى : " وورثه ابواه فلأمه الثلث " (٥) ، فأعطيت الأم الثلث والباقي وهو الثلثين للأب اتفاقاً .

(١) سنن ابي داود ج ٢ ص ٧١ .

(٢) المغنى ج ٩ ص ٢٢٧ .

(٣) المغنى ج ٩ ص ٢٣١ .

(٤) سورة الانفال ٤١ .

(٥) سورة النساء ١١ .

وأما السنة فالأحاديث الدالة على ذلك كثيرة وأقتصر هنا على حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : " بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية ، وأنا فيهم قبل نجد ، فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سهامانهم اثنا عشر بعيراً ، أو واحد عشر بعيراً ، ونقلوا بمسيراً بعيراً " (١) .

فقد أثبت الحديث سهام الغانمين ، وأن أربعة أخماس الغنيمة قسمت بينهم .

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة قاطبة على هذا الحكم .

والكلام في هذا المبحث سيكون في موضعين ، الأول : في بيان من يستحق السهم من الأربعة الأخماس ومن لا يستحق ، والموضع الثاني : في بيان مقدار الاستحقاق .

الموضع الأول : إنما يستحق السهم من توفرت فيه الشروط الآتية : -

أولاً : أن يكون رجلاً فأما الإسهام للمرأة فلا يجوز ، وهذا قول جمهور العلماء ، منهم سعيد بن المسيب والثوري والليث وإسحاق والحنابلة (٢) ، والمالك (٣) والشافعية (٤) والأحناف (٥) .

وقال بعض العلماء : يجوز الإسهام للنساء ، وهو مروى عن الأوزاعي (٦) ، وحجتهم في ذلك ما روى عن جرير بن زياد عن جده : " أنها حضرت فتح خيبر قالت : فأسهم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أسهم للرجال ، وكذلك أسهم أبو موسى في غزوة تستر لنسوة معه ، وروى أن النساء أعطين من السهام يوم اليرموك ، وروى سعيد باسناده عن ابن شبل " أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم ، فقال رجل : أعطيت سهلة مثل سهمي ! " (٧) .

وحجة الجمهور في عدم الإسهام للنساء ما يأتي : -

أ - ما روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عندما سأله نجدة الحروري أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرز بالنساء ، فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنيمة ، وأما سهم فلم يضرب لهن " (٨) .

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٦٨ .

(٢) المغنى ج ٩ ص ٢٥٣ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ١٧٩ .

(٤) تكملة المجموع شرح المذهب للعقبي ج ١٨ ص ١٤٢ .

(٥) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٦٤ .

(٦) نسخة المجموع شرح المذهب للعقبي ج ١٨ ص ١٤٤ .

(٧) المغنى ج ٩ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(٨) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٤٤ ، الأموال لابن عبيد ص ٤٦٣ - ٤٦٤ .

ب - ولأن الغنيمة إنما استحققت بالقتال ، والنساء لسن من أهل القتال ، روى ابن ماجه عن عائشة قالت : " قلت يا رسول الله ، على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة " (١) .

ج - وما روى من الأخبار الدالة على الإسهام للنساء فيحمل طس أن الرواة سموا الرضخ سهماً ، قال ابن قدامة : " فأما روى في إسهام النساء فيحتمل أن الراوى سمى الرضخ سهماً ، وبدليل أن في حديث هشرج : " أنه جعل لهن نصيباً تمراً ، ولو كان سهماً ما اختص التمر ، ولأن خير قسمة على أهل الحد يبيعه نفر معدودين في غير حد يشها ، ولم يذكر منهم ، ويحتمل أنه أسهم لهن مثل سهام الرجال من التمر خاصة ، أو من المتاع دون الأرض ، وأما حديث سهلة فان في الحديث : أنها ولدت فأعطاهها النبي صلى الله عليه وسلم لها ولولدها فبلغ رضحها سهم رجل ، ولذلك عجب الرجل الذي قال : أعطيت سهلة مثل سهمي ، ولو كان هذا مشهوراً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما عجب منه " (٢) .
ومذهب الجمهور هو الراجح ، لقوة أدلته ، ووضوحها ، وسلامتها من المعارضة .

ثانياً : أن يكون بالفا ، فأما الصبي فلا يسهم له وهذا مذهب الحنابلة والثوري والليث (٣) ، والشافعية (٤) ، والأحناف (٥) ، وقال مالك : إذا استطاع القتال وقاتل اعطى سهمه وقال الأوزاعي : يسهم للصبي .

حجة الجمهور في عدم الإسهام للصبي ما يأتي : -

أ - ما روى عن سعيد بن المسيب قال : " كان النساء والصبيان يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزوة في صدر هذه الأمة " (٦) .

ب - ولأن الصبي لم تثبت له الإجازة في القتال فقد عرض ابن عمر نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرض نفسه عليه في العام التالي وعمره خمس عشرة سنة فأجازته (٧) ، وهذا يدل على أن مناط الأحكام البلوغ ، وهو معروف من تتبع الأحكام الشرعية .

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٦٨ وأصله عند البخارى ج ٤ ص ١٨٠

(٢) المغنى ج ٩ ص ٢٥٤ .

(٣) المغنى ج ٩ ص ٢٥٥ .

(٤) تكملة المجموع شرح المذهب للعقبي ج ١٨ ص ١٤٢ .

(٥) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٦٤ .

(٦) المغنى ج ٩ ص ٢٥٥ .

(٧) المغنى ج ٩ ص ٢٥٥ .

ج - قال ابن قدامة : " وروى الجوزجاني بإسناده : أن تميم بن قرع السهدي كان في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة ، قال : فلم يقسم لي عمرو من الفى شيئا ، وقال : غلام لم يحتلم ، حتى كان يكون بين قسومي وبين أناس من قريش في ذلك شائرة ، فقال بعض القوم : فيكم أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسألوهم فسألوا أهل نضرة المغفاري وعقبة بن عامر ، فقالا : انظروا ، فإن كان قد أشعر فاقسموا له ، فنظر إلى بعض القوم فاذا أنا قد أنبت ، فقسم لي . قال الجوزجاني : هذا من مشاهير حديث مصر وجيده " (١) .
أما حجة الإمام مالك رحمه الله فلأنه حر مسلم ذكر وجد منه القتال ومكابد العدو فوجب أن يسهم له كالبالغ (٢) .

وحجة الأوزاعي فيما ذهب إليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للصبيان بخيبر ، وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب (٣) .

والراجح المذهب الأول ، لما روى في ذلك ، وأما ما روى من الإسهم للصبيان فحمل على الرضخ توفيقا بين الأدلة .

ثالثا : أن يكون حرا ، والخلاف في العبيد كالخلاف في النساء والمصبيان ، فما بين مانع للإسهم لهم وجيز .

وحجة المجيزين في ذلك ما روى عن الأسود بن يزيد : " أنه شهد فتح القادسية عبيد ف ضرب لهم سهامهم " (٤) .

وحجة المانعين للإسهم للعبيد ما يأتي :-

أ - ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كتب إلى نجدة الحروري : " سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا الناس ، وأنه لم يكن لهما سهم معلوم ، إلا أن يحذيا من غنائم القوم " (٥) .

ب - وعن حمير مولى أبي اللحم قال : " شهدت خيبر مع ساداتي فلكموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بي فقلت سيفاً فاذا أنا أجره ، فأخبر أني مطوك ، فأمر لي بشيء من خرشى المتاع " (٦) .

-
- (١) المغنى ج ٩ ص ٢٥٥ .
 - (٢) المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ١٧٩ .
 - (٣) المغنى ج ٩ ص ٢٥٥ .
 - (٤) المغنى ج ٩ ص ٢٥٣ .
 - (٥) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٤٦ .
 - (٦) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٥٢ .

ج - ولأن العبد وما ملك لسيد ، فمنافعه مستحقة لغيره وهو من جملة الأموال .
ومذهب النانعين للإسهام للعبد هو الراجح ؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضه ، فيحمل
الإسهام في دليل المجيزين على الرضخ جمعا بين الأدلة .

رابعاً : أن يكون مسلماً فأما الكافر إذا حضر بإذن الإمام فقد اختلفت الرواية فيه عن أحمد ، والذي
رجحه ابن قدامة في المغنى هو أن يسهم له كما يسهم للمسلم ، ومذهب المالكية والشافعية
والأحناف أن الكافر لا يسهم له وطى هذا الرواية الأخرى للإمام أحمد .

استدل ابن قدامة بما روى الزهري : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من
اليهود في حربه ، فأسهم لهم " (١) ، وخرج صفوان بن أمية مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم حنين وهو مشرك فأسهم له وأعطاه من سهم المؤلفة قلوبهم (٢) .

وحجة الثلاثة أنه من غير أهل الجهاد فلم يسهم له كالعبد .
والذى يظهر لي ترجيحه هو ما مشى عليه الأئمة الثلاثة ، لأن الكافر لا يقاتل لمعنى الجهاد ،
وغاية الجهاد إعلاء كلمة الله ، وهو لم يعملها في نفسه فكيف يعملها في غيره ؟ .

إما ما استدل به ابن قدامة رحمه الله فمحمول على الرضخ كما بينا ذلك سابقاً في غيرهِ ،
وبهذا نجتمع بين الأدلة ، فان الله يقول : " وأعطوا أنما غنمتم من شئ " والخطاب للمسلمين
فالفنيمة لهم .

خامساً : أن يكون عاقلاً فالمجنون جنونا مطبقاً لا يسهم له ، فان كان جنونه مخفياً يمكنه من القتال
فله السهم ، لأنه استوفى شروط الإعطاء .

سادساً : أن يكون صحيحاً معافى ، فأما إن كان مريضاً في الحال والمال مرضاً شديداً يمنعه من
القتال فلا يسهم له ، أما إن خرج بقصد الجهاد وليس به مرض مقلد فأقعد المرض قلته
سهمه (٣) .

وكل من تكلمنا عنه آنفاً ممن لا يسهم له فإنه يستحق الرضخ ، والرضخ العطية القليلة من الإمام (٤)
ولا يبلغ به حد السهم ، ويكون من أربعة أخماس الفنيمة .

الموضع الثاني : في بيان مقدار الاستحقاق :-

ومقدار الاستحقاق يختلف باختلاف الفارس والراجل فالراجل له سهم واحد ، وأما الفارس
فله ثلاثة أسهم ، وسهمان لفارسه ، وهذا مذهب جماهير العلماء منهم مالك والشافعية
وأحمد وإسحاق وأبو ثور والثوري والليث بن سعد وأبو يوسف ومحمد .

-
- (١) سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٩ .
 - (٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٣١ .
 - (٣) المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ١٨٨ .
 - (٤) نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٢٠ .

وقال ابو حنيفة : للفارس سهمان فقط ، سهم له وسهم لفرسه .
استدل ابو حنيفة بما يأتي : -

- أ - حديث مجمع بن جارية الأنصاري قال : " فقسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما ، وكان الجيش الفا وخمسائه ، فيهم ثلثائه فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهما " (١) .
- ب - حديث ابن عمر : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما " (٢) .

ج - ولأن سهم الحيوان لا يزيد على سهم الآدمي الذي هو أكرم المخلوقات .
واستدل الجمهور بما يأتي : -

- أ - حديث ابن عمر : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ، ولصاحبه سهما " (٣) ، وفي رواية لأبي داود : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهما له وسهمين لفرسه " (٤) ، وفي رواية لأحمد : " أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ، وللرجل سهما " (٥) .
- ب - ماروي عن الزبير بن العوام : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه أربعة أسهم ، سهمين لفرسه ، وسهماً له ، وسهماً لأمه سهم نوى القربى " (٦) ، وفي رواية : " ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام بأربعة أسهم ، وسهماً لفرسه ، وسهماً لذى القربى لصفية بنت عبد المنطلب ، وسهمين لفرسه " (٧) .
- ج - ماروي عن ابي عمرة عن ابيه قال : " أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى للفارس سهمين " (٨) .
- د - ماروي عن ابي رهم قال : " غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأخى ومعنا فرسان ، فأعطانا ستة أسهم ، أربعة لفرسينا ، وسهمين لنا " (٩) .

-
- (١) سنن ابي داود ج ٢ ص ٦٩ - ٧٠ .
(٢) سنن الدارقطني ج ٤ ص ١٠٦ .
(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٧ .
(٤) سنن ابي داود ج ٢ ص ٦٩ .
(٥) مسند احمد ج ٩ ص ١٩٣ .
(٦) سنن الدارقطني ج ٤ ص ١١٠ .
(٧) سنن الدارقطني ج ٤ ص ١١١ .
(٨) سنن ابي داود ج ٢ ص ٦٩ .
(٩) سنن الدارقطني ج ٤ ص ١٠١ .

هو طرزي من ابي كبة الأماري قال : " لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير على المجنية اليسرى ، وكان المقداد على المجنية اليمنى فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وهدأ الناس جاءا بفرسيهما ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح للفرس عنهما وقال : إني جعلت للفرس سهمين وللفرس سهم فممن نقصهما نقصه الله " (١) .

و ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لملثتي فرس حنين سهمين سهمين " (٢) .

ز ما روى عن خالد الحذاء قال : " لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " للفرس ثلاثة أسهم وللواهبيل سهم " (٣) .

وهذا هو الراجح ، لأن هذه الأحاديث وإن كان في بعضها ضعف إلا أن أكثرها تشهد لملاحديث للصحة وبعضها صحيح متفق عليه (٤) .

وأما حديث مجمعين جارية الأنصاري فقد قال ابو داود رحمه الله تعالى : " حديث ابي معاوية أصح (٥) والعمل عليه ، وأثرى الوهم في حديث مجمع لأنه قال ثلثاه فارس ، وكانوا مائتي فارس " (٦) ، وقال الحافظ في الفتح : " في إسناده ضعف " (٧) .

وأما حديث الدارقطني الذي استدل به ابو حنيفة فقد قال الشوكاني : " قال الدارقطني عن شيخه ابي بكر النيسابوري : وهم فيه الرمادي أو شيخه ، وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسهم للفرس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ، كما أشار الى ذلك الحافظ ، قال : وقد رواه ابن ابي شيبه في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال : (للفرس) " (٨) .

أما قوله : أن البهيمة لا تعطى أكثر من سهم الآدمي فندع صاحبه أبا يوسف يرد على هذا القول ، قال ابو يوسف : " كان الفقيه المقدم ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : للرجل سهم وللفرس سهم ، وقال : لا أفضل بهيمة على رجل مسلم ، ويحتج بما حدثناه عن زكريا بن الحارث

-
- (١) سنن الدارقطني ج ٤ ص ١٠١ .
 - (٢) سنن الدارقطني ج ٤ ص ١٠٣ .
 - (٣) سنن الدارقطني ج ٤ ص ١٠٧ .
 - (٤) نيل الاوطار ج ٧ ص ٣٢٢ - ٣٢٣ .
 - (٥) وهو حديث ابن عمر المتقدم الذي رواه عن ابي داود .
 - (٦) سنن ابي داود ج ٢ ص ٧٠ .
 - (٧) فتح الباري ج ٦ ص ٤٠٨ .
 - (٨) نيل الاوطار ج ٧ ص ٣٢٣ .

عن المنذر بن ابي حمزة الهمداني أن عاملاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم في بعض الشام للفرس سهم وللراجل سهم ، فرفع ذلك الى عمر فسلمه وأجازه ، فكان ابو حنيفة يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهماً وللراجل سهماً ، وما جاء من الأحاديث والآثار أن للفرس سهمين وللراجل سهماً أكثر من ذلك وأوثق - والعامه عليه - ليس هذا على وجه التفضيل ، ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهم وللراجل سهم ، لأنه قد سوى بهيمة برجل مسلم ، إنما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر من عدة الآخر ، وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله ، ألا ترى أن سهم الفرس إنما يريد على صاحب الفرس ، فلا يكون للفرس دونه " (١) .

وكل الأفراس في ذلك سواء ، فكل فرس أمكن الإنتفاع به وصلاح للكر والفر في المعركة فله سهمان ، وسواء كان عربياً أو هجيناً وهو الذي أمه أعجمية وابوه عربي ، أو مرقراً وهو ما كانت أمه عربية وأبوه أعجمي ، أو برزونا وهو الذي ابواه أعجميان ، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والأحناف ورواية عن الإمام أحمد .

والرواية المشهورة عن الإمام أحمد وهي التي مشى عليها ابن قدامة في المغني أن غدير العربي يسهم له سهم واحد ، قال الخليل : " تواترت الرواية عن ابي عبد الله في سهام البرزونا أنه سهم واحد " (٢) .

ودليل الرواية المشهورة عن أحمد ما أشار اليه ابن قدامة في معرض ترجيحه لها قال : " ولنا : ما روى سعيد بإسناده عن ابي الاقر قال : " أغارت الخيل على الشام فأدركت العرب مسن يومها ، وأدركت الكوادر (٣) ضحى الغد ، وعلى الخيل رجل من همدان ، يقال له المنذر بن ابي حمزة ، فقال : لا أجعل الذي أدرك من يومه مثل الذي لم يدرك ففضل الخيل (٤) ، فقال عمر : هببت الواد على أمه ، أمضوها على ما قال " ، ولم يعرف عن الصحابة خلاف هذا القول ، وروى عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم : " أعطى الفرس العربي سهمين ، وأعطى الهجين سهماً " رواه سعيد أيضاً ، ولأن نفع العربي أفضل ، فيكون سهمه أرجح كفاضل من يرضخ له " (٥) .

ودليل المالكية والشافعية والأحناف أن الله ذكر جنس الخيل ولم يفصل بين نوع ونوع فقال عز من قائل : " ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم " (٦) ، وقال : " والخيل والبغال والحمير " (٧)

(١) الخراج لابي يوسف ص ١٩ .

(٢) المغني ج ٩ ص ٢٤٩ .

(٣) الكوادر هي الأفراس المهجن .

(٤) في الشرح الكبير ج ١٠ ص ٥١٣ : " فضل الخيل العرب " .

(٥) المغني ج ٩ ص ٢٥٠ .

(٦) سورة الانفال ٦٠ .

(٧) سورة النحل ٨ .

وقال صلى الله عليه وسلم : " الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة " (١) ولأنه ورد الإسهام له بسهمين فلم يختلف باختلاف أبويه كالرجل ، وهو الراجح لما ذكرنا .

وهل يسهم لأكثر من فرس واحد ؟ رُوي عن جماعة من العلماء منهم أحمد وإسحاق وأبو يوسف أنه يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر منهما وهو الذي ارتضاه ابن قدامة في المفتي (٢) وحثتهم في ذلك ما ذكره الشوكاني (٣) : -

أ - ما رواه الشافعي من حديث مكحول : " أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين .

ب - ما رواه الواقدي عن عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال : " كان مع الزبير يوم خيبر فرسان ، فأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم " .

ج - ما رواه الأوزاعي : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل ، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس " .

د - ما روى الحسن عن بعض الصحابة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم للفرسين " .

ه - وأخرج الدارقطني بإسناد ضعيف عن أبي عمرة قال : " أسهم لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة ولى سهما فأخذت خمسة " .

ومذهب جماهير العلماء من الشافعية والمالكية والأحناف وغيرهم أنه لا يسهم لأكثر من فرس واحد ، وهذا هو الراجح ، لأن عموم الأدلة التي استدلت بها أهل الرأي الأول ضعيفة أو مرسله ، فما رواه الشافعي عن مكحول مرسل وقد رُوي أيضا خلافة عن ابن الزبير وهو ابنه واعلم بما كان عليه أبوه ، والواقدي قد كذبه الشافعي ، وحديث الأوزاعي منقطع ، وكذلك حديث الحسن عن بعض الصحابة ولا يدري من هو ؟ وحديث الدارقطني ضعيف ، فتبين من هذا أن هذه الأدلة لا تصلح للاستدلال والأصل بقاء ما كان على ما كان ، فالفارس يستحق لفرسه سهمين إذا قاتر عليه ، وأما إذا لم يقاتل عليه فمصيره ومصير عاشر فرس سواه .

وغير الخيل لا يسهم لها ، ونص الخرقى (٤) على أن من غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره ،

قسم له ولبعيره سهمان ، قال ابن قدامة في المفتي : " واختار أبو الخطاب أنه لا يسهم له بحال ، وهو قول أكثر الفقهاء " ، قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بعير

(١) صحيح البخارى ج ٤ ص ٣٤ .

(٢) المفتي ج ٩ ص ٢٥٠ .

(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٢٢ .

(٤) مختصر الخرقى مع المفتي ج ٩ ص ٢٥١ .

فله سهم راجل ، كذلك قال الحسن ومكحول والثوري والشافعي وأصحاب
الرأى ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى ، لأن النبي صلى الله عليه
وسلم لم ينقل عنه أنه أسهم لغير النبل من البهائم ، وقد كان معه يوم
يدرسهمون بعميرا ، ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل ، بل هي كانت غالب
دوابهم ، فلم ينقل عنه أنه أسهم لها ، ولو أسهم لها لنقل ، وكذلك من بعد النبي
صلى الله عليه وسلم من خلفائه وغيرهم ، مع كثرة غزواتهم ، لم ينقل عن أحد منهم
فيما علمناه أنه أسهم لبعير ، ولو أسهم لبعير لم يخف ذلك ، ولأنه لا يتمكن صاحبه
من الكر والفر فلم يسهم له كاليفسلى والحمار " (١) .

(١) المفنى ج ٩ ص ٢٥١ .

الفصل الثاني

الفسى

تعريفه :

الفسى لغة الرجوع كأنه كان فى الأصل لنا فرجع اليها ، ومنه قيل للظلم الذى يكون بعد الزوال فسى ، لأنه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق (١) .

والفسى اصطلاحاً : هو ما أخذ من أموال الكفار بسبب الكفر بلا إيجاب خيل ولا ركاب كالذى تركوه فزط وهربوا ، والجزية ، وعشر تجارة أهل الحرب اذا دخلوا بأمان ، ونصف عشر تجارة أهل الذمة وما الى ذلك (٢) .

وسمى الفسى فينا ، لأن الله رده على المسلمين بعد أن كان فى حوزة الكفار يقسول ابن تيمية فى هذا المعنى : وسمى فينا ، لأن الله أفاه على المسلمين ، أى رده عليهم من الكفار ، فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته ، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته ، فالكافرون به أباح أنفسهم التى لم يعيدوه بها ، وأموالهم التى لم يستعينوا بها على عبادته لمعباده للمؤمنين الذين يعيدونه ، وأفاه للمسلمين ما يستحقونه ، كما يعيد على الرجل ما غصب من ميراثه ، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك ، وهذا مثل الجزية التى على اليهود والنصارى ، والمال الذى يمالح عليه العدو ، أو يهدونه الى سلطان المسلمين ، كالحمل الذى يحمل من بلاد النصارى ونحوهم ، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ، وهو العشر ، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا فى غير بلادهم ، وهو نصف العشر ، هكذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأخذ ، وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم ، والخراج الذى كان مضروباً فسى الأصل عليهم ، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين (٣) .

ويقول ابن حجر الهيتمى : " وسمى بذلك ، لأن الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته ، فمن خالفه فقد عصاه ، وسبيله الرد الى من يطيعه " (٤) .

وسأتناول فى هذا الفصل عدة مباحث :

- المبحث الاول : الجزية .
- المبحث الثانى : عشور التجارة .
- المبحث الثالث : مصرف الفسى .

-
- (١) لسان العرب ج ١ ص ١٢٦ .
 - (٢) كشف القناع ج ٣ ص ١٠٠ .
 - (٣) الفتاوى ج ٢٨ ص ٢٧٦ .
 - (٤) تحفة المحتاج ج ٧ ص ١٢٨ .

تعريفها اللغوي : قال ابن منظور : " الجزية : خراج الأرض ، والجمع جزى وجزى ،

وقال ابو طي : الجزى والجزى واحد كالمعى والمعنى لواحد الأمعاء ، والإلى والإلى
لواحد الآلاء ، والجمع جزاءً ، قال ابو كـبير :

وانا الكماة تعاوروا طعن الكلى

تذرا البكارة فى الجزاء المضمف

وجزية الذمى منه . قال الجوهرى : والجزية ما يؤخذ من أهل الذمة ، والجمع
الجزى مثل لعية ولحقى ، وقد تكرر فى الحديث ذكر الجزية فى غير موضع ، وهى عبارة عن
المال الذى يعقد الكتابى عليه الذمة ، وهى فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله (١) .

تعريفها الإصطلاحى :

أولاً عند الأحناف : عرف الأحناف الجزية بقولهم : " الجزية اسم لما يؤخذ

من أهل الذمة والجمع الجزى كاللحى واللحقى ، وإنما سميت بها ، لأنها تجزى عن
الذمى أى تقضى وتكفى عن القتل ، فإنه إذا قبلها سقط عنه القتل ، قال تعالى :
" قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله " الى قوله : " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون " ، فإن قيل الكفر معصية وهو أعظم الكبائر فكيف يصح أخذ البدل على
تقريره ؟ أجيب بأن الجزية لم تكن بدلاً عن تقرير الكفر ، وإنما هى عوض عن ترك القتل
والإسترقاق الواجبين فجاز إسقاط القصاص بعوض ، وهى عقوبة على الكفر فيجوز
كالإسترقاق " (٢) .

ثانياً : عند الشافعية : قال جلال الدين المحلى : " هى مال يلتزمه الكفار بعقد

على وجه يأتى " (٣) ، وقال القليوبى فى حاشيته على شرح المحلى : " الجزية من
المجازاة ، لأنها فى مقابلة أقامتهم بدارنا وكف أذانا عنهم ، لا فى مقابلة مقاصمهم على
الكفر ، وقيل من الجزاء بمعنى القضاء ، وذكرت عقب الجهاد ، لأنه مغيياً بها والمعنى
فى أخذها أنه معونة لنا وإهانة لهم وربما حملهم على الإسلام " (٤) ، وقيل : " سميت
جزية ، لأنها قضاء عما عليهم ، مأخوذ من قولهم جزى يجزى إذا قضى " (٥) .

قلت : والذى عليهم هو القتل .

(١) لسان العرب ج ١٤ ص ١٤٦ - ١٤٧ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٦٧ .

(٣) شرح الجلال على المنهاج ج ٤ ص ٢٢٨ .

(٤) حاشية القليوبى على شرح الجلال على المنهاج ج ٤ ص ٢٢٨ .

(٥) تكملة المجموع شرح المهدب للعقبي ج ١٨ ص ١٦٨ .

ثالثاً : عند الحنابلة : قال ابن قدامة : " وهى الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام فى كل عام ، وهى فعلة من جزى يجزى إذا قضى " (١) ، وقال البهوتى : " الجزية مأخوذة من الجزاء مال يؤخذ منهم على وجه الصفار بفتح الصاد المهبطة أى الذلة والإتهان كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا " (٢) .

رابعاً : عند المالكية : قال الدسوقي : " الجزية اصطلاحاً : هى المال المأخوذ منهم " (٣) وقال أيضاً : " والجزية العنوية ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه " (٤) .

والأنسب أن تعرف الجزية بأنها : مال يدفعه الذمى على وجه الصفار والمعقوبة رعباً لهم عن استمرارهم على الكفر .

ومن رأى أنها أجرة عن سكنى الدار فقد جانبه المصوب لعدم مسامرتة للفظ والمعنى الواردين فى الآية الكريمة : " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " ، وسننبين تفسيراً مفصلاً لهذه الآية عما قليل ، ولأن الجزية لو كانت أجرة لوجبت على النسيب والصبيان والزمنى والعميان كما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى ، وسأقتصر فى الردود على هذا الإتجاه بما أورده ابن القيم حيث يقول : " لو كانت أجرة لما أنفت منها العرب مسن نهارى بنى تغلب وغيرهم ، والتزموا ضعف ما يؤخذ من المسلمين من زكاة أموالهم ، ولو كانت أجرة لكانت مقدرة المدة كسائر الاجارات ، ولو كانت أجرة لما وجبت بوصف الاذلال والصفار ولو كانت أجرة لكانت مقدرة بحسب المنفعة ، فان سكنى الدار قد تساوى فى السنة أضعاف أضعاف الجزية المقدرة ، ولو كانت أجرة لما وجبت على الذمى أجرة دار أو أرض يسكنها اذا استأجرها من بيت المال ، ولو كانت أجرة لكان الواجب فيها ما يتفق عليه المؤجر والمستأجر ، وبالجملة ففساد هذا القول يعلم من وجوه كثيرة " (٥) .

(١) المغنى ج ٩ ص ٣٢٨ .

(٢) كشف القناع ج ٣ ص ١١٧ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٤) مرجع السابق ج ٢ ص ٢٠١ .

(٥) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٥ - ٢٦ .

شرعت الجزية في السنة التاسعة من الهجرة النبوية ، فانها نزلت في سورة براءة ،
وبعد غزوة تبسوك (١) .

والدليل على مشروعتها الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون " (٢) .

قال ابو الوفاء طي بن عقييل : " (قاتلوا) وذلك أمر بالعقوبة ، ثم قال : (الذين
لا يؤمنون بالله) وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة ، وقوله : (ولا باليوم الآخر)
تأكيد للذنب في جانب الإعتقاد ، ثم قال : (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) زياده للذنب
في مخالفة الأعمال ، ثم قال : (ولا يدينون دين الحق) اشارة الى تأكيد المعصية
بالإنحراف والمعاندته والأنفة عن الإستسلام ، ثم قال : (من الذين أوتوا الكتاب) تأكيد
للحجة ، لأنهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، ثم قال : (حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون) فبين الغاية التي تمتد اليها العقوبة - أي عقوبة القتل - وعين
البديل الذي ترتفع به " (٣) .

وقوله تعالى : " حتى يعطوا الجزية " (حتى) غائيه فجعل الله تبارك وتعالى غايية
القتال إعطاء الجزية فهي بدل عن القتل (٤) ، والبديل عن العقوبة عقوبة .

وقوله : " عن يد " في محل نصب على الحال ، وقد تعددت الآراء حول معاني هذه الجملة
فقال جماعة : المعنى حالة غير مؤجلة أي يدأ بيد ، وقال جماعة : معنى ذلك أن يعطوها
غير مستنيين فيها ، وقيل : المعنى عن إناعام منكم إليهم ، وقيل : المعنى عن يد مواتية غير
ممتنعة ، وقيل معناه : مذمومين ، وقيل : " عن يد " أي عن قهر وذلة (٥) ، وهو الأولى بالصواب ؛
لأنه المناسب لمقتضى الآية وسياقها .

وقوله : " وهم صاغرون " أيضا جملة حالية ، روى عن ابن عباس أن معناها : يلکزون ، وروى عنه
أنه قال : يمشون بها متلتلين ، وقال عكرمة : يدفعها الذمي قائما ، ويكون الآخذ جالسا ،

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ٦١ - ٦٢ ، أحكام أهل الذمه لابن القيم ج ١ ص ٥٢
 - (٢) سورة التوبة ٢٩ .
 - (٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١١٠ .
 - (٤) المرجع السابق ج ٨ ص ١١٠ .
 - (٥) تفسير فتح القدير للشوكاني ج ٢ ص ٣٥١ ، أحكام أهل الذمه لابن القيم ج ١ ص ٢٣ .

وقال آخرون : أن يأتي بها ماشياً غير راكب ، ويطال وقوفه ويجر بعنف ويمتنع ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى " وهذا كله ما لا دليل عليه ، ولا هو مقتضى الآية ، ولا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك ، والصواب فسي الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم ، وإعطاء الجزية ، فإن التزامهم ذلك هو الصغار ، وقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل : كانوا يجرون في أيديهم ، ويمتحنون في أعناقهم إذا لم يؤدوا الصغار الذي قال الله تعالى : " وهم صاغرون " ، وهذا يدل على أن الذي إذا بذل ما عليه والتزم الصغار لم يحتج أن يجرب يده ويضرب ، وقد قال في رواية مهنا بن يحيى : يستحب أن يتعبوا في الجزية ، قال القاضي : ولم يرد تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم ، وإنما أراد الاستخفاف بهم وإذلالهم (١) .

وأما الأحاديث الدالة على مشروعية الجزية فمنها ما روى عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أنه قال لعامل كسرى : " أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن تقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية " (٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وشكوه إلى أبي طالب ، فقال يا ابن أخي ما تريد من قومك ؟ قال : أريد منهم كلمة تدب لهم بها العرب ، وتؤدى إليهم بها العجم الجزية " الحديث (٣) .
وعن عمرو بن عوف الأنصاري : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيد بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي " (٤) .

وأما الإجماع فقد أخذ عمر رضي الله عنه الجزية من أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق ، وهذا إجماع منهم على هذا الحكم .

المصطفى في وجوب الجزية :

ذهب المالكية إلى أن الجزية وجبت بدلاً عن قتلهم (٥) ، قال القرطبي : " قال علماء المالكية : وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر " (٦) .

وقال الشافعية والحنابلة : وجبت بدلاً عن قتلهم وسكنائهم في دار الإسلام ، قال ابن حجر الهيتمي : " لأنها جزاء عصمتهم منا وسكنائهم في دارنا فهي إذلال لهم لتحملهم على الإسلام " (٧) .

- (١) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٣ - ٢٤ تفسير فتح القدير للشوكاني ج ٢ ص ٣٥٢ .
- (٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ١١٨ .
- (٣) صحيح الترمذي ج ٥ ص ٤٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح .
- (٤) صحيح البخاري ج ٤ ص ١١٧ .
- (٥) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٤٠٤ .
- (٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١١٣ .
- (٧) تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٧٤ .

وقال البيهوتى : " بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا فإنهم لو لم يبذلوا لم يكسب
عنهم " (٢) .

وقال الأحناف وجهت الجزية عقوبة على الكفر ويزيد بعضهم على هذا فيقول : ونصرة
الإسلام في حق المسلمين خلفاً عن نصرة كانت تكون به لو أسلم " (٢) .

ويبدو أن الأحناف ينظرون إليها من جهتين ، فهي في حق الكفار عقوبة وفي حق
المسلمين نصرة واستمدادٌ تعينهم على قتال المحاربين لدين الله ، قال الدبوسى : " عقوبة
في حقهم وسببها الكفر ونصرة الإسلام في حق المسلمين خلفاً عن نصرة كانت تكون به لو أسلم " (٣)
وليست الجزية مقابل الدفاع عنهم وحمايتهم والا فماذا عملوا للإسلام حتى يدافع عنهم
وينصرهم ؟ ! وهل يدافع عنهم من أجل مال ؟ ! كلا لا يفهم هذا من روح الإسلام ومقاصده
السامية ، ألا يبقى على وجه الأرض إلا مسلم ، ونصوص القرآن التي أمرتنا بقتال كافة المشركين
هي من آخر ما نزل ولم ينسخها شئ ، وآية الجزية قد استثنت أهل الكتاب من الأمر العمومى
وكذلك حديث " سنوا بهم سنة أهل الكتاب استثنى المجوس ووجدت بريد ه و سياتى استثنى
عموم الكفار ، وبهذا جعل غاية القتال إعطاء الجزية من يد وصغار ، فالجزية عقوبة بكل حال تشعر
بأن المهيمنه والقوة لدين الله ، وهى للردع عن الاستمرار على ما هم عليه من الكفر ، ولهذا اذا
اسلموا سقطت عنهم الجزية .

وإذا ثبت أنها عقوبة فهي مالية قطعاً ، وهى غير مقدرة بل مفوضة الى رأى الإسلام
وهذا هو التعزير بعينه .

وأما الدفاع عنهم ونصرتهم فهو ثمرة من ثمرات عقد الذمة ، وأثر من آثار رفعة الإسلام
وطوشأته وارتفاع مكانته ، شأنه في ذلك شأن الأعلى مع من هو دونه ومن هو فى حوزته ،
كما أن الدفاع عنهم ونصرتهم يحل في الوقت نفسه معنى العقوبة لهم ، وأنهم ليسوا أهلاً
لأن يدافعوا عن أنفسهم ، وأنهم لا يؤتمنون في هذا خشية أن يتواطئوا مع عدونا وعدوهم ،
ثم يتألبون علينا وفي هذا أعظم الصغار وأنكى العقوبات .

والمعنى الثانى في وجوب الجزية عند الشافعية والحنابلة وهو كونها وجبت أيضاً بدلا عن
سكن الدار لا يتناسب مع مضمون الآية الكريمة التي جعلت غلبة القتال بذل الجزية عن يد
وصغار ، وقد قدمت الردود الشافعية على من رأى هذا الرأى ، ونقلت كلام ابن القيم السدى
يعتبر غير شاهد على أن الجزية ليست أجرة عن السكنى .

(١) كشف القناع ج ٣ ص ١١٢

(٢) الاسرار فى الفروع لابي زيد عبد الله بن عمر الدبوسى الحنفى ورقة ١٩٥ ، شرح فتح القدير
ج ٤ ص ٣٦٢ والنص للدبوسى .

(٣) الاسرار فى الفروع للدبوسى ورقة ١٩٥ .

من تقبل منهم الجزية :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن تقبل منهم الجزية بعد اتفاقهم على أنها تؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس^(١)، وهى مذاهبهم على النحو الآتى :-
أولاً : يرى الحنابلة^(٢) والشافعية^(٣) أن الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس، أما اليهود والنصارى فلقوله تعالى فيهم : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " ^(٤)، وأما المجوس فلقوله صلى الله عليه وسلم : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " ^(٥) ، وعن المغيرة بن شعبه أنه قال لعامل كسرى : " أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية " ^(٦)، وأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر ^(٧) .

وكذلك تؤخذ من السامرة والصابئة إذا دانوا بدين أهل الكتاب وهو الصحيح فى كلا المذهبين ، أما إذا خالفوهم فلا تؤخذ منهم ^(٨) .

أما غيرهم فهم داخلون فى عموم قوله تعالى : " فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " ^(٩)

ثانياً : وذهب الأحناف ^(١٠) الى أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب سواء كانوا عرباً أم عجماً ، ومن المجوس وعدة الأوثان من العجم دون عدة الأوثان من العرب .

واستدلوا على أهل الكتاب والمجوس بما استدل به الحنابلة والشافعية وتقدم ، والدليل على أنها تؤخذ من عدة الأوثان من العجم قوله صلى الله عليه وسلم : " وتؤدى إليهم بها العجم الجزية " ^(١١) ؛ ولأن عدة الأوثان من العرب قد قامت عليهم الحجة بكون القرآن نزل بلغتهم .

-
- (١) المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٣٣١ ، باداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٣٨٩ - ٤٠٤
 - (٢) المغنى ج ٩ ص ٣٢٨ ، كشف القناع ج ٣ ص ١١٧ .
 - (٣) تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٧٧ ، شرح الجلال على المنهاج ج ٤ ص ٢٢٩ .
 - (٤) سورة التوبة ٢٩
 - (٥) الام ج ٤ ص ١٧٤ .
 - (٦) صحيح البخارى ج ٤ ص ١١٨ .
 - (٧) صحيح البخارى ج ٤ ص ١١٧ .
 - (٨) المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٣٢٨ ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى ج ٩ ص ٢٧٧ .
 - (٩) سورة التوبة ٥
 - (١٠) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٩٨ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٧٠ .
 - (١١) صحيح الترمذى ج ٥ ص ٤٤ وقال هذا حديث حسن صحيح .

ثالثاً : وذهب مالك والأوزاعي وجماعة من العلماء (١) الى أن الجزية تؤخذ من كافة المشركين عرباً كانوا أو عجماء، أهل كتاب كانوا أو غير أهل كتاب، إلا المرتدين . واستدلوا بحديث يريدة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أُمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وامن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا على اسم الله تعالى في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وانا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك اليها فأقبل منهم وكف عنهم ، أدعهم الى الاسلام فإن أجابوك فأقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والغنى شىء الا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فاسألهم الجزية فان هم أجابوك فأقبل منهم ، وان هم أبوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم " الحديث (٢) .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو قوله : " فاسألهم الجزية " فالضمير راجع الى عدوك ، وعدوك مفرد مضاف فيعم .

مناقشة الأدلة والإعتراضات الواردة عليها :

يمكن أن تناقش أدلة الحنابلة والشافعية بأن الآية خاصة بأهل الكتاب ، وحديث : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " خاص بالمجوس ، فلم تتعرض الآية ولا الحديث لغيرهم لا بنفى ولا بإثبات .

وقد اعترض من خصص الجزية بأهل الكتاب والمجوس بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذها من أحد من عباد الأوثان من العرب مع كثرة قتاله لهم .

والجواب على هذا أن آية الجزية لم تنزل إلا في السنة التاسعة من الهجرة عام تبوك ولذلك سميت تلك السنة سنة الوفود (٣) ، وسميت السنة التي قبلها سنة الفتح حيث دخل الناس في دين الله أفواجا وأتت بقرية وفود القبائل في السنة التاسعة ، ودان مشركوا العرب للإسلام ، ولم يبق بها أحد من عبدة الأوثان ، ومن كان منهم على اليهودية او النصرانية أخذت منه الجزية ، ولو بقى أحد في جزيرة العرب يعبد الأوثان متركه الرسول صلى الله عليه وسلم وغز الروم في أقصى الشمال ، ولا فضل للعرب على غيرهم الا بالتقوى ،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١١٠ ، بداية المجتهد لابن الرشد ج ١ ص ٣٨٩ .

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٥٧ ، سنن ابى داود ج ٢ ص ٣٥ .

(٣) مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ١٧٨ .

وأذا بذل الجزية من خفّ كفرهم - وهم أهل الكتاب فانهم مؤمنون بالمعصاة والنهات والجزاء - فلأن يبذلها من غلظ كفرهم من باب أولى . فالجزية ليست كرامة لأهل الكتاب حتى يقتصر بها عليهم بل هلى عقوبة كما هو مفهوم من نص آية الجزية (١) .

واعترض المخصصون أيضا بأن آيات القتال قد أمرت بإهلاك الكفرة ، لتكون كلمة الله هى العليا ، وخصت أهل الكتاب بالجزية فاقتصرنا بها عليهم .

والجواب على هذا أن آيات القتال عامة وهى مغياة فى حق أهل الكتاب بالقرآن فى قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب عتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (٢) ، وفى المجوس بقوله صلى الله عليه وسلم : " سنوا بهم سدة أهل الكتاب " (٣) ، ومغياة فى عموم المشركين بحديث بريدة المتقدم ، أما السرفى عدم أخذها من عدة الأوثان من العرب فهو ما تقدم أنقنا ان آية الجزية إنما نزلت وقد أسلم مشركوا العرب الوثنيين .

كما تأول المخصصون حديث بريدة بأن المراد بـ " عدوك " أهل الكتاب فقط ، وهذا تأويل فى غاية البعد ، لأن عدوك مفرد مضاف فيشمل جميع أفراد ه ، وادعوا كذلك أن الحديث منسوخ ولا سبيل لهم إلى ذلك .

والذى يترجح لى - والعلم عند الله - أن الجزية تؤخذ من جميع المشركين إلا من ارتد بعد إسلامه ، فالأخذ بكل النصوص أولى من الأخذ ببعضها أو تأويلها بما لا تحتمله ، فتكون آيات القتال مغياة فى حق أهل الكتاب بالقرآن وفى حق المجوس وعموم المشركين بالسنة .

وقد أخذها عثمان رضى الله عنه من البربر وليسوا بأهل كتاب ولا مجوس (٤) بل كانوا وثنيين .

كما يعضدنى فى هذا الترجيح تنبأه صلى الله عليه وسلم عن المستقبل ، وأن العرب سيد ينون بالإسلام وستؤدى إليهم المعجم الجزية ، وهذا هو ماورد فى حديث ابن عباس ، وكان قبل الهجرة وقبل تشريد - مع آية الجزية ، يروى ابن عباس رضى الله عنهما قال : " مرض أبو طالب فجاءته قریش وجاءه النبی صلى الله عليه وسلم وشكوه الى ابى طالب ،

(١) فتاوى ابن تيمية ج ١٩ ص ١٩ - ٢٣ ، احكام أهل الذمة لابی القيم ج ١ ص ٦ - ١٨ .

(٢) سورة التوبة ٢٩ .

(٣) الام ج ٤ ص ١٧٤ .

(٤) الأموال لابی عبيد ص ٤٧ .

فقال يا ابن اخى ما تريد من قومك ؟ قال : أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ،
وتؤدى إليهم بها العجم الجزية " (١) .

ومعلوم أن كلمة (العجم) تعنى من لا يتكلم العربية سواهم كانوا مجوساً أو غيرهم ،
عدة أوثان أو ليسوا كذلك ، قال ابن منظور " العُجْمُ والمَجْمُ : خلاف العَرَبِ والعَرَبِ ،
يعتقب هذان المثالان كثيراً ، يقال عَجِمِي وجمعه عَجَمٌ وخلافه عَرَبِيٌّ وجمعه عَرَبٌ ، ورجل أَعْجَمٌ ،
وقوم أَعْجَمٌ ، قال :

سَلَوٌ ، لو أصبحت وسط الأعجم فى الروم أو فارس أو فى الديلم
إذا لزرناك ولو بسُـلِّمَ (٢) .

ومنه قوله تعالى : " ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذى يلحدون اليه
أعجمى وهذا لسان عربى مبين " (٣) ، قال القرطبي : " والعرب تسمى كل من لا يعرف
لغتهم ولا يتكلم بكلامهم أعجمياً ، وقال الفراء : الأعجم الذى فى لسانه عجمة وإن كان من
العرب ، والأعجمى أو العجمى الذى أصله من العجم " (٤) .

ولعل قائل يقول : " إذا فما الفرق بين مذهب الأحناف الذين يقولون : تؤخذ
الجزية من أهل الكتاب والمجوس وعدة الأوثان من العجميون عدة الأوثان من العرب ،
وبين مذهب مالك والأوزاعي وغيرهما أن الجزية تؤخذ من جميع المشركين وإنما لم تؤخذ
من عدة الأوثان من العرب ؟

قلت بلافق بينهما من حيث الوجود الخارجى فبعد نزول آية الجزية لم يكن هناك من
تؤخذ منه الجزية من عدة الأوثان من العرب فأخذت من العجم سواهم كانوا أهل كتاب
أم عدة أوثان ، أما من حيث المفهوم من قواعد كل من المذهبين فان ما يفهم من مذهب
مالك والأوزاعي وغيرهما أعجم من مذهب الأحناف والله تعالى أعلم .

وأورد هنا أخيراً رأى امامين جليلين وضحا هذه المسألة وبيناهما خير بيان هما
ابن القيم والصنعانى رحمهما الله تعالى .

قال ابن القيم فى صدر كلامه عن هذه المسألة : " والمسألة مبنية على حرف : وهو أن الجزية
هل وضعت عاصمة للدم ، أو مظهراً لصغار الكفر وإذلال أهله : فهى عقوبة ؟ فمن راعى فيها
المعنى الأول قال : لا يلزم من عصمها لدم من خف كفره بالنسبة الى غيره - وهم أهل الكتاب -

(١) صحيح الترمذى ج ٥ ص ٤٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) لسان العرب ج ١٢ ص ٣٨٥ .

(٣) سورة النحل ١٠٣ .

(٤) الجامع لاحكام القرآن ج ١٠ ص ١٢٩ .

أن تكون عاصمة لدم من يخلط كفره . ومن راعى فيها المعنى الثاني قال : المقصود
إظهار صفات الكفر وأهله وقهرهم ، وهذا أمر لا يختص أهل الكتاب بل يعم كل كافر
قالوا : وقد أشار النص إلى هذا المعنى بعينه في قوله : " حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون " فالجزية صفار وانلال . ولهذا كانت بمنزلة ضرب الرق . قالوا :
وإذا جاز إقرارهم بالرق طو كفرهم جاز إقرارهم عليه بالجزية بالأولى ، لأن عقوبة الجزية
أعظم من عقوبة الرق ، ولهذا يستترق من لا تجب عليه الجزية من النساء والصبيان وغيرهم .
فإن قلتم : لا يستترق غير الكتابي . كما هي إحدى الروايتين عن أحمد - كنتم
صحوجين بالسنة وإتفاق الصحابة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستترق سبائاً
عبدة الأوثان ، ويجوز لسيدتهم ولطأهن بعد انقضاء عدتهن ، كما في حديث أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة سبايا (أوطاس) ، وكانت في آخر غزوات العرب
بعد فتح مكة ، أنه قال : " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائض حتى تستبرأ بحيضة " .
فجوز وطأهن بعد الإستبراء ولم يشترط الإسلام . وأكثر ما كانت سبايا الصحابة في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم من عبدة الأوثان ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقرهم على
تطالك السبي . وقد نفع أبو بكر الصديق إلى سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما امرأة من
السبي نقلها إياه ، وكانت من عباد الأصنام ، وأخذ عمر وابنه رضي الله عنهما من سبي (هوازن)
وكذلك غيرهما من الصحابة . وهذه الحنفية أم محمد بن علي من سبي بني حنيفة ا

وفي الحديث : " من قال كذا وكذا فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد اسماعيل " ولم
يكونوا أهل كتاب ، بل أكرههم من عبدة الأوثان . قالوا : وإذا جاز المن على الأسير وإطلاقه
بغير مال ولا استتراق فلان يجوز إطلاقه بجزية توضع على رقبته ، تكون قوة للمسلمين ،
أولى وأحرى . فضرب الجزية . عليه إن كان عقوبة فهو أولى بالجواز من عقوبة الإستتراق ،
وإن كان عصمة فهو أولى بالجواز من عصمة بالمن عليه مجاناً ، فإذا جاز إقامة بين المسلمين
بغير جزية ، فأقامته بينهم بالجزية أجوز وأخوز ، وإلا فيكون أحسن حالاً من الكتابي الذي
لا يقيم بين أظهر المسلمين إلا بالجزية .

فإن قلتم : إذا مننا عليه ألحقناه بأمنه ، ولم نمكته من الإقامة بين المسلمين قيل :
إذا جاز إلحاقه بأمنه ، (حيث يكون قوة للكفار وعونا لهم ، وبصدد المحاربة لنا) مجاناً ،
فلأن يجوز هذا في مقابلة مال يؤخذ منه يكون قوة للمسلمين وإنزالاً و صفاراً للكفر وأولى
وأولى : يوضحه أنه إذا جازت مهاتنتهم للمصلحة بغير مال ولا منفعة تحصل للمسلمين
فلأن يجوز أخذ المال منهم على وجه الذل والصفار وقوة المسلمين أولى . وهذا لا يخاف
به : يوضحه أن عبدة الأوثان إذا كانوا أمة كبيرة لا تحصى ، كأهل الهند وغيرهم حيث
لا يمكن استئصالهم بالسيف ، فإذلالهم وقهرهم بالجزية أقرب إلى عز الإسلام وأهله وقوته
من إبقائهم بغير جزية فيكونون أحسن حالاً من أهل الكتاب .

وسر المسألة أن الجزية من باب العقوبات ، لا أنها كرامة لأهل الكتاب ، فلا يستحقها سواهم . وأما من قال : إن الجزية عوض عن سكنى الدار - كما يقوله أصحاب الشافعي - فهذا القول ضعيف من وجوه كثيرة سيأتى التعرض اليها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

قالوا : ولأن القتل إنما وجب فى مقابلة الحراب ، لا فى مقابلة الكفر : ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزمنى والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون ، بل نقاتل من حاربنا . وهذه كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أهل الأرض . كان يقاتل من حاربه السى أن يدخل فى دينه ، أو يهادنه ، أو يدخل تحت قهره بالجزية ، وبهذا كان يأمر سرايا -ه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم كما تقدم من حديث بريدة . فاذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسالموهم وبذلوا لهم الجزية عن يد وهم صاغرون كان فى ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين . أما مصلحة أهل الإسلام فما يأخذونه من المال الذى يكون قوة للإسلام مع صفار الكفار وإنزاله ، وذلك أنفع لهم - ن ترك الكفار بلا جزية . وأما مصلحة أهل الشرك فما فى بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه ، أو بلغتهم أخباره ، فلا بد أن يدخل فى الإسلام بعضهم : وهذا أحب الى الله من قتلهم ، والمقصود إنما هو أن تكون كلمة الله هى العليا ، ويكون الدين كله لله . وليس فى إبقائهم بالجزية ما يناقض هذا المعنى ، كما أن إبقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافى كون كلمة الله هى العليا ، وكون الدين كله لله ، فإن من كون الدين كله لله إنزال الكفر وأهله وصفاره وضرب الجزية على رؤس أهلهم ، والرق على رقابهم ، فهذا من دين الله ، ولا يناقض هذا الا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون ، بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة . والله أعلم . (١)

وقال الصنعانى : " قلت : والذى يظهر عموم أخذ الجزية من كل كافر لعموم حديث بريدة ، وأما الآيات فأقوات أخذ الجزية من أهل الكتاب ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ولا لعدم أخذها والحديث بين أخذها من غيرهم ، وحمل عدوك على أهل الكتاب فى غاية البعد ، وإن قال بن كثير فى الإرشاد : إن آية الجزية إنما نزلت بعد انقضاء حرب المشركين وعبدة الأوثان ولم يبق بعد نزولها إلا أهل الكتاب ، قاله تقوية لمذهب إمامه الشافعي ، ولا يخفى بطلان دعواه بأنه لم يبق بعد نزول آية الجزية إلا أهل الكتاب بل بقى عباد النيران من أهل فارس وغيرهم وعباد الأصنام من أهل الهند . وأما عدم أخذها من العرب فلأنها لم تشرع الا بعد الفتح ، وقد دخل العرب فى الإسلام ولم يبق منهم معارب ، فلم يبق فيهم بعد الفتح من يسبى ولا من تضرب عليه الجزية ، بل من خرج بعد ذلك عن الإسلام منهم فليس الا السيف أو الإسلام كما أن ذلك الحكم فى أهل الردة . وقد سبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك من العرب بنى المصطلق وهوازن ، وهل حديث الاستبراء الا فى سبايا أو طاس ؟ واستمر هذا الحكم بعد عصره صلى الله عليه وسلم ففتحت الصعابة رضى الله عنهم بلاد فارس والروم وفى

رعاياهم العرب خصوصاً الشام والجزيرة، وقد استولوا عليه، وبهذا يعرف أن حديث بريدة كان بعد نزول فرض الجزية وفرضها كان بعد الفتح، فكان فرضها في السنة الثانية (١) عند نزول سورة براءة، ولذا نهى فيه عن المثلة ولم ينزل النبي عنها إلا بعد أحد، وإلى هذا هذا المعنى جده ابن القيم في الهدى ولا يخفى قوته. (٢)

شروط وجوب الجزية :-

يشترط للجزية شروط بعضها متفق عليها، وبعضها مختلف فيها، أما المتفق عليها فهي البلوغ والعقل والذكورة والحرية، فلا تؤخذ الجزية من الصبي والأنثى والخنثى والمجنون والعبد، وهذا مذهب المعتزلة (٣)، والشافعية (٤)، والمالكية (٥)، والأحناف (٦). قال ابن قدامة في المغنى: " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا " (٧).

وقال أيضاً: " وقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا جزية على العبد " (٨).

وقال ابن رشد: " اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف الذكورية والبلوغ والحرية " (٩).

أما الصبي والمرأة فلما روى أبو عبيد قال: " حدثنا اسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب السختياني عن نافع عن أسلم - مولى عمر - أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى، وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى " (١٠).

ويؤيد قول عمر ما ورد في حديث معاذ وفيه: " ومن كل حال ديناراً أو عدله معافراً فقد خص العالم بكون المرأة والصبي.

(١) لعله أراد الثامنة وهذا غلط مطبعي لكن، لأن المرأة عليه ان الجزية فرضت في التاسعة من الهجرة كما تقدم في مشروعية الجزية.

(٢) سبل السلام ج ٤ ص ٤٧.

(٣) المغنى ج ٩ ص ٣٣٨، كشف القناع ج ٣ ص ١٢٠.

(٤) تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٧٩ - ٢٨٠، تكملة المجموع شرح المذهب للعقبي ج ١٨ ص ١٨٤ - ١٨٥.

(٥) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٠٤، الخرشني على مختصر خليل ج ٣ ص ١٤٤.

(٦) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٣٠ - ٤٣٣١، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٩٩.

(٧) المغنى ج ٩ ص ٣٣٨.

(٨) المرجع السابق ج ٩ ص ٣٤١.

(٩) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٠٤.

(١٠) الاموال ص ٥١.

قال مجد الدين عبد السلام بن تميم - وهو جد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - في كتابه (منتقى الأخبار) : " رواه الخمسة وليس لابن ماجه فيه حكم الحاكم " (١) .

قال الشوكاني شارح هذا الكتاب : " الحديث أخرجه ايضاً ابن حبان وصححه والدارقطني والحاكم وصححه ايضاً من رواية ابي وائل عن مسروق عن معاذ ، ورواه ابو داود والنسائي من رواية ابي وائل عن معاذ ، وورجح الترمذي والدارقطني الرواية المرسله ، ويقال : ان مسروقاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لحديثه بالإتصال على رأي الجمهور ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : اسناده متصل صحيح ثبت وهوهم عبد المحق فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذاً ، وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ ، وقد قال الشافعي : طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً " (٢) .

والذي أراه حجية هذا الحديث ، لأنه وإن كان مرسلًا إلا أنه قد تعددت طرقه ، وقد صححه جمع من العلماء كإبن حبان والحاكم .

وأما زيادة " حالمة " في حديث معاذ فالصواب ما قرره ابن القيم بعد استشهاده بكلام ابي حميد أن ذكر (الحالة) في الحديث غير محفوظ والله أعلم (٣) .

وأما الخنثى فلا جزية عليه ايضاً ، لأنه لا يعلم حاله فان علم أنه رجل أخذ منه للمستقل (٤) .

وأما المجنون فلعدم التزامه ، فان كان يفيسق ويجن نظرت فان كان جنونه غير مضبوط فهذا يؤخذ بنحو أحواله ، وإن كان جنونه مضبوطاً فقد قيل يعتبر حاله بالأغلب كما تقدم ، وقيسل : تلفق أيام إفاقته فاذا كملت حولاً أخذت منه الجزية ، وهناك حالة ثالثة ذكرها ابن قدامة وهي من يجن نصف الحول ثم يفيق إفاقة مستمرة أو بالعكس قال : " الحال الثالث : أن يجن نصف حول ثم يفيق إفاقة مستمرة ، أو يفيق نصفه ثم يجن جنوناً مستمراً ، فلا جزية عليه في الثاني ، وعليه في الأول من الجزية بقدر ما أفاق من الحول على ما تقدم شرحه والله أعلم " (٥) .

وإذا أفاق المجنون أو بلغ الصبي فلا يحتاج الى تجديد عقد معها وهذا هو الراجح من مذاهب العلماء (٦) .

(١) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار للشوكاني ج ٤ ص ١٤٨ .

(٢) نيل الاوطار ج ٤ ص ١٤٩ .

(٣) أحكام أهل الذمه لابن القيم ج ١ ص ٤٥ .

(٤) كشف القناع ج ٣ ص ١٢٠ .

(٥) المغنى ج ٩ ص ٣٤٠ .

(٦) المرجع السابق ج ٩ ص ٣٣٩ ، تكلمة المجموع شرح المذهب ج ١٨ ص ١٨٤ .

وأما الدليل على أن الجزية لا تؤخذ من العبيد ، فلأن العبد من حطة الأمسوال وليس له ملك أصلاً ، فإذا أوجبنا عليه الجزية أو جبنها على سيده مرتين إن كان السيد كافراً ، أو أوجبناها على المسلم إذا كان عبده كافراً ولا جزية على مسلم ، ولأن الخطاب فى آية الجزية لا يتوجه إليه حيث قال الله تبارك وتعالى : " حتى يعطوا الجزية " والعبد لا يملك الإطاعة ، لأن العبد وما ملك لسيده .

وإذا اعتق العبد فعليه الجزية لما يستقبل سواه ، كان المعتقد له مسلماً أو كافراً (١) .
وأما الشروط المختلف فيها فهي ألا يكون الدافع لها شيخاً فانياً ولا زماً ولا أعمى ولا راهباً ولا فقيراً غير معتمل ولا مريضاً مرضاً يقعه عن العمل مدة الحول ، وفى كل هؤلاء خلاف بين العلماء ، وها هي آراؤهم مفصلة من كتبهم .

مذهب الحنابلة : -

يرى الائمة الحنابلة أنه لا جزية على الفقير العاجز عن أدائها ، لأن الله تعالى قال :
" لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " ، ولأن عمر رضى الله عنه جعل الجزية على ثلاث طبقات جعل أدناها على الفقير المعتمل فدل هذا على أن غير المعتمد لا شىء عليه (٢) .

كما أنه لا جزية عندهم على الشيخ الفاضل والزمن والأعمى ، وكذلك المريض الذى لا يستطيع القتال ولا يرجى برؤه ، لأنهم ليسوا من أهل القتال ولا يجوز قتلهم كالنساء والصبيان (٣) .
وأما الرهبان فظاهر المذهب أنه لا جزية عليهم أيضاً لما تقدم (٤) .

مذهب الأحناف : -

ليس هناك كبير فارق بين مذهب الحنابلة والأحناف قال الكاسانى فى بدائع الصنائع :
" ومنها الصحة فلا تجب على المريض إذا مرض السنة كلها ، لأن المريض لا يقدر على القتال وكذلك إن مرض أكثر السنة ، وإن صح أكثر السنة وجبت ، لأن للأكثر حكم الكل .

ومنها السلامة عن الزمانه والعصى والكبر فى ظاهر الرواية ، فلا تجب على الزمن والأعمى والشيخ الكبير ، وروى عن ابى يوسف أنها ليست بشرط وتجب على هؤلاء إذا كان لهم مال والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال عادة ، لا ترى أنهم لا يقتلون وكذا الفقير الذى لا يعتمل لا قدرة له ، لأن من لا يقدر على العمل لا يكون من أهل القتال .

(١) المغنى ج ٩ ص ٣٤٣ .

(٢) المغنى ج ٩ ص ٣٤٠ ، كشف القناع ج ٣ ص ١٢٠ - ١٢١ .

(٣) المغنى ج ٩ ص ٣٤١ ، كشف القناع ج ٣ ص ١٢٠ .

(٤) المغنى ج ٩ ص ٣٤١ .

وأما أصحاب الصوامع فه لهم الجزية إذا كانوا قادرين على العمل ، لأنهم من أهل القتال ، فعدم العمل مع القدرة على العمل لا يمنع الوجوب ، كما إذا كان له أرض خراجية فلم يزرعها مع القدرة على الزراعة لا يسقط عنه الخراج والله تعالى أعلم " (١) .

مذهب الشافعية : -

المذهب عند الشافعية وجوب الجزية على الشيخ الهرم والزمن والأعشى والراهب والفقير غير المعتمل قالوا : فإذا تمت سنة للفقير وهو معسر فتبقى ديناً في ذمته ، وكذا حكم السنوات الأخرى إذا استمر فقره حتى يوسر فيؤدى ، ووجهتهم في ذلك أن الجزية كأجرة الدار فلا تسقط عن هؤلاء ، ولأنه يجوز قتلهم على رواية عندنا - فعليه الجزية ليحقق ذمهم (٢) . وفي قول عندهم أنه لا جزية عليهم ، وبناء على الرواية الأخرى بعدم قتلهم ، كما أن الفقير الذي لا كسب له فيه قولان أيضاً قال الشيرازي : " وفي الفقير الذي لا كسب له قولان أحدهما : أنه لا تجب عليه الجزية ، لأن مرضى الله عنه جعل أهل الجزية طبقات ، وجعل أدناهم الفقير المعتمل ، فدل على أنها لا تجب على غير المعتمل ، ولأنه إذا لم يجب خراج الأرض في أرض لا نبات بها لم يجب خراج الرقاب في رقبة لا كسب لها ، فعلى هذا يكون مع الأغنياء في عقد الذمة ، فإذا أسرا استؤثف الحول .

والثاني : أنها تجب عليه ، لأنها تجب على سبيل العوض ، فاستوى فيه المعتمل وغير المعتمل كالثمن والأجرة ، ولأن المعتمل وغير المعتمل يستويان في القتل بالكفر فاستويا في الجزية ، فعلى هذا ينظر إلى المسيرة ، فإذا أسر طوالب بجزية ما مضى ، ومن أصحابنا من قال : لا ينظر ، لأنه يقدر على حقن الدم بالإسلام فلم ينظر ، كما لا ينظر من وجبت عليه كفارة ولا يجد رقبة وهو يقدر على الصوم ، فعلى هذا يقول له : إن توصلت إلى أداء الجزية خلت ذمتك ، وإن لم تفعل نبذنا إليك المهد " (٣) .

مذهب المالكية : -

قال القرطبي : " قال طحاوي رحمه الله عليهم : والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين ، لأنه تعالى قال : " قاتلوا الذين " إلى قوله " حتى يعطوا الجزية " فيقتضى ذلك وجوبها على من يقاتل " (٤) .

والذي ينهه من مذهب المالكية أن الجزية لا تؤخذ من الراهب ولا الفقير غير المعتمل والشيخ الفاني (٥) ، وأما غير الراهب والفقير غير المعتمل والشيخ الفاني فلم ينصوا عليه ولعله داخل تحت قولهم : " قد الجزية اذن الإمام لكافر صريح سبأؤه " (٦) ، وقول القرطبي

- (١) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٣١ .
- (٢) شرح الجلال على المنهاج ج ٤ ص ٢٣٠ ، تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٨٠ .
- (٣) المذهب ج ٣ ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .
- (٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١١٢ .
- (٥) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١١٢ .
- (٦) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠١ .

السابق : " قال علماؤنا رحمة الله عليهم : والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين " (١) .

والذين يصح سبأؤهم هم الرجال المقاتلون ، وقد نصوا على أن ممن لا يجسوز قتلهم الزمن والأعصى (٢) .

فهذا يتضح أن مذهب المالكية كمذهب الحنابلة والأحناف والله تعالى أعلم .

والراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة والأحناف والمالكية هو قول عند الشافعية : أنه لا جزية على الشيخ الفاني والزمن والأعصى والفقير غير المعتل - أي الذي لا يستطيع العمل - والمريض مرضا يقعه عن العمل مدة الحصول .

وأما الرهبان الصحيح فيهم ما مشى عليه الكاساني في بدائع الصنائع (٣) وذكره البهوتي حيث قال : " ولا راهب بصومعة ، وهو الذي حبس نفسه وتغلى عن الناس فسى دينهم وديناهم ، لانهم لا يقتلون فلم تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان ، ولا يبقى بيده أي الراهب بصومعة مال الا بلغته فقط ، ويؤخذ ما بيده زائدا على ذلك ، وأما الرهبان الذين يخالطون الناس ويتخذون المتاجر والمزارع ، فحكمهم كسائر النصارى تؤخذ منهم الجزية باتفاق المسلمين قاله الشيخ " (٤)

وأما قول الشافعية أن الجزية كأجرة الدار فتجب على من ذكرنا فقد بينت عدم رجحان هذا القول في التعريف الإصطلاحى للجزية ، كما أن الراجح عدم قتل هؤلاء ، لأنهم ليسوا من أهل القتال ، ولورود النصوص في عدم قتلهم (٥) .

وقفت وجوب الجزية :

ذهب الحنابلة (٦) والشافعية (٧) والمالكية (٨) الى أن الجزية تجب في آخر الحصول واحتجوا لذلك بأنها مال يتكرر بتكرار الحصول فوجب في آخره كالزكاة .

أما الأحناف فقد ذهبوا الى أنها تجب في أول الحصول وتؤخذ في آخره ، وصوبه السرخسي وروى عن ابي يوسف أنها تؤخذ أقساطا في اخر كل شهرين قسط ، وروى عن محمد بن حسن الشيباني أنها تؤخذ أقساطا شهريا (٩) .

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١١٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٧٦ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٣١ .

(٤) كشف القناع ج ٣ ص ١٢٠ .

(٥) نيل الاوطار ج ٧ ص ٢٨٠ .

(٦) المغنى ج ٩ ص ٣٣٦ ، كشف القناع ج ٣ ص ١٢٣ .

(٧) شرح الجليل على المنهاج ج ٤ ص ٢٣٠ ، تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٨ .

(٨) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠٢ ، الخرشي على خليل ج ٣ ص ١٤٥ .

(٩) المبسوط ج ١٠ ص ٨٢ .

وحجتهم في ذلك قوله تعالى : " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " ، ووجه الدلالة منه أن القتال غايته إهانة الجزية فهي واجبة في أول الحول ، وإنما لم تؤدى في أول الحول تخفيفاً فيكون الأداة في آخره .

قال ابن عابدين : " إنما اعتبروا وجودها في آخرها ، لأنه وقت وجوب الأداة ومن ثم قالوا لو كان في أكثر السنة غنياً أخذ منهم جزية الأغنياً أو فقيراً أخذت منه جزية الفقراء (١) والراجح ما ذهب إليه الاثمة الثلاثة وهو المذهب الأول ، وأما الآية فليس فيها ما يشير إلى أن الوجوب في أول الحول ، بل المراد إذا التزموا الجزية ورضوا بها وإن لم يؤدوها حالاً ، وهذه كانت سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما كانوا ليدأخذوها حالة عند فرضهم للجزية ولم يثبت خلاف هذا ، وفي حديث بريدة المتقدم : " فإن هم أبوا فأسألهم الجزية فإن أجابوك فأقبل منهم " فمجرد الإجابة تم القبول لا بمجرد الإعطاء .

مقدار الجزية :

قبل الكلام عن مقدار الجزية أبين أنواعها ، فالجزية إما صلحية وهي ما دفعها الكفار تقيّة من المسلمين قبل ظهورنا عليهم فهذه راجعة إلى الإتفاق في مقدارها وفي سائر شروطها .

وإما عنوية وهي التي تؤخذ من الكفار بعد ظهورنا عليهم وارتضا عنهم للجزية . ولم يبين القرآن مقدار الجزية مع اختلاف الآثار فيها ، ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مقدارها على أقوال : -

القول الأول : - ذهب الشافعية (٢) إلى أن الواجب في الجزية دينار ، ويستحب للإمام

مما كسبه الدافع حتى يأخذ من الغني أربعة دنانير ، ومن المتوسط دينارين ، وهذا هو المنصوص من مذهبهم ، قال النووي : " أقل الجزية دينار لكل سنة ، ويستحب للإمام مما كسبه حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة " (٣) .

واستدلوا على هذا بحديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل عالم ديناراً أو عدله مفاقر ، قالوا : وقول الرسول صلى الله عليه وسلم مقدم على قول غيره ، وقد قدمت الكلام على هذا الحديث قبل قليل وبينت حججته ، كما أنهم ذهبوا إلى الاستعجاب في الأخذ من المتوسط دينارين ومن الغني أربعة خروجاً من خلاف أبي حنيفة ومن معه .

-
- (١) منحة الخالق على البحر الرائق ج ٥ ص ١١٩ .
(٢) تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٨٤ - ٢٨٥ ، تكلمة المجموع شرح المذهب للعقبي ج ١٨ ص ١٧٣ - ١٧٧ .
(٣) شرح الجلال على المنهاج ج ٤ ص ٢٣١ .

القول الثاني : وذهب المالكية (١) الى أن الجزية مقدوة الأقل والأكثر ، فمقداره أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورق لا يقبل منهم غيرهما ، الفنى والفقير فى ذلك سواء ، وهذا هو المحكى على مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأشهب ومحمد بن الحارث بن زنجويه ، وقال ابن القاسم : " لا ينقص من فرض عمر لعسر ولا يزداد عليه لفنى " (٢) ، قال القرطبي : " وقال ابو عسير : ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهماً ، والى هذا رجح مالك " (٣) .

وقيل : إن الضعيف يخفف عنه بقدر ما يراه الإمام (٤) .

وحجة المالكية ما رواه مالك عن نافع عن أسلم : ان عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

القول الثالث : وذهب الأحناف (٦) الى أن مقدار الجزية على الفقير المعتدل اثنا عشر درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً وعلى الفنى ثمانية وأربعون درهماً ، قال سوا ؛ وهذا هو الثابت عن عمر فإنه أمر عثمان بن حنيف حين بعثه الى السواد أن يضع هكذا ، وكان ذلك من سيدنا عمر رضى الله عنه بمحض من الصحابة من المهاجرين والأنصار رضى الله عنهم ولم ينكر عليه أحد فهو كالإجماع على ذلك ، مع أنه لا يحتمل أن يكون من سيدنا عمر رضى الله عنه رأياً ، لأن المقدرات سهيل معرفتها التوقية ، والسمع لا العقل فهو كالسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧)

-
- (١) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠١ ، الجامل لاحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١١٢ .
 - (٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١١٢ .
 - (٣) المرجع السابق ج ٨ ص ١١٢ .
 - (٤) المرجع السابق ج ٨ ص ١١٢ .
 - (٥) الاموال لابسى عبيد ص ٥٥ .
 - (٦) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٦٨ ، حاشية ابن عابدین ج ٤ ص ١٩٦ .
 - (٧) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٢٢ .

القول الرابع : مذهب الحنابلة : أختلفت الرواية عن الإمام أحمد رضى الله عنه فروى عنه

أكثر أصحابه أنها مقدرة الأقل والأكثر فيؤخذ من الغنى ثمانية وأربعون درهما
ومن المتوسط أربعة وعشرون درهما ومن الفقير المعتمل اثنا عشر درهما .

قال حرب : " سألت أبا عبد الله قلت : خراج الرؤوس إذا كان الذى غنيا ؟ قال :
ثمانية وأربعون درهما ، قلت : فإن كان دون ذلك ؟ قال : أربعة وعشرون ،
قلت : فإن كان دون ذلك ؟ قال : اثنا عشر ، قلت فليس دون اثني عشر شسى ؟
قال : لا ، وقال فى رواية ابنه صالح وإبراهيم بن هانئ وأبى الحارث : أكثر ما يؤخذ
فى الجزية ثمانية وأربعون ، والمتوسط أربعة وعشرون ، والفقير اثنا عشر .
زاد فى رواية أبى الحارث : أن عمر ضرب على الغنى ثمانية وأربعين وعلى الفقير
اثني عشر " (١) .

كما روى عنه أنها مقدرة الأقل ومقداره دينار وغير مقدرة الأكثر والى هذا جنح
أبو بكر ، لأن عمر زاد على فرض الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقص منه ، فروى عنه أنه
زاد على ثمانية وأربعين فجعلها خمسين (٢) .

وروى عنه أن أهل اليمن خاصة لايزاد عليهم ولا ينقص من دينار ، قال الأثرم : قلت
لابى عبد الله : على أهل اليمن دينار ، شىء لايزاد عليهم ؟ قال : نعم ، قيل له :
ولا يؤخذ منهم ثمانية وأربعون ؟ قال : أصل قوم على سننهم ، ثم قال : أهل الشام
خلاف غيرهم أيضا ، وكل قوم على ما قد جعلوا عليه (٣) .

والرواية الرابعة أن الجزية غير مقدرة فتجاوز الزيادة كما يجوز النقصان على حسب
ما يراه الامام .

الراجح : والذى يظهر لى رجحانه أن الجزية غير مقدرة بل موكولة الى اجتهاد الامام ،
ومع كثرة النصوص الواردة فى هذا الصدد يتبين لى من خلالها أن الجزية غير مقدرة ،
فقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على أن يؤدوا الفى حلقة ،

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ ص ٢٧

(٢) المغنى ج ٩ ص ٣٣٥ .

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ ص ٢٩ .

النصف في صفر ، والنصف الآخر في رجب ، وعلى ثلاثين درهماً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السرايح يقرون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدر (١) .

كما فرضها الرسول صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن ديناراً أو عدله معافراً ، وجعلها عمر على ثلاث طبقات ، فعلى الفنى ثمانية وأربعون درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً ، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً ، وصالح بنى تغلب على الفضع مما يؤديه المسلمون من الزكاة .

كل هذا وذاك يشهد لمن قال بعدم تقدير الجزية وأنها مفوضة على رأى الإمام ، ولهذا زاد عمر على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اختلف فرض رسول الله للجزية فقد وضعها على أهل اليمن بأقل مما وضعها على أهل نجران ، ولهذا قال جماعة من العلماء (٢) : إن وضع الرسول صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن ديناراً أو عدله معافراً قضية عين لا عموم لها ، ولد وعلم عمر أنها كانت صدقة لما يتجاوز الحد الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما حصل الإجماع وعدم النكير من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولهذا زادها عمر نفسه من ثمانية وأربعين درهماً الى خمسين ، وهذا دليل على أنها راجعة الى اجتهاد الإمام وقدرة الدافعين على الاداء .

روى ابن عيينه عن ابن أبي نجيح قال : " قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينا ؟ قال : جعل ذلك من أجل اليسار " (٣) .

وبهذا رأى قال الثورى وأبو عبيد وعطاء ويحيى بن آدم والخلال وابن تيمية وابن القيم وابن رشد المالكي والبهوتي (٤) ، وهذا هو الذى استقر عليه قول الإمام احمد ، وهو الذى رواه عنه أصحابه فى عشرة مواضع أنه لا بأس بالزيادة والنقصان فى الجزية (٥) ،

-
- (١) سنن ابى داود ج ٢ ص ١٤٩ .
(٢) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ١٩ ص ٢٥٣ ، نيل الاوطار ج ٨ ص ٦٩ .
(٣) صحيح البخارى ج ٤ ص ١١٧ .
(٤) الاموال لابى عبيد ص ٥٧ - ٥٨ ، فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ١٩ ص ٢٥٣ ، ج ٣٥ ص ٣٥٠ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ ص ٣٠ ، بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٤٠٥ ، كشف القناع ج ٣ ص ٩٦ - ٩٧ ، ص ١٢١ - ١٢٢ .
(٥) المغنى ج ٩ ص ٣٣٤ .

وقد أخذ بالزيادة التي وضعها عمر - على ما وضع الرسول بأهل اليمن - المالكية والأحناف وإن اختلفوا في المقدار في تحويل الدينار إلى دراهم، فرأى المالكية أن الموضوع على أهل الذمة أربعة دنانير أو أربعون درهماً، ورأى الأحناف أنها على الأغنياء أربعة دنانير أو ثمانية وأربعون درهماً، فالمالكية اعتبروا الدينار بعشرة دراهم، والأحناف اعتبروه باثنى عشر درهماً، إلا أن الأحناف جعلوا الجزية على ثلاث طبقات كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتقدم سابقاً طريقة كلا المذهبين في الأخذ والإستدلال .

أما استدلال الشافعية بحديث معاذ رضي الله عنه وأن القدر الواجب في الجزية دينار الفقير والمتوسط والغني في ذلك سواءً فيمكن الإجابة عليه بما يأتي : -

أولاً : أن الفقر قد غلب على أهل اليمن، فلذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم معاناً إن يأخذ منهم دينارا أو عدله معافراً فقط، ولذلك جعل عمر على أهل الشام ومصر والعراق أربعة دنانير، لأن الغنى أظهر فيهم، وهذا هو معنى قول مجاهد الذي قد مناه سابقاً .

ثانياً : أو أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يميز غنيهم من فقيرهم فلذلك راعى الضعيف فجعلها طبقة واحدة دينارا أو عدله معافراً، ولما انتشر الصحابة في الفتوح في عهد عمر وسكنوا في البلاد المفتوحة تمكنوا من معرفة الغني والفقير والوسط فجعلوا الجزية طبقات ثلاث .

ثالثاً : أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل أمر الجزية موكولاً إلى الإمام وإلى المصلحة وحاجة المسلمين وقدرة الدافعين، ولم يقدرها لمعاناً تقديراً لا يقبل الزيادة والنقصان، بدليل أنه أخذها من أهل نجران دروعاً وخيلاً وأبصرة في قسطين الأول في صفر والثاني في رجب، ولهذا اجتمع الصحابة على رأي عمر في جعلها متفاوتة على طبقات ثلاث .

رابعاً : أن ما وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن قضية عين لا عموم لها هذا هو الراجح المعول عليه أن تقدير الجزية إلى نظر الإمام .

وأما حد الغني والفقير فطريقه العرف .

ولا يتعين في الجزية ذهب ولا فضة بل تؤخذ مما تيسر من أموالهم لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه . (٢)

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ ص ٣٢ - ٣٣، نيل الأوطار ج ٨ ص ٦٩ .

(٢) المغنى ج ٩ ص ٣٣٦، الأموال لابن عبيد ص ٦٢ - ٦٣ .

اشتراط الضيافة في عقد الذمة :

يجوز للإمام أن يشرط على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين علاوة على الجزية التي يؤدونها ، وهذا قول الحنابلة (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) .
وحجتهم في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الجزية على نصارى أيلة ، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام ، ولفعل عمر رضى الله عنه بأهل الشام ومصر (٤) .

هل تتداخل الجزية ؟

إذا اجتمعت عليه جزية سنين فهل تتداخل الجزية وتؤخذ منه جزية واحدة ؟ أو تستوفى كلها ولا يسقط منها شئ ؟

قال بالرأى الأول ابو حنيفة (٥) ، الحاقاً لها بالعقوبات ، وقال بالرأى الثانى المالكية والشافعية والحنابلة وابو يوسف ومحمد (٦) الحاقاً لها بسائر الحقوق المالية كالدينة والزكاة وغيرهما .

قلت : ولو قال ابو حنيفة تستوفى كلها زيادة في العقوبة لكان أولى ، وهو الذى أميل اليه ؛ لأن التداخل في الحدود تخفيف عن المسلم ، أما هنا فذنب الكافر متغلظ وهو الكفر فلا يناسبه التخفيف باسقاط جزية السنين الماضية بل إن كان فقيراً معدماً لا يقدر على العمل فتسقط عنه الجزية ، وإن كان مفرطاً هارباً مما عليه من الجزية فتلزمه تغليظاً عليه ونكايته به واتماماً للعقوبة التى شرعها الله عليه فلا يخفف عنه من غير مبرر شرعى ، والى هذا جنح ابن القيم رحمه الله تعالى (٧) .

-
- (١) المغنى ج ٩ ص ٣٣٧ ، كشف القناع ج ٣ ص ١٢٣ .
(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١١٢ ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠٢ ، الا ان المالكية اسقطوا هذه الضيافة التى وضعها عمر لحصول الظلم الحاد عليهم من ولاية الامور .
(٣) شرح الجلال على المنهاج ج ٤ ص ٢٣٣ ، تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٨٨ .
(٤) انظر المراجع السابقه والاموال لابي عبيد ص ٥٥ .
(٥) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٧٦ .
(٦) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠٢ ، المغنى ج ٩ ص ٣٤٣ ، فتح القدير ج ٤ ص ٣٧٦ .
(٧) احكام أهل الذمه ج ١ ص ٦١ .

بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار ، وقد تنصروا في الجاهلية ، ولما أمتد الفتح الاسلامي اليهم زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلب منهم الجزية ، فامتنعوا وأنفوا منها ، وقالوا : نحن عرب ، غننا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة ، فقال عمر : لا آخذ من مشرك صدقة ، فلهق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرع : يا أمير المؤمنين ، إن القوم لهم بأس وشدة ، وهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تمن عليك ودك بهم ، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعثت سر في طلبهم فردهم وضعف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين ، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين ، ومن كل عشرين ديناراً ديناراً ، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم ، وفيما سقت السماء الخمس ، وفيما سقى بنضج أو غرب أو دولا العشر (١) .

ولم يخالف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد فيما حكم به على بنى تغلب ، وبهذا قال الإمام ابو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو عبيد وجمع كبير من العلماء ، وأما الإمام مالك رحمه الله تعالى فلم يحفظ عنه نص في هذه المسألة فيما حكى عنه أصحابه (٢) .

بقي أن نعرف هل هذا الحكم الذي حكم به عمر على بنى تغلب وصالحهم عليه جزية أم زكاة مضاعفة ؟

يقول الأحناف والحنابلة : إنه زكاة مضاعفة فتجرى عليهم شرائط الزكاة فتؤخذ من النساء والصبيان والمجانين على رأي الحنابلة (٣) ، وتؤخذ من النساء دون الصبيان والمجانين عند الأحناف (٤) ، لأنه ليس عليهم زكاة عندهم ، إلا أن عليهم خراج اراضيهم . أما عند الشافعية فلا تؤخذ من النساء والصبيان والمجانين وسائر من لا تجب عليه الجزية (٥) .

(١) المغني ج ٩ ص ٣٤٤ ، تكملة المجموع شرح المذهب للعقبي ج ١٨ ص ١٧٤ .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٠٦ .

(٣) المغني ج ٩ ص ٣٤٤ - ٣٤٥ .

(٤) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٨٢ .

(٥) شرح الجلال على المنهاج ج ٤ ص ٢٣٤ .

أدلة الحنابلة والأحناف :

استدل الحنابلة بأن عمناف رأى أن عمر رضى الله عنه أجاز باسم الوارث ما لم يرد بعد الاعتناع منه ، وما طمبوه سوى ما يأخذ المسلمون بعضهم من بعض وهو الزكاة من كل مال زكوى ، سواء كان المأخوذ منه كبيرا أم صغيرا ، صعيحا أم مريضا ، فكذلك حكم المأخوذ من بنى تغلب ، ولأن زريتهم صينوا عن السبى بهذا الصلح كما صين الرجال من القتل فدخلوا فى هذا الواجب كما دخل الرجال العقلاء (١) .

أدلة الشافعية :

استدل الشافعية بقول عمر رضى الله عنه : " هؤلاء قوم حمقى أبو الاسم ورضوا

بالمعنى " (٢) .

كما يؤيد مذهب الشافعية قول النعمان بن زعبة : أخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، ولأنهم أهل كتاب نقياسهم على من هم على شاككتهم أولى ، فعليهم الجزية كغيرهم ممن أهل الكتاب ، وأما كون عمر عقد معهم الصلح على هذا فقد بينت سابقا أن الجزية إما صلحية وإما عنوية ، وهذه من النوع الأول ، كما صالح الرسول صلى الله عليه وسلم أهل نجران على الفى حلة النصف فى صفر والآخر فى رجب وعلى ثلاثين رطلا وثلاثين فرسا ، وثلاثين بعيرا ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح طرية مضمونه .

وكيف يجرى الحنابلة والأحناف شرائط الزكاة على بنى تغلب وهم كفار ؟ وكيف ومن

شروط الزكاة عندهم الإسلام (٣) ؟ وأن الزكاة طهيرة وهؤلاء لا طهيرة عليهم ؟

وبهذا يتبين رجحان مذهب الشافعية والله تعالى أعلم .

(١) المغنى ج ٩ ص ٣٤٤ - ٣٤٥ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٨٢ .

(٢) حاشية القليوبى على شرح الجلال على المنهاج ج ٤ ص ٢٣٤ ، تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٩٢ .

(٣) المغنى ج ٢ ص ٤٣٦ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨١٢ .

مسقطات الجزية :

أولا : الإسلام

إذا أسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان إسلامه في أثناء الحول أو بعده ، وهذا مذهب الحنابلة (١) ، والمالكية (٢) ، والأحناف (٣) .

أما الشافعية فذهبوا إلى أن الجزية لا تسقط بالإسلام بعد الحول وفي سقوطها في أثناء الحول عندهم قولان أحدهما عدم الاسقاط (٤) .

أدلة الفريق الاول :

استدل الفريق الاول بقوله تعالى : " قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " (٥) ، ويقول صلى الله عليه وسلم : " ليس على مسلم جزية " (٦) ، ولما روى عن عمرانه قال : ان أخذها في كفه ثم أسلم ردها عليه (٧) ، ولما روى ان نسيبا طولب بالجزية على عهد عمر رضى الله عنه فأسلم ، فقييل له : انك اسلمت تعوننا ، فقال : ان اسلمت تعوننا فان في الاسلام لتعوننا ، فرفع الى عمر فقال : صدقت وخط عنه الجزية (٨) ، ولان الجزية صفار فلا تؤخذ منه كما لو أسلم قبل الحول ، ولانها عقوبة على الكفر وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام ، ولقوله عليه السلام : " الاسلام يهدم ما كان قبله " (٩) .

أدلة الفريق الثانى :

قال الشافعية : لا تسقط الجزية بالإسلام كسائر ديمون الآدميين ، فاعتبروها دينا

كبقية الديون (١٠) .

- (١) المغنى ج ٩ ص ٣٤٢ ، كشف القناع ج ٣ ص ١٢٢ .
- (٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠٢ ، المدونه الكبرى ج ٢ ص ٤٣ .
- (٣) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٣٢ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٧٤ .
- (٤) شرح الجلال على المنهاج ج ٤ ص ٢٣٢ ، تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٨٦ .
- (٥) سورة الانفال ٣٨ .
- (٦) سنن ابى داود ج ٢ ص ١٥٢ .
- (٧) المغنى ج ٩ ص ٣٤٣ .
- (٨) الاسرار فى الفروع لابي زيد عبد الله بن عمر الدبوسى ورقة ١٩٥ ، الاموال لابي عبيد بن جابر ٦٧ .
- (٩) صحيح مسلم ج ١ ص ١١٢ .
- (١٠) تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٨٦ .

الراجح :

يتبين من أدلة الفريقين أن الراجح هو الرأي الأول بيد وهذا من قوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضه ، وأما قياس الشافعية عدم سقوط الجزية بالاسلام على ديون الآدميين فقياس في مقابلة النصوص والله تعالى أعلم .

ثانيا : الموت :

إذا مات الذمي سقطت عنه الجزية عند الأحناف (١) والمالكية (٢) ، وأبو الخطاب من الحنابلة وحكاه عن القاضي (٣) .

وزهد الحنابلة في ظاهر المذهب (٤) الى عدم سقوط الجزية بالموت وهذا هو مذهب الشافعية فانهم قالوا : " ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين أخذت جزيتهم فسي الاسلام منه وفي الموت من تركه مقدمة على الوصايا ويسوى بينهما وبين آدمي على المذهب والطريق الثاني تقدم هي في قول ودين الآدمي في قول ويسوى بينهما في قول " (٥) .

أدلة الفريق الأول :

استدل الأحناف والمالكية بأن الغاية من شرع العقوبات في الدنيا إنما هو دفع الشر وقد اندفع بالموت ، قال الدبوسي : " ولهذا لم تبق الجزية دينا بعد الموت ، لأن العقوبة منا لا تتصور بعد الموت فالبدن فايت والمال صار لغيره ، وكذلك النصرة سبقت عنه لو كان مسلما ، ولأن الجزية صلة والصلاة لا تؤخذ من التركة بخير وصية على ما مر في كتاب الزكاة (٦)

أدلة الفريق الثاني :

استدل الحنابلة في ظاهر الرواية عنهم والشافعية بأنها دين بقى في ذمته ، فلم تسقط كسائر ديون الآدميين قال ابن قدامة في المغنى : " ولنا أنه دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته كديون الآدميين والحد يسقط بفوات محله وتعذر استيفائه بخلاف الجزية ،

- (١) الاسرار في الفروع لابي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي ورقه ١٩٥ ، شرح فتح القدين ٤ ص ٣٧
- (٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠٢ .
- (٣) المغنى ج ٩ ص ٣٤٣
- (٤) المغنى ج ٩ ص ٣٤٢ - ٣٤٣ ، كشاف القناع ج ٣ ص ١٢٢ .
- (٥) شرح الجلال على المنهاج ج ٤ ص ٢٣٢ .
- (٦) الاسرار في الفروع لابي زيد بن عمر الدبوسي ورقة ١٩٦ .

وفارق الاسلام ، فإنه الاصل والجزية بدل عنه ، فاذا أتى بالأصل استغنى عن
البدل ، كمن وجد الماء لا يحتاج معه الى التيمم بخلاف الموت ، ولان الاسلام قرينة وطاعة
يصلح أن يكون معازا من الجزية ، كما ذكر عمر رضى الله عنه ، والموت بخلافه * (١)

المراجع :

الحقيقة التي لا يمكن اغفالها أن الجزية عقوبة ، وبهذا تقاس على غيرها من العقوبات
كما قال الأحناف ، لا ان تكون ديناً كسائر الديون ، وكما سقط الحد بفوات محله
وتعذر استيفائه فكذلك تسقط الجزية لفوات المحل وتعذر الاستيفاء والله تعالى أعلم .

(١) المفنى ج ٩ ص ٣٤٣ .

عشور التجارة

ويؤخذ العشر من تجار أهل الحرب إذا اتجروا إلينا بأمان .
كما يؤخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر ، وهذه العشور في حكم الجزية
أخذاً ومصرفاً ، فأخذها سببه الردع عما نهم عليه من الكفر ، ومصرفها بيت المال .
ولهذا إذا أسلموا سقطت عنهم العشور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :
" إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور " (١) .
وقال أنس بن سبيبة : " بعثني أنس بن مالك إلى العشور ، فقلت : تبعثني إلى
العشور من بين عمالنا ؟ قال : أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟
أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر (٢) .
وكذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما بعث عثمان بن حنيف
إلى الكوفة فجعل على أهل الذمة في أموالهم إلى يختلفون فيها في كل عشرين درهما
درهما (٣) وهذه قضايا معروفة مشتهرة عمل بها الخلفاء الراشدون مع إقرار
الصحابة لهم وتناقلها الخلف عن السلف .

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) المفنى ج ٩ ص ٣٤٨ .

(٣) المفنى ج ٩ ص ٣٤٨ .

المبحث الثالث

مصرف الفسء

للعلما رحمهم الله تعالى في مصرف الفسء رأيان : -

الرأى الأول : وهو رأى الشافعية (١) ، ورواية عن الإمام احمد (٢) أن يكون مصرفه على سبيل التخميس : أى أن يخمس كما تخمس الغنيمة ، فيعطى الخمس لمن ذكر فى سورة الأنفال فى قوله تعالى : " وأعطوا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " (٣) ، وتصرف الأربعة الأخماس للمرتزقة وهم الأجناد المعدون للقتال ، وهذا فى الأظهر عند الشافعى ، والثانى أنها للمصالح كخمس الخمس وأهمها تعهد المرتزقة ، فيرجع الى الأول ويخالفه فى الفاضل عنهم ، والثالث أنها تقسم كما يقسم الخمس خمسها للمصالح والباقى للأصناف الأربعة (٤)

الرأى الثانى : وهو مذهب جمهور العلما (٥) : أن الفسء لا يخمس بل يكون مصرفه جميعا بيت المال ، ويكون للمسلمين حق فيه الفنى والفقير فى ذلك سواء إلا العبيد ؛ لأنهم مال مملوك لأسيادهم ، وقيل لهم حظ فى الفسء (٦) .

كما يراعى الإمام فى مصرف الفسء تقديم الأهم فالأهم من المصالح التى يعود نفعها للمسلمين .

استدل أهل الرأى الأول على ما ذهبوا اليه بقياس الفسء على الغنيمة ، فإن الأصناف التى ذكرت فى سورة الحشر هى الأصناف التى ذكرت فى سورة الأنفال .

-
- (١) تحفة المحتاج ج ٧ ص ١٣٠ - ٢٤٠ .
 (٢) المغنى ج ٦ ص ٤٥٥ .
 (٣) سورة الأنفال ٤١ .
 (٤) شرح الجلال على المنهاج ج ٣ ص ١٨٨ - ١٨٩ .
 (٥) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٤١ ز ، الخرشى على مختصر خليل ج ٣ ص ١٢٩ ، المغنى ج ٦ ص ٤٥٥ ، فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٨٦ ، الاموال لابى عبيد ص ٣٠٣ .
 (٦) نيل الأوطار ج ٨ ص ٨٥ .

واستدل أهل الرأي الثاني بكلتا الآيتين ، آية الأنفال وآية الغنيمة ، فإن آية الأنفال بينت مصارف الغنيمة بذكر الخمس ، وآية الفسء بينت مصارف الفسء من غير ذكر للتخميس ، فدل ذلك على إرادة الإستيعاب في آية الفسء ، فأيجاب الخمس في آية الفسء لأهله دون باقيه منع لمن جعله الله تعالى لهم بغير دليل ولو أريد الخمس لذكره الله تعالى كما ذكره في آية الغنيمة (١) .

وقد فعل هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وجعل لكافة المسلمين حق فيه حتى الراعي يسرو حمير ، وهذا فهم واستنباط منه رضي الله عنه لمعاني القرآن وهو المحدث الملهم ، وقد سار في ذلك على نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حيث كان الفسء لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقى جعله في سبيل الله لنواب المسلمين ، وسار على نهجه أبو بكر ، روى مالك بن أوس عن عمر قال : " كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقى يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله " (٢) .

وعن الزهري أن مالك بن أوس حدثه قال : " أرسل إليّ عمر بن الخطاب ، فجيئته حين تعالى النهار ، قال : فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله (٣) ، متكئا على وسادة من أدم ، فقال لي : يا مال إنه قد دَفَّ أهل أبيات من قومك ، وقد أمرت فيهم برضخ ، فخذها فاقسمه بينهم ، قال : قلت : لو أمرت بهذا غيري ؟ قال : خذها يا مال ، فقال : هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد ؟ فقال عمر : نعم ، فأذن لهم ، فدخلوا ، ثم جاء فقال : هل لك في عباس وطلحة ؟ قال : نعم ، فأذن لهما ، فقال عباس : يا أمير المؤمنين أفض بيئتي وبين هذا الكاذب الغادر الخائن ، فقال القوم : أجل يا أمير المؤمنين فأفض

(١) كشف القناع ج ٣ ص ١٠٠ - ١٠١ .

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٧٦ .

(٣) مفضيا إلى رماله يعني ليس بينه وبين رماله شيء ، والرمال نوع من سعف النخل يصنع به السرير .

بينهم وأرحمهم ، (فقال مالك بن أوس : يُخَيَّلُ إِلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَد مَوْهَمٌ
لذلك) فقال عمر : اتقوا ، انشدكم بالله الذى بآذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما تركنا صدقه " قالوا : نعم ،
ثم أقبل على العباس وطى فقال : انشدكم بالله الذى بآذنه تقوم السماء والأرض أتعلمان
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا نورث ، ما تركنا صدقه " قالوا : نعم ، فقال
عمر : ان الله جل وعز كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا غيره
قال : " ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول " (ما أرى هل قرأ الآيتة
التي قبلها أم لا) قال : فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموال بنى النضير ،
فوالله ما استأثر عليكم ولا أخذها دونكم ، وحتى بقى هذا المال ، فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقى أسوة المال ، ثم قال : انشدكم بالله
الذى بآذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم نشد عباسا وطيا
بمثل ما نشد به القوم ، أتعلمان ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : فلما توفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر : أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتمنا
تطلب ميراثك من ابن اغيبيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال ابو بكر : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : " ما نورث ، ما تركنا صدقه " فرأيتما ههنا كاذبا آثما غادرا
خائنا ، والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق ، ثم توفى ابو بكر ، وأنا ولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وولى ابى بكر فرأيتما نى كاذبا آثما غادرا خائنا ، والله يعلم انى
لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ، ثم جئتنى أنت وهذا وانتما جميع ، وأمركما واحد ،
فقلتما : ادفعها الينا ، فقلت : ان شئتم دفعتمها اليكما على أن طيكما عهد الله
ان تعملوا فيها بالذى كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذتماها بذلك ، قال :
أكذلك ؟ قالوا : نعم ، قال ثم جئتماني لأقضى بينكما ، ولا ، والله لا أقضى بينكما
بغير ذلك حتى تقوم الساعة ، فان عجزتما عنها فرداها الى " (١) .

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٧٧ - ١٣٧٩ واللفظ له ، صحيح البخارى

ج ٥ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ بمعناه .

وروى ابو عبيد قال : " حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن عكرمه بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان - وبعض الحديث عن أيوب عن الزهري - في حديث عمر حين دخل عليه العباس وطلّى يختصمان - فذكر عمر الأموال ثم قرأ هذه الآية : " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " ، (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) ، " والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم " ، " والذين جاءوا من بعدهم " ، قال : فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين الا له حق فيها - أو قال : حظ - الا بعض من تملكون من ارقاعكم ، فان عشت ان شاء الله ليؤتين كل مسلم حقه - أو قال : حظه - حتى الراعى بسرو عمير لم يعرق فيه جبينه .

قال ابو عبيد : فهذه آية الفى ف رأى عمر أن الآية محيطه بالمسلمين ، وأنه ليس منهم أحد يخلو من أن يكون له فيها نصيب " (١) .

وهذا رأى الأخير هو الذى أرجحه ، لوجهته وقربه من فهم معانى الآيات التى دلت على شمول الفى لجميع المسلمين والله تعالى أعلم .

الفصل الثالث

حكم الأرضين المفتوحة

والأرضون إما أن تحاز من الكفار بقتال وقهر وغلبيه ، وإما أن تحاز عن طريق خوف الكفار وجلائهم عنها ، وإما أن يصالحوها عليها ، وإنما أفردت الأرضين بفصل مستقل عن الغنائم والفقء ، لأن ما حيز منها من الكفار بالقهر والغلبيه فالإمام مخير فيه بين الوقف والقسمة على الراجح ، فإما أن تأخذ حكم الفقء ، وإما أن تأخذ حكم الغنيمة على ما يرى الإمام ، لذلك لم أدرجها ضمن الغنائم ولا ضمن الفقء ، بل عقدت لها فصلاً مستقلاً بينت فيه أحكامها فأقول :

انتزاع ملكية الأرض من الكفار بدون عوض عقوبة مالية غير مقدره (١) ، أما ضرب الخراج - في حالة وقفها - على من هو تحت يده من مسلم ومعاهد فهو من باب الأجرة ، وتكون هذه الأجرة فيئا لصالح المسلمين .

ويجمل بسى أن أبين حكم هذه الأرضين المفتوحة فهي لا تخلو من ثلاثة أحوال لكل حالة حكم يفاير الحالة الأخرى .

الحالة الأولى : ما فتح عنوة وقهرا بالسيف فهذه أختلف العلماء رعمهم الله تعالى فيها على ثلاثة أقوال : -

أ - يقسمها الإمام بين الفانمين كالمنقول ، وهو رأى الشافعية (٢) ، وحجتهم ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ، ولأن عمر فتح سواد العراق وقسمها بين الفانمين ، ثم سألمهم أن يردوا ما أخذوا ، وطيب أنفسهم فردوا ما أخذوا من الأراضى ، يدل عليه ما روى قيس بن أبى حازم البجلي قال : " كنا ربع الناس فى القادسية فأعطانا عمر رضى الله عنه

(١) مذهب الشافعية والعنابلة والملكية ان الارض التى تفتح عنوة ليست ملكا لأهلها الاصليين بل تصير من جملة أملاك المسلمين لا ستيلاتهم عليها بالقهر والغلبيه وهو الراجح ، ومذهب الاعناب ان الارض لا ربابها فلهم حق التصرف بالبيع والهبة والرهن أنظر فتح القدير

ج ٤ ص ٣٥٩ .

(٢) شرح الجلال على المنهاج ج ٤ ص ٢٢٤ ، تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٦١ .

ربيع السواد وأخذناها ثلاث سنين ، ثم وفد جرير بن عبد الله البجلي الى عمر رضى الله عنه بعد ذلك فقال : أما والله لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم وأرى أن تردوا على المسلمين ففعلوا " (١) .

ب - لا يقسمها بل تكون وقفا وخزانة لنواب المسلمين وهو رأى المالكية (٢) ، قال الباجي فى شرحه على الموطأ : " والدليل على صحة ما ذهب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وتبعه عليه مالك ما أحتج به عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو قوله تعالى : " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب " ثم قال تعالى : " للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون " ثم ذكر تعالى الأنصار فقال : " والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون " ثم قال : " والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان " فهذا يدل على أن لمن جاء بعد الذين افتتحوها تلك المواضع حقا فيها ، ولا يكون ذلك إلا بتبعية الأرض وأما غير ذلك من الأموال فلا تبقى لمن يأتى بعدهم " (٣) .

ج - الإمام مخير فيها يفعل ما فيه الأصلاح من قسمتها على الغانمين كسائر المنقولات ولا خراج عليها عندئذ بل هى أرض عشر ، أو يجعلها وقفا للمسلمين ، وهذا مذهب الحنابلة (٤) ، والاحناف (٥) .

(١) المهذب للشيرازى ج ٢ ص ٢٦٤ .

(٢) الخرشى على مختصر خليل ج ٣ ص ١٢٨ ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٨٩ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٤) الشرح الكبير ج ١٠ ص ٥٤٠ ، كشف القناع ج ٣ ص ٩٤ .

(٥) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٠٣ ، حاشية ابن عابد بن ج ٤ ص ١٣٨ .

واحتجوا لهذا أن كلا الأمرين قد ثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوائبه ، ووقف عمر رضى الله عنه أرض العراق
والشام ومصر لما رأى المصلحة فى وقفها ، وكان ذلك بإقرار الصحابة ومشورتهم
ولم يخالف إلا قليل رجع بعضهم الى رأيه وبعضهم تضمد ه الله برحمته رضى
الله عنهم أجمعين .

وكان عمر رضى الله عنه هبل ووقفها بقوله : " لولا آخر الناس لفعلت ذلك " (١)

أى كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من القسمة لنصف خيبر .

ويدلل عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمسلكه فى وقف الأرض حيث قرأ قوله تعالى :

" إنما الصدقات للفقراء والمساكين " حتى انتهى الى قوله تعالى : " عظيم حكيم " ، (٢)

ثم قال : هذه لهؤلاء ، ثم قرأ : " واعلموا انما غنمتم من شىء فأن لله خمسه

وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " (٣) ، ثم قال : هذه لهؤلاء ،

ثم قرأ : " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى " حتى انتهى الى قوله تعالى :

" والذين جاءوا من بعدهم " الآية (٤) ، ثم قال : هذه استوعبت المسلمين عامة ،

ولئن عشت لياتين الراعى وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق به جبينه (٥) .

والرأى الأخير هو الراجح ؛ لأن مستقاه المصلحة والمصلحة معتبرة فى الفقه الاسلامى

ولها شاهد من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فى خيبر حيث فعل الأمرين ، يقول

ابو عبيد : " وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفسى " إلا أن الذى اختاره من

ذلك : يكون النظر فيه الى الإمام ، كما قال سفيان ، وذلك أن الوجهين جميعاً

(١) الاموال لابي عبيد ص ٨٩ .

(٢) سورة التوبة ٦٠

(٣) سورة الانفال ٤١

(٤) سورة العشر من ٧ - ١٠

(٥) المغنى ج ٦ ص ٤٥٣ - ٤٥٤ وكذلك ج ٢ ص ٥٨١ - ٥٨٣ ، بدائع الصنائع

ج ٩ ص ٤٣٤٧ .

داخلان فيه ، وليس فعلى النبي صلى الله عليه وسلم براد لفعل عمر ، ولكنه صلى الله عليه وسلم اتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها ، واتبع عمر آية اخرى فعمل بها ، وهما آيتان معكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين ، فيصير غنيمة أو فيئاً * (١) .

أما قول الشافعية أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استطاب أنفس الغانمين ولذلك وقفها على المسلمين فقول غير مسلم ، ذلك أن النزاع قد دار بين عمر وسلال ومن معه ، وقد بين لهم عمر وجهة نظره بما قدمناه ، فلم يقتنعوا ورأوا أن الأرض فتحت عنوة فهي كسائر الأموال تقسم ، ولذلك قال عمر : اللهم اكفنى بلالا وندويه (٢) فما حال الحول ومنهم عين تطرف ، وأجمع الصعابة بعد ذلك على رأى عمر رضوان الله عليهم أجمعين . (٣)

الحالة الثانية : ما تركها أهلها خوفاً وفزعاً ، فهذه لها حكم الفئ ،

فتصير وفقاً بنفس الظهور عليها ، وهى فى هذه الحالة دار اسلام (٤) .

الحالة الثالثة : ماصولح أهلها عليها وهذه نوعان : -

النوع الأول : أن يصلحهم الإمام أو نائبه على أن الأرض لنا ونقرهم فيها

بالخراج فتصير وفقاً كأموال الفئ ، وهى دار اسلام أيضاً (٥)

-
- (١) الاموال لابي عبيد ص ٨٥ .
 - (٢) أى اللهم اكفنى معارضتهم .
 - (٣) نيل الاوطار ج ٨ ص ١٧ .
 - (٤) كشف القناع ج ٣ ص ٩٥ .
 - (٥) المرجع السابق ج ٣ ص ٩٥ .

النوع الثاني : أن يصلحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عوضا عنها ،

فخراجها كالجزية المضروبة على رؤوسهم ، إذا أسلموا سقط عنهم ،
قال البيهقي : " لأن الخراج الذي ضرب عليها إنما كان لأجل كفرهم
فيسقط باسلامهم كالجزية " (١) .

وهذا هو الخراج الذي يمكننا أن نقول انه عقوبة تعزيرية
مالية بسبب كفرهم ، أما غيره من أنواع الخراج فليس إلا أجرة تكون
فيها لصالح المسلمين ، وتكمن العقوبة في انتزاع ملكية الأرض منهم
بدون عوض ، لا في الخراج الذي يكون بمنزلة الأجرة ويؤخذ
ما هو تمت يده من مسلم ومعاهد كما قدمته سابقا في مطالع
حديثي في هذه المسألة .

(١) كشف القناع ج ٣ ص ٩٦ .

الباب الثالث

التعزيرات المالية المختلف فيها

قلت في مطلع هذا البحث إن التعزيرات المالية تنقسم الى قسمين متفق عليها ومختلف فيها .

وقد آن الاوان لأن أتكلم عن القسم الثاني وهو التعزيرات المالية المختلف فيها ، وهي التي احدثم النزاع فيها بين الفقهاء ما بين مانع ومجيز .

وسأعرض رأى كل من الفريقين ، وما استند اليه من أدلة مع المناقشة والترجيح مستلهما العسوان والتوفيق من الله جل شأنه ، راجياً الوصول الى كلمة الحق في الموضوع ، وسيشمل الكلام فيها أربعة فصول : -

الفصل الأول : آراء العلماء وأدلة كل من المانعين والمجيزين مع مناقشتها والترجيح فيها .

الفصل الثاني : التعزير المالي للمرتد .

الفصل الثالث : آراء العلماء المعاصرين في التعزيرات المالية .

الفصل الرابع : التعزيرات المالية في المملكة العربية السعودية ، ومدى انطباقها على ما جاء في الشريعة الاسلامية .

الفصل الأول

آراء العلماء وأدلة كل من المانعين والمجيزين
مع مناقشتها والترجيح فيها

كثير من الباحثين يطلقون الكلام عند ما يتحدثون عن آراء العلماء في التعزيرات المالية ، ويسوقون الخلاف فيها على الحجة ، وكان ينبغي أن يبينوا أنواع التعزيرات المالية أولاً ، ثم يسوقوا الخلاف في كل نوع على حدة ، فان خلاف العلماء في التعزير بالإتلاف غير خلافهم في التعزير بأخذ المال ،

ولهذا سأبين أنواع هذه التعزيرات المالية أولاً ورأى الفقهاء في كل نوع

فأقول :

قسم ابن تيمية التعزيرات المالية الى ثلاثة أقسام إتلاف وتغيير وتمليك ، وحيث أن حكم التغيير داخل في حكم الإتلاف ، لأنه دونه والحكم على الأعلى حكم على الأدنى فإني سأجعل الكلام في الخلاف عن التعزيرات المالية تحت مبحثين :-

المبحث الأول : خلاف العلماء في الإتلاف .

المبحث الثاني : خلاف العلماء في أخذ المال .

المبحث الأول : خلاف العلماء في الإتلاف

أولاً : مذهب الجمهور :

ذهب الحنابلة والمالكية والأحناف والظاهرية والإمامية الى جواز إتلاف المال على

وجه التعزير ، وهذا هو نصهم :-

أ - نصوص الحنابلة :-

قال القاضي ابو يعلى : " وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيما ستر

من المنكر مع العلم به ، هل ينكر ؟

فروى ابن منصور وعبد الله فى المنكر ، مثل طنبور ومسكر وأشباهه ، فقال :
" اذا كان مغطى فلا يكسره ، وقد كشف ذلك فى رواية يوسف بن موسى واحمد بن
الحسين فى الطنبور والمسكر وما أشبهه اذا كان من وراء ثوب وهو يصفه أو يبينه فقال :
" اذا كان مغطى فلا أرى له " ، ونقل عنه أنه يكسره ، فقال فى رواية ابن منصور فى
الرجل يرى الطنبور والطبل مغطى والقنينة فقال : " اذا كان يشتهبه أنه طنبور أو طبل
أو فيها مسكر كسره " ، وكذلك نقل محمد بن أبى حرب : فى رجل لقي رجلا معه عودا
أو طنبورا أو طبل مغطى يكسره " (١) .

فانظر الى اختلاف الرواية عن الامام احمد رحمه الله فىمن ستر على المنكر ، فكيف
بمن جاهر بالمنكرات ؟ فان الفقهاء متفقون على ازالة المنكرات ومحققها كما سيأتى
النقل عن شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى .

وقال ابن القيم رحمه الله " قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل كسر
عودا كان مع أمة لانسان فهل يغرمه أو يصلحه ؟ قال : لا أرى عليه بأسا أن يكسره
ولا يغرمه ولا يصلحه ، قيل له : فطاعتها ، قال : ليس لها طاعة فى هذا . وقال
ابوداود : سمعت أحمد يسئل عن قوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا
فأخذ الشطرنج فرمى به ، فقال : قد أحسن قيل : فليس عليه شىء ؟ قال :
لا ، قيل له : وكذلك ان كسر عودا أو طنبورا قال : نعم ، قال عبد الله : سمعت ابنى
فى رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا ما يصنع به ؟ قال : اذا كان
مكشوفاً فكسره ، وقال يوسف بن موسى وأحمد بن الحسن ان أبا عبد الله سئل عن الرجل
يرى الطنبور والمنكر أيكسره ؟ قال : لا بأس ، وقال أبو الصقر سألت أبا عبد الله عن رجل
رأى عودا أو طنبورا فكسره ما عليه ؟ قال : قد أحسن وليس عليه فى كسره
شىء " .

(١) الاحكام السلطانية ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

قال جعفر بن محمد سألت أبا عبد الله ع من كسر الطنبور والعود فلم ير عليه شيئا ، وقال اسحق بن ابراهيم : سئل أحمد عن الرجل يرى الطنبور أو طبل مغطى يكسره ؟ قال : اذا تبين انه طنبور أو طبل كسره ، وقال أيضا سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطنبور أو الطبل عليه في ذلك شئ ؟ قال : يكسر هذا كله وليس لزمه شئ ، قال المروزي : سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور قال : يكسر قلت : والذنبور الصغير يكون مع الصبى قال : يكسر أيضا قلت : أمر فى السوق فأرى الطنبور يباع اكسره ؟ قال : ما أراك تقوى ان قويت أى فافعل ، قلت : أرى لغسل الميت فاسمع صوت الطبل قال : ان قدرت على كسره والا فاهرج ، وقال فى رواية اسحق بن منصور فى الرجل يرى الطنبور والطبل والقنينة قال : اذا كان طنبور أو طبل وفيها مسكر كسره ، وفى مسائل صالح قال أبى : يقتل الخنزير ويفسد الخمر ويكسر الصليب ، وهذا قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن واسحاق بن راهوية وأهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث وجماعة من السلف وهو قول قضاة العدل .

قال أبو حصين كسر رجل طنبورا فخاصمه الى شريح فلم يضمنه شيئا ، وقال أصحاب الشافعى : يضمن ما بينه وبين الحد الباطل للصورة وما دون ذلك فغير مضمون ، لانه مستحق الازالة وما فوقه فقابل للتمول لتأتى الانتفاع به والمنكر انما هو الهيئة المخصوصة فتزول بزوالها ولهذا أوجبنا الضمان فى الصائل بما زاد على قدر الحاجة فى الدفع ، وكذا الحكم فى البغاة فى اتباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم والميتة فى حال المخصصة لا يزداد على قدر الحاجة فى ذلك كله .

قال أصحاب القول الاول قد أخبر الله سبحانه عن كليمه موسى عليه السلام أنه احرق العجل الذى عبد من دون الله ونسفه فى اليم وكان من ذهب وفضة وذلك محقق له بالكلية ، وقال عن خليله ابراهيم عليه السلام : " فجعلهم جذازا " وهو الفتات وذلك نص فى الاستئصال ، وروى الامام احمد فى مسنده والطبرانى فى المعجم من حديث الفرغ بن فضالة عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة رضى الله عنه

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعثنى رحمة للعالمين وهدى للعالمين وأمرنى رفى بمحق المعازف والمزامير والاوثان والصليب وأمر الجاهلية لفظ الطبرانى والفرج حمصى قال أحمد فى رواية هو ثقة . وقال يحيى : ليس به بأس . وتكلم فيه آخرون . وطل بن يزيد دمشقى ضعفه غير واحد ، وقال ابو مسهر وهو بلدية لا أعلم به الا خيرا وهو أعرف به والمحق نهاية الاتلاف ، وأيضا فالقياس يقتضى ذلك لان محل الضمان هو ما كان يقبل المعاوضة وما نحن فيه لا يقبلها البتة فلا يكون مضمونا وانما قلنا لا نقبل المعاوضة لان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الله حرم بيع الخمر والميتة والغزير والاصنام وهذا نص ، وقال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه والملاهى محرمات بالنص فحرم بيعها ، وأما قبول ما فوق الحد المبطل للصورة لجعله آنية فلا يثبت به وجوب الضمان لسقوط حرمة حيث صار جزء المحرم أو طرفا له كما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم من كسر دنان الخمر وشق ظروفها فلا ريب ان المجاورة لها تأثير فى الاضهان والاكرام ، وقد قال تعالى (وقد نزل عليكم فى الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهنؤ بها فلا تقعدوا معهم حتى يشؤوا فى حديث غيره انكم اذا مثلهم ! ، وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن القوم يكونون بين المشركين يؤاؤا كانوا منهم ويشاءونهم فقال هم منهم فى الفظه أو معناه فاذا كان هدا فى المجاورة المنفصلة فكيف المجاورة التى صارت جزءا من أجزاء المحرم أو الصيقة به ، وتأثير الجوار ثابت عقلا وشرطا وعرفا .

والمقصود أن اتلاف المال على وجه التعزير والعقوبة ليس بمنسوخ ، وقد قال ابو الهياج الاسدى قال لى طلى بن أبى طالب ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم ، وهذا يدل على طمس الصور فى أى شىء كانت وهدم القبور المشرفة وان كانت من حجارة أو آجر أو لبن ، قال : المروزى قلت : ل احمد الرجل يكثرى البيت فىرى فيه تصا ويرترى أن يحكمها قال : نعم وحجته هذا الحديث الصحيح ، روى الخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور فى البيت لم يدخل حتى أمر بها فمعت ، وفى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم

قال : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة . وفق صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك فى بيته شيئا فيه تصليب الا قصه وفق الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجذبة ، فهو لاء رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم ابراهيم وموسى وعيسى وخاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم كلهم على محق المحرم واسلافه بالكليية وكذلك الصحابة رضى الله عنهم فلا التفات الى ما خالف ذلك ، وقد قال المروزي قلت : لابي عبد الله دفع الى ابريق فضة لأبيعه ترى أن أكسره أو أبيعه كما هو قال اكسره ، وقال : قيل لابي عبد الله ان رجلا دعى قوما فجىء بطاست فضة وابريق فكسر فاعجب أبا عبد الله كسره ، وقال بعثنى أبو عبد الله الى رجل بشىء فدخلت عليه فأتى بمكحلة رأسها مفضنض فقطعتها فأعجبه ذلك وتبسم ووجه ذلك أن الصناعة محرمة فلا قيمة لها ولا حرمة ، وأيضا فتعطيل هذه الهيئة مطلوب فهو بذلك محسن وما على المحسنين من سبيل . وكذلك لا ضمان فى تحريق الكتب المضلة واتلافها قال الروزي قلت لأحمد استعرت كتابا فيه أشياء رديئة ترى أن أخرقه أو احرقه قال : نعم وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم بيد عمر كتابا اكتتبه من التوراة وأعجبه موافقته للقرآن فتمعر وجه النبى صلى الله عليه وسلم حتى ذهب به عمر الى التنور فألقاه فيه فكيف لو رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما صنف بعده من الكتب التى يعارض بها ما فى القرآن والسنة والله المستعان .

وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم من كتب عنه شيئا غير القرآن أن يمحوه ثم أن فى كتابة سنته ولم يأذن فى غير ذلك وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مآذون فيها بل مآذون فى محققها اتلافها وما على الأمة أضرار منها وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصنف عثمان لما خافوا على الأمة من الاختلاف فكيف لو رأوا هذه الكتب التى أوقعت الخلاف بين الأمة والتفرق .

وقال الخلال أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم قال قال أبو عبد الله أهلكهم وضع الكتب تركوا آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبلوا على الكلام وقال أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المقرئ قال سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرأي فرفع صوته وقال : لا يثبت شيء من الرأي لميك بالقرآن والحديث والآثار ، وقال في رواية ابن مشيش ان أبا عبد الله سأله رجل فقال اكتب الرأي فقال : ما تصنع بالرأي طيبك بالسنن فتعلمها وطيبك بالاحاديث المعروفة ، وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول هذه الكتب بدعة وضعها وقال إسحاق بن منصور سمعت أبا عبد الله يقول لا يعجبني شيء من وضع الكتب من وضع شيئا من الكتب فهو مبتدع .

وقال الروزي : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي حدثنا حماد بن زيد قال : قال لي ابن عون يا حماد هذه الكتب تفضل ، وقال الميموني ذاكرت أبا عبد الله خطأ الناس في العلم فقال وأي الناس لا يخطئ ولا سيما من وضع الكتب فهو أكثر خطأ ، وقال إسحاق سمعت أبا عبد الله وسأله قوم من أردبيل عن رجل يقال له عبد الرحيم وضع كتابا فقال أبو عبد الله هل أعد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذاك أو أعد من التابعين وأغلظ وشدد في أمره وقال انهو الناس عنه وطيبكم بالحديث وقال في رواية ابن الحارث ما كتبت من هذه الكتب الموضوعة شيئا قط وقال محمد بن زيد المستملى سأل أحمد رجل فقال اكتب الرأي قال لا يفعل طيبك بالحديث والآثار فقال له السائل ان ابن المبارك قد كتبها فقال له أحمد ابن المبارك لم ينزل من السماء انما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق .

وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي وذكر وضع الكتب فقال اكسرها هذا أبو فلان وضع كتابا فجاء أبو فلان فوضع كتابا وجاء فلان فوضع كتابا فهذا لا انقضاء له كلما جاء رجل وضع كتابا وهذه الكتب وضعها بدعة كلما جاء رجل وضع كتابا وترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليس الا الاتباع والسنن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وعاب وضع الكتب وكرهه كراهة شديدة وقال الروزي في موضع آخر قال ابو عبد الله يضعون البدع في كتبهم انما أحذر عنها أشد التحذير (قلت)

انهم يحتجون بمالك انه وضع كتابا فقال أبو عبد الله هذا ابن عون والتميم ويونس
وأيوب هل وضعوا كتابا هل كان في الدنيا مثل هؤلاء وكان ابن سيرين وأصحابه
لا يكتبون الحديث فكيف الرأي وكلام أحمد في هذا كثير جدا قد ذكره الخلال في
كتاب العلم ، ومسألة وضع الكتب فيها تفصيل ليس هذا موضعه وإنما كره أحمد ذلك
ومنعه منه لما فيه من الاشتغال به والاعراض عن القرآن والسنة والذب عنهما وأما كتب
أبوالآراء والمذاهب المخالفة لهما فلا بأس بها وقد تكون واجبة ومستحبة ومباحة
بحسب اقتضاء الحال والله أعلم .

والمقصود ان هذه الكتب المشتبهة على الكذب والبدعة يجب اتلافها واحدا منها
وهي أولى بذلك من اتلاف آلات اللهو والمعزف واتلاف آنية الخمر فان ضررها أعظم
من ضرر هذه ولا سلطان في كسر أو انقاص الخمر وشق زقاقه ، قال المروزي قلت لابي عبد
الله لو رأيت مسكرا في قنينة أو قربة تكسر أو تصب قال تكسر ، وقال أبو طالب قلت نمر
على المسكر القليل أو الكثير أكسره قال نعم تكسره قال محمد بن أبي حرب قلت
لابي عبد الله لقي رجلا ومعه قربة مغطاة قال بريبة قلت نعم قال يكسره وقال في
رواية ابن مفسور في الرجل يرى الطنبور والطبل مغطى والقنينة اذا كان يعنى يتبين
أنه طنبور أو طبل أو فيها مسكر كسره .

وقد روى عبد الله بن أبي الهذيل قال كان عبد الله بن مسعود يحلف بالله
التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر أن تكسر نانها وأن تكفأ
لمن التمر والزبيب رواه الدارقطني في السنن باسناد صحيح وعن انس بن مالك عن أبي
طلحة أنه قال يابى الله انى اشتريت خمرا لأيتام في حجرى قال أهرق الخمر واكسر
الدينان رواه الترمذى من حديث ليث ابن أبي سليم عن يحيى بن عباد عنه ، وفي مسند
أحمد من حديث أبي طعمة قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمرید فاذا بزقاق على المرید فيها فمرفد على رسول الله صلى الله عليه
وهلم بالمدينة وما عرفت المدينة الا يومئذ فأمر بالزقاق فشقت ثم قال لعنت الخمر وشاربها
وساقبها وبائعها ومبتاعها وحاملها الحديث ، وفي المسند أيضا عن ضمرة ابن حبيب قال
قال عبد الله بن عمر أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتية بمدية فاتيته بها فارسل
بها فارهفت ثم اعطانيها وقال أعذ على بها ففعلت فخرج باصحابه الى اسواق المدينة

وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام فاخذ المدينة منى فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني وأمرني أن أتى الاسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا الا شققته . وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبو بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فأتاهم أت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا ناس الى هذه الجرة فاكسرها فقامت الى مهراسلنا فضربها بأسفله حتى تكسرت .

وفي سنن النسائي وأبو داود عن أبي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في بعض الايام التي كان يصومها فتحنيت قطاره بنبيد صنعته دي دون فلما كان المساء جئته احملها اليه فذكر الحديث ثم قال فرفعته اليه فاذا هو ينش فقال خذ هذه فاضرب بها العائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر .

وقال ابن عمر قال ابن القاسم سئل مالك رحمه الله عن فاسق يأمر اليه أهل الفسق والخمر ما يصنع به قال يخرج من منزله وتكرى عليه الدار والبيوت قال فقلت الا تباع قال لا لعله يتوب فيرجع الى منزله ، قال ابن القاسم يتقدم اليه مرة أو مرتين أو ثلاثا فان لم ينته أخرج واكرى عليه قال ابن رشد قد قال مالك في الواضحة انها تباع عليه خلاف قوله في هذه الرواية قال وقوله فيها أصح لما ذكره من انه قد يتوب ويرجع الى منزله ولو لم تكن الدار له وكان فيها بكرا أخرج منها واكرى عليه ولم يفسخ كراؤه فيها قاله في كراء الدور من المدونة .

وقد روى يحيى بن يعقوب انه قال أرى أن يحرق بيت الخمار قال وقد أخبرني بعض أصحابنا ان مالكا كان يستحب ان يحرق بيت المسلم الخمار الذي يبيع الخمر قيل له فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين قال اذا تقدم اليه فلم ينته فأرى ان يحرق عليه بيته بالنار ، قال وحدثني الليث ان عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي لانه

كان يبيع الخمر وقال له أنت فويسق ولست برويشد " (١) .

هذا هو كلام ابن القيم ونقوله عن الإمام أحمد في إتلاف المنكرات ، المنكرات في كل شيء حتى الكتب المظلمة ، وما أكثرها في عصرنا الحاضر ، كتب الضلال والإنحراف في الأخلاق والعقائد والشهوات .

ونختم نصوص الحنابلة بنص الإمام البيهوتي رحمه الله قال : " ويمنعون ايضاً - اي أهل الذمة - من تعلية بنيان على مسلم ولو رضى لقوله عليه السلام : " الإسلام يعلو ولا يعلى " وسواء لا صقه أولاً إذا كان يعد جباراً له فإن علاه وجب نقضه " (٢) .

ففى وجوب النقض على الذمى إذا علاه داره على دار المسلم دليل على معاقبته بإتلاف داره ، وهو نوع من التعزير بالمال .

ب - نصوص المالكية :

قال الشاطبي : " فانه قال - أى الإمام مالك - فى الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذى فشبه : إنه يتصدق به على المساكين قسلاً أو كثر ، وذهب ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون الوأنه يتصدق بما قسلاً منه دون ما كثر ، وذلك محكى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وأنه أراق اللبن المغشوش بالماء ، ووجه ذلك التأديب للغاش ، وهذا التأديب لا نص يشهد له ، لكن من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة ، وقد تقدم نظيره فى مسألة تضمين الصناع .

على أن أبا الحسن اللخمي قد وضع له أصلاً شرعياً ، وذلك أنه عليه السلام أمر بإكفاء القدر التى أغليت بلحوم الحمر قبل أن تقسم ، وحدث العتق بالمثلة ايضاً من ذلك .

(١) الطارق الحكيم لابن القيم ص ٢٥٠ - ٢٥٨ .

(٢) الروض المربع للبيهوتي ص ٢٣٠ .

ومن مسائل مالك في المسألة : إذا اشترى مسلم من نصراني خمرًا فإنه يكسر على المسلم ، ويتصدق بالمال من أرباباً للنصراني إن كان النصراني لم يقبضه وطى هذا المعنى فرع أصحابه في مذهبه ، وهو كله من العقوبة في المال ، إلا أن وجهة ما تقدم (١) وقال المجيلدي في الباب العاشر وهو في بيان الغش وما يعاقب به من ظهر عليه أو اتهم به : " قال خليل : وتصدق بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشترى كذلك إلا العالم بغشه ، كبل الخمر بالنشاء ، وسبك ذهب جيد وردى ، ونفخ اللحم ، قال ابن حبيب : قلت لمطرف وابن الماجشون : فما الصواب عندكم فمن يغش أو ينقص الوزن قالوا : الصواب عندنا والأوجه في ذلك أن يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والإخراج من السوق ، وإن كان قد عرف بالغش والفجور في عمله ، ولا أرى أن ينتهب ماله ولا يفرق إلا ما خفف قدره من الخبز إذا نقص ، واللبن إذا شيب بالماء ، فلم أر بأساً أن يفرق على المساكين تأديباً له مع الذي يؤدب به من الضرب والسجن والإخراج من السوق إذا كان يعتاد الفجور فيه بالغش ، فأما ما كثر من اللبن والخبز أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينتهب ، قال عبد الملك بن حبيب : ولا ينبغي للإمام أن يرد إليه ما غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينتهب ، وغير ذلك مما عظم قدره ، بل يبيع ذلك عليه من أهل الطيب ، وطى بيان لما فيه من الغش مما لا يريد أن يغش به ، ومن يستعمله في وجوه مصارفه من الطيب ، لأنه إن أسلم إلى الذي غشه أو بيع من مثله من أهل الإستحلال للغش فقد أبيع لهم العمل به ، وما كثر من اللحم والشحم والسمن والعسل واللبن إذا غش والخبز إذا نقص فلا أرى أن ينتهب ولكن يكسر الخبز ثم يرد إلى صاحبه ويباع عليه السمن والعسل واللبن على ما فيه من الغش لمن يأكله أو يؤمن في بيعه ولا يسلم إلى الذي غشه ، ولا يباع من مثله فيباح لهم أو يغشوا به المسلمين ، هكذا جرى العمل في كل من غش تجارات السوق أو يجيز بيعها ، قال يحيى بن عمر كالخبز إذا نقص وقد تقدم إليه النهي فلم ينته يتصدق به ويقام من السوق ،

واللبن اذا مزج بالما تصدق به ولا يطرح ، وسئل عن الخبز يوجد مرمولاً
بالعجارة فقال : يرد على صاحبه وأرى أن يؤمر الخباز ألا يطحن قمحه
حتى يفربله وينقيه ولا يرميه أثر النقش فإن فعل شيئاً من ذلك تصدق بخبزه ،
والخبز يوجد ناقصاً في الحوانيت يؤدب صاحبه ويخرج من السوق ويتصدق به
..... وسئل يحيى عن يخلط قمحا جيداً بردي فقال : يتقدم

اليه فإن طاد عوقب بالضرب والطارذ وكذا ينهى عن دهن التين بالزيت ، فإن طاد الى
مثله بعد النهي تصدق بالتين المدهون أدباً له وسئل يحيى بن
عمر عن اعتكار الطعام إذا كان فيه ضرر على الناس في أسواقهم فقال : أرى أن يباع
عليهم ويكون لهم رأس مالهم والريح يتصدق به أدباً لهم (١) .

وجاء في المدونة الكبرى : " قلت - أي سحنون - لابن القاسم : رأيت لو أن رجلاً
مسلماً دفع الى نصراني داهم يشترى له بها خمراً ففعل النصراني فاشترى الخمر
من نصراني ، قال : قال مالك : لو أن رجلاً مسلماً اشترى من نصراني خمراً كسرتها
على المسلم ولم أدعه يردّها ، ولم أعط النصراني ثمنها إن كان اسم يقبض الثمن ، وتصدقت
بثمنها حتى لا يعود هذا النصراني أن يبيع المسلمين خمراً ، قال : فالذي سألت عنه
انما هو نصراني باع من نصراني فأرى الثمن للنصراني البائع إن كان لم يعلم أنه انما
اشتراها منه للمسلم فإن كان علم تصدق بالثمن ان كان لم يقبضه ، وان كان قبضه لم
انتزعه منه وكسرت تلك الخمر التي اشتراها النصراني لهذا المسلم على كل حال ، ولا
تترك في يد هذا النصراني ، لانه انما اشتراها للمسلم " (٢) .

وقال ابن فرعون : " سئل مالك عن اللبن المشوش أيهراق ؟ قال : لا ولكن أرى
أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه ، وقال في الزعفران والمسك المشوش مثل ذلك
سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً ، وخالفه ابن القاسم في الكثير ، وقال : يباع المسك والزعفران

(١) التيسير في احكام التسعير ص ٨١ ، ٨٢ ، ز ، ٨٣ ، ٨٥ .

(٢) المدونة الكبرى للامام مالك برواية سحنون ج ١٠ ص ١٠٣ .

على من لا يفش به ويتصدق بالثمن أدباً للفاش ، (مسألة) وافتي ابن القطان
الأندلسي في الملاحف الردية النسيج فسأنا تحرق ، وافتي عتاب بتقطيعها والصدقه
بها خرقاً * (١) .

هذا هو مذهب المالكية في إتلاف الأموال على وجه التعزير عقوبة للفاش ، ومما
تقدم نرى أن الإمام مالك رحمه الله يجيز إتلاف المغشوش قليلاً كان أو كثيراً ولا يرى
ابن القاسم إتلاف الكثير ، لأن فيه ضياع للأموال العظام .

ج - نصوص الأحناف :

قال محمد هـ " لا الدين الحصكفي : " وفي شرح الوهبانية : ويكون - أي التعزير -
بالنفي من البلد ، وبالهجوم على بيت المفسدين ، وبالإخراج من الدار ، وبهدمها ،
وكسر دنان الخمر وإن طعوهها " (٢) .

وقال ابن عابدين : " وفي حدود الجزاية وفضب النهاية وجناية الدراية : " ذكر
الصدر الشهيد عن أصحابنا أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في
داره ، حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين ، وشجيم عمر رضي الله عنه على نائحة
في منزلها وضربها بالدرة حتى سقط خمارها ، فقيل له فيها ، فقال : لا حرمة لها بعد
اشتغالها بالمعرم والتحقق بالإماء وعن الصفار
الزاهدي الأمر بتخريب دار الفاسق وفي كراهية الجزاية قال
في العميون : وفتاوى النسفي إنه يكسر دنان الخمر ، ولا يضمن الكاسر ، ولا يكتفى بالقاء
الطح ، وكذا من أراق خموراً أهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها إن كانوا أظهرها
بين المسلمين لا يضمن ، لأنهم لما أظهرها بيننا فقد اسقطوا حرمتها ، وفي سير العميون :
يضمن إلا إذا كان إماماً يرى ذلك ، لأنه مختلف فيه ، وفي المسلم يضمن الزق .

-
- (١) تبصرة الحكام مطبوع مع فتح العلي المالک ج ٣ ص ٢٩٨ .
(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٤-٦٥ .

مسلم في منزله دن من خمير يربد اتخاذاها خلاً يضمن الدن عند الثاني ،
وإن لم يرد الإتحاذ لا يضمن عند الثاني ، وذكر الخصاف أن الكسر لو بإذن
الإمام لا يضمن وإلا يضمن ، وأصله فيمن كسر بربطاً لمسلم ، والفتوى على قولهما
في عدم الضمان " (١) .

وقال چولى زاده : " ولا ينبغي له - أى الإمام - أن يحرق الزق الذى
فيه الخمر ولا أن يكسر الإناء الذى فيه الخمر ؛ لأن هذا مال متقوم بين المسلمين ،
وليس للإمام أن يفسد مال المسلمين بخلاف الخمر والخنزير ؛ لأنه ليس بمال عند
المسلمين ، فجاز إتلافها بطريق الحسبه والنهى عن المنكر ، فإن حرق الزق أو كسر
الإناء فهو ضامن ؛ لأنه أتلف مالاً متقوماً على مسلم ، فإن كان من رأى الإمام أن
يفعل ذلك عقوبة على صحابه بما صنع فحرق الزق أو أمر غيره حتى حرق الزق فلا
ضمان ؛ لأنه مجتهد فيما صنع ، واختلفت عبارة المشايخ في ذلك ، بعضهم قالوا :
العقوبة والتعزير بإتلاف المال مجتهد فيه ، وبعضهم قالوا : للأثار المعروفة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة الخمر وكسر الدنان ، ثم اختلف العلماء
أن الأمر بكسر الدنان هل انتسخ ؟ فآكر العلماء على أنها انتسخ وبعضهم لم ينتسخ
فالإمام إذا رأى ذلك فقد وجد لما رأى اختلافاً ، فهذا معنى قوله : إنه مجتهد فيه ،
ومن أصحابنا من قال : ما ذكره محمد من الجواب فى حرق الزق وكسر الدنان محمول
على أنه يشرب فيه الخمر على وجه لا يمكن الإنتفاع به بطريق آخر ، فإنه إذا كان بهذه
الصفة يجوز إفساده ، ولكن هذا ليس بصواب فإن وضع المسألة فى الإمام ، وإذا كان
الإناء بهذه الصفة كان الإمام وغيره فى كسره سواء ، كما فى إراقة الخمر فإن الإمام كما
لا يضمن بإراقة الخمر فغير الإمام لا يضمن أيضاً " (٢) .

وقال الطرابلسى : " ومنها أمره عليه السلام بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ، ومنها
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بكسر القدر التى طبخ فيها لحم الحمير

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٥ .

(٢) رسالة متعلقة بالتعزير للمولى الفاضل چولى زاده ورقة ٢٩ - ٣٠ .

الاهلية ثم استأذنه في غسلها فأذن لهم فدل على جواز الامرين ، لان العقوبة
بالكسر لم تكن واجبة مومنها تحريق عمر المكان الذي يباع فيه الخمر ، ومنها تحريق
عمر قصر سعد بن ابي وقاص لما احتجب فيه عن الرعيه وصار يحكم في داره (١) .

ح - نصوص الزيدية :

قال صاحب البحر الزخار : " وللإطام أن يعاقب بأخذ المال أو إفساده ،
لقوله صلى الله عليه وسلم : " من منعنا للزكاة أخذناها منه ونصف ماله " الخبر ،
وان هو أدخل في الزجر " (٢) .

د - نصوص الظاهرية :

قال بن حزم الظاهري : " وجائز تحريق أشجار المشركين ، واطاعتهم ،
وزرعهم ، ودورهم ، وهدمها ، قال تعالى : " ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة
على أصولها فبإذن الله وليخزي للفاسقين " (٣) ، وأورد أحرق رسول الله صلى
موطأ يفيظ الكفار ولا ينالون من عدو نهلا الا كتب لهم عمل صالح " (٤) ،
الله عليه وسلم نخل بني النضير - وهي في طرف دور المدينة ، وقد علم أنها تصير
المسلمين في يومه أو غده ، وقد روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه :
لا تقطعن شجرا مشرا ، ولا تخربين عامرا ، ولا عجة في أحد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد ينهى ابو بكر عن ذلك اختيارا ، لأن ترك ذلك أيضا مباح كما في الآية
المذكورة ، ولم يقطع صلى الله عليه وسلم نخل خيبر ، فكل ذلك حسن وبالله تعالى
التوفيق " (٥)

-
- (١) معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الاحكام ص ١٩٠ .
 - (٢) البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ج ٤ ص ٤١٤ .
 - (٣) سورة الحشر ه .
 - (٤) سورة التوبة ١٢٠ .
 - (٥) المعلى ج ٧ ص ٤٦٧ - ٤٦٨ .

وقال ابن حزم أيضا : " وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ليث بن أبي سليم أخبرني أبو الحكم أن علي بن أبي طالب أحرق ضامًا احتكر بمائة الف، ومن طريق ابن أبي شيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواس عن الحسن ابن حو عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن قيس قال : قال حبش : أحرق لي علي بن أبي طالب ببادر بالسواد كنت احتكرتها، لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة - الببادر أنادر الطعام - قال أبو محمد : وهذا بحضرة الصحابة " (١) .

ثانيا : مذهب الشافعية ونصوصهم :

ومنع الشافعية إتلاف المال على وجه التمزير ، قال الخطابي : " قال الشافعي : لا يحرق رحله - أي الغال من الفئيمة - ولا يعاقب الرجل في ماله ، إنما يعاقب في بدنه ، جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال " (٢)

وقال ابن حجر العسقلاني نسى صدره سرد ه أجوبة القائلين بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة : " ومنها وهو تاسعها : ما ادعاه بعضهم أن فرضية الجماعة كانت في أول الاسلام ، لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ ، حكاه عياض ، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سيأتى واضحا في كتاب الجهاد ، وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال " (٣) .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم : " أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير التخلف عن الصلاة ، والغال من الفئيمة ، واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما " (٤)

(١) المحلى ج ٩ ص ٧١٨ - ٧١٩ .

(٢) معالم السنن للخطابي ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٣) فتح الباري ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٤) شرح مسلم للنووي ج ٣ ص ٣٥٦ .

لكن الشافعية متفقون مع جماهير العلماء على إزالة المنكرات أيما كانت
وبهذا يحصل إجماع العلماء على إزالة المنكرات من الأعيان والصفات ، إلا أن
الشافعية لا يرون الإتلاف كثيرهم من العلماء ، بل تزال بالتغيير للصور مثلاً ،
أو بالإراقة للخمر مثلاً ، ولا يجوز إتلاف محلها تبعاً لها ، قال النووي في شرحه
لصحيح مسلم : " قوله : (فقامت إلى مبراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت)
المبراس بكسر الميم ، وهو حجر منقور ، وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه
يجب كسرها وإتلافها كما يجب إتلاف الخمر ، وإن لم يكن في نفس الأمر هذا واجباً ،
فلما ظنوه كسروها ، ولهذا لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وعذرهم
لعدم معرفتهم الحكم ، وهو غسلها من غير كسر ، وهكذا الحكم اليوم في أواني
الخمر وجميع ظروفه ، سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود
فكلها تطهر بالفسل ولا يجوز كسرها (١) .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بالقرآن والسنة وإجماع الصحابة ، والقياس .

أ - أدلتهم من القرآن الكريم :

أولاً : قوله تعالى : " والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين
وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبيل ، وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله
يشهد إنهم لكانفون ، لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم
أحق أن تقوم فيه ، وفيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ، أفمن
أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار
به في نار جهنم ، والله لا يهدي القوم الظالمين ، لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة
في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم ، والله عليم حكيم " (٢) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٣ ص ١٥١ .

(٢) سورة التوبة ١٠٦ - ١١٠ .

ولقد كان حكم الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد أن يهدم ويحرق عقوبة لأصحابه ، لكونه بنى ضراراً ، وكفراً ، وتفريقاً بين المؤمنين ، وإصداً لمن حارب الله ورسوله .

قال القرطبي : " قال أهل التفسير : إن بنى عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قباء وبحثوا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيهم فأتاهم فصلى فيه ، فحسد هم إخوانهم بنو غنم بن عوف ، وقالوا : نبني مسجداً ونبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم يأتيئنا فيصلى لنا كما صلى في مسجد إخواننا ، ويصلى فيه أبو عامر إذا قدم من الشام ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا : يا رسول الله قد بنينا مسجداً لذي الحاجة ، والعلة والليلة المطيرة ، ونحب أن تصلى لنا فيه وتدعوا بالبركة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنى على سفر وحال شغل فلو قد منا لأتيئناكم وصلينا لكم فيه ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك أتوه وقد فرغوا منه وصلوا فيه الجمعة والسبت والأحد ، فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيئهم فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضرار ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم ومعن بن عدي وطامر بن السكن ووحشياً قاتل حمزه ، فقال : انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدوه وأحرقوه ، فخرجوا مسرعين ، وأخرج مالك بن الدخشم من منزله شعلة نار ، ونهضوا فأحرقوا المسجد وهدموه " (١) .

قال ابن القيم تعليقاً على هذه القصة : " ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها ، كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار ، وأمر يهدمه ، وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين ، ومأوى للمنافقين ، وكل ما كان هذا شأنه فواجب على الإمام تعاطيله إما بهدمه وتحريقه ، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له ، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بذلك وأوجب ، وكذلك مجال المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمار يسكن

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ٢٥٣ .

وأرياب المنكرات ، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها الخمر ، وحرق حانوت رويشد الشقى وسماه فويسقا ، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعيه ، وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تارك حضور الجماعة والجمعة ، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك " (١) .

ثانيا : قوله تعالى : " فجعلهم جذا ذأ إلا كبيراً لهم لعلهم اليه يرجعون " (٢) ، فقد حكى الله في هذه الآية تكسير خليله ابراهيم - على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - لأصنام المشركين ، وهذا نوع من إتلاف المنكر لرد عنهم عن الكفر والعناد .

ثالثا : قوله تعالى : " قال فاذهب فإن لك في الحياة أن تقول لا مساس ، وإن لك موعد لن تخلفه ، وانظر الى الهك الذى ظلت عليه عاكفا لنحرقنه ثم لننسفنك في اليوم نسفا " (٣) ، فقد حرق موسى العجل الذى اتخذته اليهود الهيا لهم إبان غياب موسى عنهم .

وهاتان الآيتان وإن وردتا في القرآن على أنهما شرع من قبلنا ، لكن لم يرد في شرعنا ما ينسخهما ، وقد ذكرهما القرآن من غير إنكار لما جاء فيهما فهما شريع لنا .

فهو لا " رسل الله حرقوا المنكرات من الأصنام ، وهى في مادتها مال ، بل إن العجل الذى اتخذته قوم موسى من بعده كان من ذهب خالص .

وجاء من بعد ذلك خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم فكسر الأصنام التى تحيط بالكعبة المشرفة وهو يتلو قول الله تعالى : " وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا " (٤) .

-
- (١) زاد المعاد ج ٣ ص ١٧ .
 - (٢) سورة الانبياء ٥٨ .
 - (٣) سورة طه ٩٧ .
 - (٤) سورة الاسراء ٨١ .

ب - أدلتهم من السنة المطهرة :

أولاً : عن جرير بن عبد الله قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" ألا ترهبني من ذى الخلصة ؟ قال فأنطلقت فى خمسين ومائة فارس
من أحمص ، وكانوا أصحاب خيل ، وكان ذو الخلصة بيتا فى اليمن لخنعم
وبجيلة ، فيه نصب يعبد يقال له : كعبة اليمانية ، قال : فأناها فحرقها
بالنار وكسرهما ، ثم بعث رجلا من أحمص يكنى أبا أرطاه الى النبي صلى الله
عليه وسلم يبشيره بذلك ، فلما أتاه قال : يا رسول الله والذى بعثك بالحق
ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب ، قال : فبرك النبي صلى الله عليه
وسلم على خيل أحمص ورجالها خمس مرات " (١) .

وعن ابن عمر : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير
وحرق^{وا} ، ولها يقول حسان :

وهان على سراة بنى لؤى
حريق بالهورة مستطير

وفى ذلك نزلت : " ما قطعتم من لينة أو تركتموها " الآية " (٢) .

وفى هذين الحدِيثين الصحيحين من الاتلاف للمال عقوبة مالا يخفى على من له أدنى
بصيرة ، والى هذا ذهب جمهور العلماء : أن التحريق فى بلاد الهند و جائز (٣)

الإعراضات الواردة على هذين الدليلين

والرد عليهما

كره الأوزاعى والليث وابو ثور التحريق والتخريب فى بلاد العدو ، واحتجوا بهوية
ابى بكر لجيوشه ألا يفعلوا شيئا من ذلك .

(١) صحيح البخارى ج ٤ ص ٧٦ .

(٢) صحيح البخارى ج ٥ ص ١١٣ ، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٦٥ - ١٣٦٦ .
واللفظ له .

(٣) نيل الاوطار ج ٧ ص ٢٨٥ .

قال الشوكاني : " وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ، وقال غيره : إنما نهى أبو بكر عن ذلك ، لأنه قد علم أن تلك البلاد تفتح فأراد بقاءها على المسلمين " (١) .

ثانياً : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن أمر رجلاً يصلو بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم " (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أشقل صلاة على الصائفين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلو بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار " (٣)

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبتهين رجال عن ترك الجماعة أو لا حرقن بيوتهم " (٤) .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث قوله عليه السلام : " فأحرق عليهم بيوتهم " بالتحديد يقال : حرقه إذا بالغ في تحريقه وفي هذا دليل على جواز التعزير بإتلاف المال .

(١) نيل الاوطار ج ٧ ص ٢٨٥ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٢ .

(٣) صحيح البخاري ج ١ ص ١٦٥ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥١ - ٤٥٢ واللفظ له .

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٦٠ .

الاعتراضات الواردة على هذه الأدلة

والرد عليهم

اعترض على هذه الاحاديث بأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات والههم ليس من هذه الثلاثة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل قاله القاضي عياض .
والرد على هذا بما قاله ابن دقيق العيد : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يههم إلا بما يجوز له فعله لو فعله " (١) .

كما اعترض على هذه الاحاديث أيضا بأنها وردت مسورة الزجر وحقيقتها غير مراده وإنما المراد المبالغة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم توعدهم بعقوبة لا تفعل مع المسلمين ، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بالنار .
والجواب على هذا بعد تسليم دعوى الاجماع على منع التحريق أن هذه الاحاديث مخصصة لمنع التحريق فيجوز التحريق في عقوبة تارك الجماعة (٢) ، وسيأتى فيس المناقشة والترجيح زيادة بيان .

ثالثا : عن انس بن مالك رضى الله عنه قال : " كنت أسقوا أبا عبيد وأبا طلحة وأبو بن كعب من فضيخ زهو وتمر ، فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال له طلحة : قسم يا انس فأهرقها فأهرقتها " (٣) .

وعن معتمر عن أبيه قال : سمعت أنسا قال : كنت قائما على الحى أسقيهم عومتى وأنا أصفرهم الفضيخ ، فقيل : حرمت الخمر ، فقالوا : أكفئها فكأتها ، قلت لأنس : ما شرابهم ؟ قال : رطب وبسر ، فقال ابو بكر بن انس : وكانت خمرهم ، فلم ينكر أنس " (٤) .

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ١٤١ .

(٢) نيل الأوطار ج ٣ ص ١٤١ .

(٣) صحيح البخارى ج ٧ ص ١٣٦ واللفظ له ، صحيح مسلم ج ٣ ص ٢٥٧١ .

(٤) صحيح البخارى ج ٧ ص ١٣٦ واللفظ له ، صحيح مسلم ج ٣ ص ٢٥٧١ .

وفى رواية لمسلم ومالك : " قم يا أنس الى هذه الجرار فاكسرها فقامت الى مبراس لنا فضربت بها بأسفله حتى انكسرت " (١) .

ووجه الدلالة أن تكسير أواني الخمر إتلاف لها ، وإتلاف أواني الخمر نوع من العقوبة لصاحبها بإتلافها عليه .

والحقيقة أن هذه القصة - والتي حصلت في بيت ابي صلحة - لا تدل على التعزير بالمال في حقهم ، لأن الخمر لم تكن قد حرمت قبل شربهم لها ، ولما جاءهم تحريم الخمر والأمر بكسرها فإتلافها وإتلافها إمتثالاً للأمر ، وإنما التعزير المالي ثابت في حق غيرهم ممن علم التحريم فاتخذ الخمر ، فكان هذا الأمر بمثابة تصريف لهم على الحكم فيمن اتخذها أو شربها ، وهذه هي الحقيقة التي لا ينبغي إغفالها .

فإن قال قائل : إنما أمر بكسرها لأن الخمر لأنها نجسة ،

قلت : إن أواني الخمر تطهر بالغسل فما كان تكسرها إلا عيانيا لعقوبتها .

رابعاً : روى عبد الرزاق عن معمر بن عبد الكريم الجزري عن عكرمه قال : " دخل النبي صلى الله عليه وسلم على بعض أهله ، وقد نبذوا لصبى لهم في كوز ، فأهراق الشراب ، وكسر الكوز " (٢) .

خامساً : عن أنس بن مالك عن أبي طلحة أنه قال : " يارسول الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري ، فقال : أهرق الخمر واكسر الدنان " (٣) .

سادساً : عن ابن عمر قال : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آتية بمديية ، وهي الشفرة ، فآتيتها بها ، فأرسل بها فأرهفت ، ثم أعطانيها ، وقال : أهد على بها ، ففعلت ، فخرج بأصعابه الى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام ، فأخذ المديية مني

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٧٢ ، موطأ مالك ج ٢ ص ١٨٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٠٤ .

(٣) صحيح الترمذى ج ٢ ص ٣٨٠ .

فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعانها ، وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا
معى وأن يعاونوني ، وأمرني أن أتى الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ،
ف فعلت ، فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته " (١) .

سابعاً : وعن عبد الله بن أبي الهذيل قال : " كان عبد الله يحلف بالله ان التي أمر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر أن يكسر دنانه وأن يكفأ همر التمر
والزبيب " (٢) .

كل هذه الاحاديث تدل على التعمير باتلاف المال ، وقد ترجم الشوكاني في نيل
الاطار لهذه الاحاديث فقال : " باب ما جاء في كسر أواني الخمر " ، وقال ايضاً ؛
" واحاديث الباب تدل على جواز اهراق الخمر وكسر دنانها وشق زقاقها وان كسان
مالكها غير مكلف ، وقد ترجم البخاري في صحيحه لهذا فقال : باب هل تكسر الدنان
التي فيها خمر أو تخرق الزقاق ؟ قال في الفتح : لم يثبت الحكم ، لأن المعتمد فيه
التفصيل ، فان كان الاوعدة بعيث يراق ما فيها فاذا غسلت طهرت وانتفع بها لم
يجز إتلافها وإلا جاز ، ثم ذكر أنه أشار البخاري بالترجمة الى حديث ابن طلحة
وابن عمر وقال : إن الحديثين إن ثبتا فإنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة
لأصعابها ، وإلا فالإنتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة المذكور
في البخاري وغيره في غسل القدر التي طبخت فيها الحمر وإذنه صلى الله عليه وسلم
بذلك بعد أمره بكسرها ، قال ابن الجوزي : أراد التخليط عليهم في طبخهم ما نهى
عن أكله ، فلما رأى إن دنانهم اقتصر على غسل الأواني (٣) .

ثامناً : عن سلمة بن الأكوع قال : " لما أسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران ، قال النبي
صلى الله عليه وسلم : علام أوقدتم هذه النيران ؟ قالوا الحمير الأنسية ،

(١) مسند الامام أحمد ج ٩ ص ٢٨ .

(٢) سنن الدارقطني ج ٤ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(٣) نيل الاوطار ج ٥ ص ٣٧١ .

قال : أهريقوا ما فيها ، واكسروا قدورها ، فقام رجل من القوم فقال : نهريق ما فيها ونفسلها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أو ذاك * (١) .

فهذا تعزير مالى بالإتلاف حيث أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عنها أولاً ، وأنها لم تخمس كما ثبت فى البخارى من رواية عبد الله بن أبى أوفى .

ولما لم تكن العقوبة بذلك واجبة أسقطها عنهم قال ابن تيمية : " فدل ذلك على جواز الأمرين ، لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة " (٢) .

وينفى أن يعلم أن إراقة الخمر وإراقة لحوم الحمر الأهلية ليست من التعزير بالمال ، لأن الخمر ولحوم الحمر الأهلية ليست بمال ، إنما تكسير الأوانى من التعزير بالمال ، إلا أن يقال إن أصل مادتها مالية وهو ما مشى عليه ابن تيمية ، حيث اعتبر إراقة الخمر تعزيراً مالياً (٣) .

تاسعا : عن عمران بن حطان : أن عائشة رضى الله عنها حدثته : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك فى بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه " (٤) .

عاشرا : عن عائشة رضى الله عنها قالت : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام (٥) لى على سهوة (٦) لى فيها تماثيل ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم هتكه وقال : أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله ، قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين " (٧) .

-
- (١) صحيح البخارى ج ٥ ص ١٦٧ .
 - (٢) الحسبة فى الاسلام ص ٥٧ .
 - (٣) المرجع السابق ص ٦٤ .
 - (٤) صحيح البخارى ج ٧ ص ٢١٥ .
 - (٥) القرام هو الستر الرقيق .
 - (٦) السهوة هى شبيهة بالرف أو بالطاق يوضع على الشئ ، وقيل بيت صغير شبيه بالمخدع .
 - (٧) صحيح البخارى ج ٧ ص ٢١٥ - ٢١٦ ، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٦٨ .

حادى عشر : عن ابي الهياج قال : " قال لى على : ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً الا سويته " (١) ، وفى رواية : " ولا صورة الا طمستها " .

ووجه الدلالة من هذه الاحاديث ظاهر فإن إزالة المنكرات من واجبات الشريعة الغراء سواء كانت أوانى محرمة أو صوراً مجسمة أو تماثيل ، ولقد اتفق العلماء على إزالة المنكرات أيّاً كانت كما نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول رحمه الله : " وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين ، مثل إراقة خمر المسلم ، وتفكيك آلات الملاحى ، وتغيير الصور المصورة وإنما تنازعوا فى جواز إتلاف محلها تبعاً للحال ، والصواب جوازه ، كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف ، وهو ظاهر مذهب مالك واحمد وغيرهما " (٢) .

ولا شك أن العقوبة بإتلاف هذه المحرمات داخله فى التعزير المالى ولأنها عقوبة مالية غير مقدرة والله تعالى أعلم واحكم .

ثانى عشر : وأخرج ابو داود من حديث ابي جعفر محمد بن على الباقر عن سمرة بن جندب : " أنه كانت له عضد (٣) من نخل فى حائط (٤) رجل من الأنصار قال : ومع الرجل أهله ، قال : فكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به ويشق عليه ،

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٦٦ - ٦٦٧ .

(٢) الحسبة فى الاسلام ص ٦٤ .

(٣) قال ابن منظور : " والعضد من النخل : الطريقة منه ، وفى الحديث : " ان سمرة

كانت له عضد من نخل فى حائط رجل من الانصار " ، لسان العرب ج ٣ ص ٢٩٤ •

(٤) قال ابن منظور : " الحائط : الجدار لانه يحوط ما فيه " لسان العرب

ج ٧ ص ٢٧٩ .

فطالب اليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لسه ،
فطالب اليه النبي صلى الله عليه وسلم لمن يبعثه فأبى ، فطالب اليه أن يناقله
فأبى ، قال : فهمبه له ولك كذا وكذا أمراً رغبه فيه ، فأبى ، فقال : انست
مضار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصارى : أذهب فلقطع نخله (١)
وهذا الحديث دليل على التعزير بإتلاف المال فإن إياه سمرة بن جندب
عن رفع الضرر عن الأنصارى ، مع إمتناعه عن قبول المناقلة ، وهيبته بالعوض ككل
هذا دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لأن يوقع بسمرة عقوبة تعزيرية مالية بقطع
نخله وإتلافه بدون عوض .

وقد انتقد بعض العلماء سند هذا الحديث ، قال الشوكاني : " وفي سماع
الباقين من سمرة بن جندب نظر ، فقد نقل من مولده ووفاته سمرة ما يتعذر ممسه
سماعه " (٢) .

قلت : وعلى تسليم هذا فإن المرسل عند الأصوليين هو المنقطع عن المحدثين
والمنقطع عند المحدثين هو - في التحقيق - ما سقط منه راوٍ فأنكره سواء كان
من أول السند أو وسطه أو آخره ، فإذا عضده عاضد صالح للترجيح صحح
الإحتجاج به (٣) ، وقد روينا من الأحاديث الأخرى الدالة على التعزير بالمال ما يعضده .

ثالث عشر : روى الإمام أحمد في مسنده قال : " حدثنا أبو سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن
محمد ، حدثنا صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله أنه كان مع مسلمة
بن عبد الملك في أرض الروم ، فوجد في متاع رجل غلول ، فسأل سالم عن عبد الله ؟

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٦٠ .

(٣) جمع الجوامع بحاشية البناني ج ٢ ص ١٧٧ .

فقال : حدثني عبد الله عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجدتم في متاعه غلوا فاحرقوه ، قال : وأحسبه قال : واضربوه ، قال : فأخرج متاعه في السوق قال : فوجد فيه مصحفا ، فسأل سالما عنه ؟ فقال : بعه وتصدق بثمنه . (١)

وقد تكلم بعض المحدثين في صالح بن محمد بن زائدة ، والذي أمهل اليه ما ارتضاه الإمام أحمد قال : " صالح بن محمد بن زائدة لا بأس به " (٢) ، وقد صحح الحاكم هذا الحديث وتابعه عليه الذهبي في التلخيص ، قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " (٣) ، وقال الذهبي في التلخيص : " صحيح " (٤)

وجواز تحريق متاع الفال قال الحنابلة وجماعة من العلماء ، قال ابن قدامة : " الفال : هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة فحكاه أن يحرق رحله كله ، وبهذا قال الحسن وفتحها الشام منهم مكحول والوزاعي والوليد بن هشام ويزيد بن يزيد بن جابر ، وأبو سعيد بن عبد الملك بنغال فجمع ماله وأحرقه وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك فلم يعبه ، وقال يزيد بن يزيد بن جابر : " السنة في الذي يغفل أن يحرق رحله " رواهما سعيد في سننه ، وقال مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي : لا يحرق ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرق فإن عبد الله بن عمرو روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادي في الناس فيحيثون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال : يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال : " اسمعت بلالا ينادي ثلاثا " قال : نعم ، قال : " فما منعك أن تجس " به " فأعذر ، فقال : " كن أنت تجس " به يوم القيامة قلن أقبله منك " أخرجه أبو داود ، ولأن أحرار المتاع إضاعة له وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال .

(١) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٢١٨ .

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ٤٠١ .

(٣) المستدرک ج ٢ ص ١٢٨ .

(٤) التلخيص للإمام الذهبي بذيل المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٨ .

ولنا ما روى صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسلحة أرض الروم فأتيت
برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه
واضربوه ، قال : فوجدنا في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال : بهمه وتصدق بثمنه*
أخرجه سعيد وابدوداود والأشعرم .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
وعمر أحرقوا متاع الفال ، فأما حديثهم فلا حجة لهم فيه فان الرجل لم يعترف أنه أخذ
ما أخذه على سبيل الغلول ولا أخذه لنفسه وإنما توانى في المجرى* به وليس الخلاف
فيه ولان الرجل جاء به من عند نفسه تائبا معتذرا والتوبة تجب ما قبلها وتمحو
الحوبه .

وأما النهي عن إضاعة المال فإنما نهى عنه إذا لم تكن فيه مصلحة فأما إذا كان فيه
مصلحة فلا بأس به ولا يعد تضييعا كالقاء المتاع في البحر إذا خيف الفرق ، وقطع
يد العبد السارق ، مع أن المال لا تكاد المصلحة تحصل به إلا يذاهبه فأكله ائلافه
وانفاقه اذهايه ، ولا يعد شىء من ذلك تضييعا ولا افسادا ولا ينهى عنه* (١) .

رابع عشر : أمره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين ، وقال له :
اغسلهما ؟ قال : لا بسل أحرقهما .

خامس عشر : أمره صلى الله عليه وسلم لا يس خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعرض له أحد .
ساق الخبر الأول ابن تهمية (٢) وابن القيم (٣) ، وساق الخبر الثاني ابن القيم (٤) ،
وطقا على ذلك بأن هذه القضايا صحيحة معروفة ، وليس يسهل دعوى نسخها ، ولكنها تؤيد
جواز التعزير بالمال .

-
- (١) المغنى ج ٩ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .
 - (٢) الحسبة في الاسلام ص ٥٧ .
 - (٣) الطرق الحكمية ص ٢٤٦ .
 - (٤) المرجع السابق ص ٢٤٦ .

تكررت للتمزير باتلاف المال حوادث كثيرة أثرت عن الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد أثر عن عمر رضى الله عنه أنه أحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما أعتجب عن الرعية فيه ، فأمر محمد بن مسلمة بتحريق القصر فحرقه ، ومزق رضى الله عنه ثوباً من الحرير كان يلبسه ابن الزبير ، فقال له الزبير : أفزعت الصبي يا عمر فقال : لا تكسوهم الحرير ، وأراق اللبن على من شابهه بالمال للبيوع وحرق كذلك كتب الإوائل (١) ، وروى عبد الرزاق قال : " أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع ومعمار عن أيوب عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد قالت : وجد عمر بن الخطاب في بيت رويشد الثقفي خمرا ، وقد كان جلد في الخمر ، فحرق بيته وقال : ما اسمه ؟ قال : رويشد ، قال : بل فوسق " (٢) .

وما أثر عن عثمان بن عفان ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع هانثا مولى عثمان ، قال : شهدت عثمان وأتى برجل وجد معه نبيذ في دباءة يحمله ، فجلده أسواطاً ، وأهراق الشراب ، وكسر الدباءة " (٣) ، ومثل ابن تيمية بتحريق عثمان للمصحف المخالفة لمصحف الإمام (٤) .

ومن قضايا الإمام طوى رضى الله عنه وأرضاه أنه حرق طعاماً لمحتكر (٥) ، وأحرق قرية كان يباع فيها الخمر (٦) .

هذه قضايا أثرت عن الصحابة رضوان الله عليهم وهي محل اجماع منهم ، لشهرتها بينهم وعدم الإنكار عليهم .

-
- (١) الحسبة لابن تيمية ص ٥٧ - ٦٠ ، والطارق الحكمة لابن القيم ص ٢٤٦ .
 - (٢) المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ج ٩ ص ٢٢٧ .
 - (٣) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٢٧ .
 - (٤) الحسبة لابن تيمية ص ٥٧ .
 - (٥) البحر الزخار لاحمد بن يحيى بن المرتضى ج ٤ ص ٤١٤ ، نيل الاوطار ج ٤ ص ١٣٩ .
 - (٦) الحسبة لابن تيمية ص ٥٧ ، الطرق الحكمة لابن القيم ص ٢٤٦ .

يقتضى القياس جواز التعزير باتلاف المال ، فكما يتلف المحل الذى قامت به المعصية من السبدن فتقطع يد المحارب ورجله ، وتقطع يد السارق ، فكذلك يتلف المال الذى لا يسته المعصية ، ولا أقل من أن يتصدق به إن أمكن الانتفاع منه ، وكل ذلك من باب التعزير المالى الذى يرجحه العقل ويرتضيه ، وإذا جاز التعزير بالضرب والحبس والهجر فلا أن يجوز التعزير بالمال سواء بسواء ، لأن الكل ثبت بالنصوص الشرعية التى أوردناها سابقا والله أعلم .

أدلة الشافعية :-

استدل الشافعية بأن كل ما ثبت من جواز العقوبة باتلاف المال منسوخ ، قال النووى تعليقا على حديث المتخلفين عن صلاة الجماعة : " قال بعضهم : هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت فى أول الأمر بالمال ، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية ، وقال غيره أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف عن الصلاة ، والغال من الغنيمة ، واختلف السلف فيهما ، والجمهور على منع تحريق متاعها " (١) .

وقال ابن حجر العسقلانى : " وفيه - أى حديث تحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة - جواز العقوبة بالمال ، كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم وفيه نظر لما أسلفناه ولا احتمال أن التعريق من باب مالا يتم الواجب الا به ، إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يختفون فى بيوتهم فلا يتوصل الى عقوبتهم الا بتحريقها عليهم " (٢) .

وقال أيضا : " واستدل به - أى حديث التحريق المتقدم - ابن العربى على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك ، وتعقب بأنه منسوخ كما قيل فى العقوبة بالمال (٣)

-
- (١) شرح النووى على مسلم ج ٣ ص ٣٩ .
 - (٢) فتح البارى ج ٢ ص ٢٧٠ .
 - (٣) فتح البارى ج ٢ ص ٢٧١ .

وأجابوا عن فعل علي في تحريق طعام المحتكر ، وتحريق بيوت الخماريين بأن

ذلك من قطع ذرائع الفساد بعد : سليم الإحتجاج به (١) .

المناقشة والترجيح : -

من عرض أدلة الطرفين يتضح لنا أن الأدلة التي استدلت بها الجمهور لم يطعن الشافعية في سندها ولا في متنها ، بل بعضها من المتفق عليه كهدم بيت تحريق بيوت المتخلفين ، وأمر أبي صلحة انسياً بتكسير دنان الخمر ، وتكسير الأصنام ، وهدم مسجد الضرار وغير ذلك ممن الوقائع التي لا تنكر .

وقد بينت في بعض الأحاديث الاعتراضات الواردة والرد عليها .
وأما دعوى النسخ فتلك دعوى بلا دليل ، حتى لقد ردها النووي نفسه فقال :
" دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ " (٢) .

وأما نقل النووي عن بعض العلماء : أن العلماء أجمعوا على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة ، والغال من الغنيمة ، فهذا قول غير مسلم ، فواقائع الصحابة تدل على جواز التحريق كما حرق عمر رضى الله عنه بيت رويشد الثقفي وحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما أعتجب فيه عن الرعية ، وحرق علي رضى الله عنه طعام المحتكرين و دور الخماريين ، وهذا في غير المتخلف عن الجماعة والغال من الغنيمة ، فالحقيقة أن التعزير مفوض إلى رأى الإمام فله أن يعزر تعزيراً مالياً بالإتلاف تعزيراً أو أخذاً وغرامة كما جاز له أن يعزر بالضرب والحبس وسائر أنواع التعزير .

وما كان عمر وعلي وغيرهما من الصحابة ليحرقوا أو يتلفوا من تلقاء أنفسهم ، وما كان الصحابة ليقرروهم على منكر ، فدعوى الإجماع التي نقلها النووي عن بعض العلماء منقوضة بظهورها ، وضدها هو الصحيح الثابت .

(١) نيل الاوطار ج ٣ ص ١٤٠ .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١٣٨ .

وأما قول ابن حجر العسقلاني: " وفيه نظر لا احتمال ان التحريق من باب ما لا يتم الواجب الا به " .

قلت : هذا لا يخرجُه عن كونه تعزيرا ماليا .

واجابتهم عن فعل على في تحريق طعام المحتكر ، وتحريق بيوت الخمارين بأن ذلك من قطع ذرائع الفساد بعد تسليم الاحتجاج به .

قلت : وقطع ذرائع الفساد أليس فيها ما هو من قبيل التعزير المالى ؟

هذا اذا أضفنا ان الغاية من العقاب انما هو قطع الفساد وذرائعه ، وان الغرض منه هو استئصال الجريمة ، أسبابها ، ولذلك كان هناك تناسب بين الجريمة والعقاب وأشار الى هذا المعنى ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال : " الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وشرعه ، فان هذا من العدل الذى تقوم به السماء والارض " الى أن قال " فاذا امكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الامكان ، مثل ما روى عن عمر بن الخطاب فى شاهد الزور أنه أمر براكبه دابة مقلوبا ، وتسويد وجهه ، فانه لما قلب الحديث قلب وجهه ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه " (١) .

فلا ضير اذا أن يتلف المال الذى قامت به المعصية زجرا وتأديبا ونكالا ، ويبدخل فى هذا اتلاف المفسوشات من أى نوع كانت واتلاف الصحف والمجلات الخليعة التى تدعو الى الانحلال ، والكتب المضللة وحانات الخمارين وبيوت الدعارة والفساد ، ودور السينما التى تثير الفرائز الجنسية وما شابهها فى الدعوة الى الانحلال الخلقى وافساد الشباب .

كما أن التعزير باتلاف المال انما هو من باب الحسبة والنهى عن المنكر الذى أوصانا الله ورسوله به والذى هو أساس الشريعة الاسلامية ، قال صلى الله عليه وسلم : " ان الله بعثنى رحمة وهدى للعالمين وأمرنى ربي بمحق المذازف والمزامير والاوثان والصليب وأمر الجاهلية " (٢) .

لهذا كله لا أجد غضاضة فى ترجيح مذهب الجمهور بعد الادلة والمناقشة التى أوردتها ، وبه القول والعمل وعلى الله المتكل .

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٦٦ .

(٢) الترغيب والترهيب للمفردى ج ٣ ص ٢٦١ .

المبحث الثاني

خلاف العلماء في التعمير بأخذ المال

اختلف العلماء في جواز التعمير بأخذ المال على قولين : -

القول الأول : ذهب أحمد في المنصوص (١) عنه ، والشافعي في القديم (٢) ،
وابو يوسف وجماعة من الأحناف (٣) ، وجماعة من المالكية (٤) ، وابن
حزم (٥) ، والزيدية (٦) ، والهادوية (٧) إلى جواز التعمير بالقرامة المالية .
القول الثاني : ومنع الجواز الشافعي في الجديد (٨) ، وأكثر الأحناف (٩) ، وبعض
المالكية (١٠) ، وأحمد في رواية عنه (١١) .

وكما سبق أن بينت نصوص العلماء في الإلتاف ، سأبين هنا أيضا نصوص العلماء
في أخذ المال ما بين مانع ومجيز ، وما قصدت إلا أن يستنير الموضوع ، ويجلو الحق
وتعرف الأقوال وترد إلى أصحابها ، فإن كثيراً من الباحثين يسندون الأقوال إلى غير
أهلها ، أو يسوقونها على الجملة ، مع أن فيها شيئاً من التفصيل والبيان فأقول
وبالله التوفيق :

أ - نصوص الأحناف :

قال محمد علاء الدين الحصكفي : " لا يأخذ مال في المذهب (بحر) ، وفيه عن
البرازية : وقيل يجوز ، ومعناه أن يمسه مدة لينزجر ثم يعيده له ، فإن آيس من توبته
صرفه إلى ما يرى ، وفي المجتبى أنه كان في ابتداء الإسلام ثم نسى " (١٢) .

- (١) زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ٢١٢ .
- (٢) المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ٣٠٤ .
- (٣) الرسالة المتعلقة بالتعمير لجولي زاد ه ورقة ٢ .
- (٤) الاعتصام للشافعي ج ٢ ص ٢٩٩ .
- (٥) المصلي ج ١٣ ص ٣٤٧ .
- (٦) البحر الزخار ج ٤ ص ٤١٩ .
- (٧) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٩ .
- (٨) المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ٣٠٤ .
- (٩) عاشية ابن عابد ج ٤ ص ٦١ - ٦٢ .
- (١٠) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الحماوي ج ٢ ص ٤٠٧ .
- (١١) المغني ج ٩ ص ١٧٨ .
- (١٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وهو مأبوع مع عاشية ابن عابد ج ٤ ص ٦١ .

وقال ابن عابدين : " قال في الفتح : وعن ابي يوسف يجوز التعزير للسلطان
بأخذ المال ، وعندهما وما في الاثمة لا يجوز أه ، ومثله في المعراج ، وظاهره أن
ذلك رواية ضعيفة عن ابي يوسف ، قال في الشرع النبالية : ولا يفتى بهذا لما فيه
من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيما يكونه أه ، ومثله في شرح الوهبانية
عن ابن وهبان ، قوله : " وفيه الخ " أي في البحر ، حيث قال : وأفاد في الجزاية
أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إسك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم
يعيده الحاكم إليه ، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة ، إن
لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي ، وفي المجتبى لم يذكر
كيفية الأخذ ، وأرى أن يأخذها فيمسكها ، فإن آيس من توبته يصرها الى ما يرى ،
ولي شرح الآسار : التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ " (١) .

وقال يحولى زاده رحمه الله تعالى : " الفصل الثالث في التعزير بالمال وفي
المشهورية ولم يذكر محمد في شيء من الكتب التعزير بأخذ المال ، وقد روى عن ابي
يوسف أن الزجر والتعزير من السلطان بأخذ المال إن رأى القاضي أو الوالي جواز
من جلة ذلك الرجل لا يحضر الجماعة بجوز تعزيره بأخذ المال ، وفي خزنة المفتين :
أهل التعزير من السلطان بأخذ المال جائز ، وفي الجزاية : والتعزير بأخذ المال
إن رأى المصلحة فيه جاز ، وقال مولانا ركن الدين ابو يعنى الخوارزمي : ومعناه أنه
أخذ ماله ويودعه كما عرف في قبول الهبة وسلاحهم ، وصوبه الإمام نصر الدين التمرتاشي
الوا : ومن جلة ذلك من لا يحضر الجماعة بجوز تعزيره بأخذ المال ، وفي المجتبى عن
ابن يوسف التعزير من السلطان بأخذ المال جائز ، ولم يذكر كيفية الأخذ ، وأرى أن
أخذها فيمسكها فإن آيس عن توبتهم يصرها الى ما يرى ، وفي شرح مشكل الآسار :
التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ ، فإن قلت في فتاوى قاضيخان وغيره أن
أول القاضي إذا صالح شارب الخمر على أن يأخذ منه مالاً ويصرفه عنه لا يصح الصلح
بالمال على شارب الخمر سواً كان ذلك قبل الدفع أو بعده قلت : هذا في حد
شرب لا في التعزير فلا مناقضة ، وفي التاتاريخانية : لو آه جالس مع الفساق في

مجلس الشورى ولا يشرب يعزره الإطام ومن جطة ما يعزره يأمره باخراج المال* (١)

وقال الطرابلسي : " ومنها مصادرة عمر عماله بأخذ شطر أموالهم فقسما بينهم وبين المسلمين ومنها أن عمر رضى الله عنن لما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسأل أخذ ما معه واطعمه إبل الصدقة وغير ذلك مما يكثر تعداده وهذه قضايا صحيحة معروفة قال ابن قيم الجوزية : وأكثر هذه المسائل سائفة في مذهب أحمد * (٢) .

وقال ايضاً : يجوز التعزير بأخذ المال وهو مذهب أبى يوسف وبه قال مالك (٣) ، ومن قال أن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الائمة نقلاً واستدلالاً ، وليس يسهل دعوى نسخها ، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصعابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم يبطل لدعوى نسخها ، والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع يصحح دعواهم إلا أن يقول أحد هم مذهب أصحابنا لا يجوز ، فمذهب أصحابه عنده عيباً القبول والرد * (٤) .

ويظهر من نصوص الأحناف أن المذهب عندهم عدم التعزير بأخذ المال كما ذكره فى (البحر) ، وأن كثيراً من علمائهم يقولون بالتعزير بأخذ المال إن رأى السلطان ذلك ، وهذا هو المروى عن أبى يوسف .

نصوص المالكية :

قال العدوى : " ويكون التعزير بالنفى فيمن يزور الوثائق ، وبالمال كأخذ أجرة العون من المطلوب الظالم * (٥) .

- (١) الرسالة المتعلقة بالتعزير لچولى زاده ورقه من ٢ - ٣ .
- (٢) معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي ص ١٩٠ .
- (٣) التحقيق فى مذهب مالك فى التعزير بأخذ المال سيأتى فى نصوص المالكية قريباً إن شاء الله .
- (٤) معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي ص ١٩٠ .
- (٥) حاشية الشيخ على العدوى على مختصر خليل ج ٨ ص ١١٠ .

وقال الشاطبي : " أن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات فأختلف العلماء في ذلك - حسبما ذكره الفزالي - على أن الطحاوي حكى أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ فأجمع العلماء على منعه .

وأما الفزالي فزعم أن ذلك من قبيل الغريب الذي لا عهد به في الإسلام ، ولا

يلزم تصرفات الشارع ، مع أن هذه العقوبة الخاصة لم تتعين ، لشرعة العقوبات

البدنية بالسجن والضرب وغيرهما - قال - فان قيل : فقد روى أن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه شاطر خالد بن الوليد في ماله ، حتى أخذ رسوله برد نعله وشطر عمامته

قلنا المظنون من عمر أنه لم يبتدع العقاب بأخذ المال على خلاف المؤلف من الشرع ، وإنما

ذلك لعلم عمر باختلاط ماله بالمال المستفاد من الولاية وإحاطته بتوسعه ، ففعله ضمن

المال فرأى شطر ماله من فوائد الولاية ، فيكون استرجاعه للحق لا عقوبة في المال ، لأن هذا

من الغريب الذي لا يلزم قواعد الشرع ، وهذا ما قال ، ولما فعل عمر وجهها آخر غير هذا ،

ولكنه لا دليل فيه على العقوبة بالمال كما قال الفزالي .

وأما مذهب مالك فإن العقوبة في المال عندهم ضربان (أحدهما) كما صوره الفزالي

فلا مرية في أنه غير صحيح على أن ابن المطار في رقايقه صنف إلى اجازة ذلك ، فقال

في اجازة أعوان القاضي إذا لم يكن بيت مال : إنها على الطالب ، فإن أدى المطلوب

كانت الاجازة طيه ، ومال اليه ابن رشد ، ورد عليه ابن النجار القرطبي ، وقال : إن ذلك

من باب العقوبة في المال وذلك لا يجوز على حال (١) .

وقال النفراوي المالكي : " ولا يكون التعزير بأخذ المال خلافا لبعض الأئمة " (٢) .

وقال الصاوي : " قوله (وبالتصدق عليه بما غش ؛ أي وأما التعزير بأخذ المال فلا يجوز

إجماعاً ، ما روى عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من جواز التعزير للسلطان بأخذ

المال فمعناه كما قال البرازعي من أئمة الحنفية أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده

(١) الاعتصام ج ٢ ص ٢٩٩ .

(٢) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ج ٢ ص ٢٣٣ .

اليه لا أن يأخذ لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة ان لا يجوز أخذ مال مسلم
بغير سبب شرعى وفى نظم العمليات ،

ولم تجز عقوبة بالمال أوقية عن قول من الأقبوال * (١)

وقال ابن فرحون : " ومنها اباحتها صلى الله عليه وسلم سلب الذى يصاد فى حرم
المدينة لمن وجده ومنها اضعاف الغرم على كاتم الضيالة ،
ومنها أخذها شطرا مانع الزكاة غرامة من غرامات الرب تبارك وتعالى " (٢) .

والذى تفيد ه نصوص المالكية أن مذهب الإمام مالك عدم التعزير بأخذ المال بينما
المذهب عنده جواز التعزير بالإتلاف حتى أن المالكية لا يكادون يختلفون فى ذلك ،
وهذا ما نص عليه الشاطبى فى كتابه الإعتصام وأعاد أن العقوبة فى المال عند مالك
ضربان ، بيد أن جمعا كبيرا من المالكية يجيزون للتعزير بأخذ المال كما نقلت
سا بقا من نصوصهم .

ج - نصوص الحنابلة :

قال القاضى ابو يعلى : " فإن سرق من عرز مثله أقل من نصاب ، أو سرق نصاب
من غير عرز غرم مثليه ، وقد نص على ذلك فى سرقة الثمار المعلقة ، وقال أيضا فى رواية
ابن منصور فى الضالة الكتومة : " إذا أزلت عنه القطع فعليه غرامة مثلها " (٣) .

وقال ابن قدامة المقدسى : " وإن سرق من الثمر المعلق فعليه غرامة مثليه ، وبه
قال اسحق للخبر المذكور (٤) ، وقال أحمد : لا أعلم سببا يدفعه ، وقال أكثر الفقهاء :

(١) بلغة السالك لا قرب المسالك للشيخ أحمد الباقوى ج ٢ ص ٤٠٧ - ٤١٨ ،
(٢) تبصرة الحكام وهو مطبوع مع فتح العلى مالك ج ٢ ص ٢٩٧ .
(٣) الأحكام النهلانية ص ٢٨١ .
(٤) وهو حديث المزنى وفيه " ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، وقد ذكر فى
سنن ابى داود ج ٢ ص ٤٤٩ ، سنن ابن مساجه ج ٢ ص ٨٦٦ ، سنن النسائى
ج ٨ ص ٧٩ وهو مع شرحه زهر الربى على المجتبى للسيوطى ، السنن الكبرى
للبيهقى ج ٨ ص ٢٧٨ ، مسند الامام احمد ج ١٠ ص ١٢ - ٢١٣ وقال الاستاذ احمد
محمد شاكر محقق الكتاب : اسناده صحيح ، المستدرک للحاكم ج ٤ ص ٣٨١ .

لا يجب فيه أكثر من مثله ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال
بوجوب غرامة مثليه ، واعتذر بعض أصحاب الشافعي عن هذا الخبر بأنه كان حين
كانت العقوبة في الأموال ثم نسخ ذلك .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حجة لا تجوز مخالفته إلا بمعارضته
مثله أو أقوى منه ، وهذا الذي اعتذره هذا القائل دعوى للنسخ بالإحتمال من
غير دليل عليه ، وهو فاسد بالإجماع ، ثم هو فاسد من وجه آخر لقوله : " ومن سرق
منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرمين قبل أن يبلغ ثمن المجن فمليه القطع " ، فقد بين وجوب
القطع مع إيجاب غرامة مثليه ، وهذا يبطل ما قاله ، وقد احتج أحمد بأن عمر أغسرم
عاطب بن أبي بلتعة حين انتحر غلمانة ناقة رجل من مزينة مثلى قيمتها ، وروى
الأثر الحدِيثين في سننه .

قال أصحابنا : وفي الماشية تسرق من المرعى من غير أن تكون محرزة شيئاً
قيمتها للحدِيث ، وهو ما جاء في سياق حدِيث عمرو بن شعيب أن السائل قال :
الشاة المحرسة منهن يابى الله ؟ قال : ثمنها ومثله معه والفكك ، وما كان في
المراح ففيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن ، وهذا لفظ رواية ابن ماجه
وما عدا هذين لا يغرم بأكثر من قيمته أو مثله إن كان مثلياً ، وهذا قول أصحابنا وغيرهم
إلا أبا بكر ، فإنه ذهب إلى إيجاب غرامة المسروق من غير حرز بمثليه ، قياساً على الثمر
المعلق وحريسة الجبل ، واستدللاً بحديث عاطب .

ولنا أن الأصل وجوب غرامة المثلى بمثله ، والمتقوم بقيمته ، بدليل المتلف والمفصوب
والمقتسب والمختلس ، وسائر ما تجب غرامته ، خولف في هذين الموضوعين للأثر ، فقيمتها
عدها يبقى على الأصل " (١) .

وقال رحمه الله : " والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ، ولا يجوز قطع شيء
منه ولا جرحه ، ولا أخذ ماله ، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ،
ولأن الواجب أدب ، والتأديب لا يكون بالإتلاف " (٢) .

(١) المغنى ج ٩ ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٢) المرجع السابق ج ٩ ص ١٧٨ .

وقال ابن قدامة ايضاً : " روى إسماعيل بن سعيد عن أحمد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال : " يقتل ويؤخذ ماله الى بيت المال " (١) .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز ، فأما المال الضائع من صاحبه ، والشمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط ، والماشية التي لا راعي عندها ، ونحو ذلك فلا قطع فيه لكن يحرز الآخذ ، ويضاعف عليه الفرم ، كما جاء في الحديث ،

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف ، ومن قال به أحمد وغيره ، قال رافعي بن خديج : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا قطع في شمر ولا كثره ، والكثر جمار النخل " رواه أهل السنن ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة من الأبل ، قال : " معها حذاؤها وسقاؤها تأكل من الشجر ، وترد الماء ، فدعها حتى يأتيها بأبيها ، قال : فالضالة من الفخم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب ، وتجمعها حتى يأتيها بأبيها ، قال : فالحريرة التي تؤخذ من مراتعها ؟ قال : " فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من عطائه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ، قال : يا رسول الله فالشمار وما أخذ من اكمامها ؟ قال : " من أخذ منها بمنه ولم يتخذ خبئة فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعله ثمنه مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من اجرائه (٢) ، ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال " ، رواه أهل السنن لكن هذا سياق النساء (٣) .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في شرحه على سنن أبي داود : " قوله : " فانا آخذوها وشطار ماله " اكثر العلماء على أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال ، وقالوا : كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ ، واستدل الشافعي على نسخه

(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٥٦ .

(٢) جمع جرن وهو البيدر .

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٨ .

بحديث البراء بن عازب فيما افسدت ناقته ، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اضعف الفرم ، بل نقل فيها حكماً بالضمان فقط ، وقال بعضهم : يشبه ان يكون هذا على سبيل التوعد لينتهي فاعل ذلك ، وقال بعضهم : ان الحق يستوفى منه غير متروك عليه ، وان تلف شطر ماله ، كرجل كان له الشاة فتلفت حتى لم يبقى له الا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وهو شطر ماله الباقي أو نصفه وهو بعيد ، لانه لم يقل انا اخذوا شطر ماله ، قال ابراهيم الحري : انما هو (وشرط ماله) اي يجعل ماله شارين ، ويتخير عليه المصدق ، فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبه لمنعه الزكاة ، فاما ما لا يلزمه فلا ، قال الخطابي : ولا اعرف هذا الوجه هذا اخر كلامه ، وقال بظاهر الحديث الرازي والامام احمد واسحاق بن راهويه على ما فصل عنهم ، وقال الشافعي في القديم : من منع زكاة ماله اخذت منه واخذ شطر ماله عقوبه على منعه ، واستدل بهذا الحديث ، وقال في الجديد : لا يؤخذ منه الا الزكاة لا غير ، وجعل هذا الحديث منسوخا ، وقال كان ذلك حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت ، هذا اخر كلامه ، ومن قال ان بهز بن حكيم ثقة احتاج الى الاعتذار عن هذا الحديث بما تقدم ، فاما من قال لا يحتج بحديثه فلا يحتاج الى شيء من ذلك ، وقد قال الشافعي في بهز : ليس بحجة فيحتمل ان يكون ظهر له ذلك منه بمجرد اعتقاره عن الحديث ، أو اجاب عنه على تقدير الصحة ، وقال أبو حاتم الرازي في بهز بن حكيم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان (١) : كان يخطئ كثيرا فأما الامام احمد واسحاق فهما يحتجان به ويرويان عنه ، وتركه جماعة من أئمتنا ، ولولا حديثه " ان أخذوها وشرط ابله عزمه من عزمات ربنا " لادخلناه في الثقات وهو ممن استخير الله فيه ، فجعل روايته لهذا الحديث مانعة من ادخاله في الثقات ، تم كلامه ، وقد قال علي بن المديني حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده صحيح ، وقال أحمد بن حنبل : بهز بن حكيم عن ابيه عن جده صحيح .

(١) في النسخة البستي والظاهر ابن حبان كما في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني فقد وجدت هذا النص بعينه أي : وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيرا . . . الخ وهو المتمشى مع سياق كلام ابن القيم حيث قال في الرد على هذا الكلام وقول ابن حبان : لولا حديثه هذا . . . الخ .

وليس لمن ردَّ هذا الحديث حجة ، ودعوى نسخه دعوى باطلة إذ هي دعوى مالا
 دليل عليه ، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يثبت نسخها بحجة وعمل بها الخلفاء بعده ، وأما معارضته بحديث
 البراء في قصة ناقته ، ففي غاية الضعف ، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب
 متعمداً بمنع واجب أو ارتكاب محظور وأما ما تولد منه غير جنائته وقصده فلا يسوغ أحد
 عقوبته عليه ، وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة في غاية الفساد يستزهِه
 عن مثله كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول من حمل على أخذ الشرط الباقي بعقد
 التلف باطل لشدة منافرتة وبعبده عن مفهوم الكلام ، ولقوله : " فإنا آخذوها وشطير
 ماله " ، وقول العربي إنه : " وشطير " بوزن شغل في غاية الفساد ولا يعرفه أحد
 من أهل الحديث بل هو من التصحيف ، وقول ابن حبان : لولا حديثه هذا لأدخلناه
 في الثقات ، كلام ساقط جداً فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث
 وهذا الحديث إنما ردَّ لضعفه كان هذا دوراً باطلاً ، وليس في روايته لهذا ما يوجب
 ضعفه فإنه لم يخالف فيه الثقات ، وهذا نظير ردِّ من ردَّ حديث عبد الملك بن أبي سليمان
 بحديث جابر في شعبة الجوار ، وضعفه بكونه روى هذا الحديث ، وهذا غير موجب للضعف
 بحال والله اعلم * (١) .

وقال ابن القيم أيضاً : " وتعزير مانع الصدقة بأخذها وأخذ شطرها معها ، وتعزير
 كاتم الضالة الملتقطاة بإضعاف الحرم عليه ، وكذلك عقوبة سارق ما لا قطع فيه يضعف عليه
 الحرم ، وكذلك قاتل الذي عمداً أضعف عليه عمر وعثمان ديته وذهب إليه أحمد وغيره " (٢)
 وقال ابن رجب : " القاعدة الأربعون بعد المائة : من سقطت عنه العقوبة بإتلاف
 نفس أو طرف مع قيام المقتضى له لمانع فإنه يتضاعف عليه الحرم ، ويتخرج على ذلك مسائل ؛
 منها : إذا قتل مسلم ذمياً عمداً ضمنه بدية مسلم .

(١) شرح ابن القيم على سنن أبي داود وهو مدرج مع عون المعبود ج ٤ ص ٤٥٤ .

(٢) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٤٨ .

ومنها من سرق من غير حرز فإنه يتضاعف عليه الخرم نص عليه ، وقيل : يختص ذلك بالشر والكفر .

ومنها : الضالة المكتومة يضمن بقيمتها مرتين نص عليه أحمد في رواية ابن منصور معللاً بأن التضعيف في الضمان هو لدرء القطع وهذا متوجه على أصله في قطع جاهد العارية .

ومنها : لو قلع الأعور عين الصحيح فإنه لا يقتص منه وتلزمه الدية كاملة نص عليه .
ومنها : الصغير إذا قتل عمداً وقتلنا إن له عمداً صحيحاً ضوعف عليه الدية في ماله .
ومنها : السرقة عام المجاعة قال القاضي في خلافه يتضاعف الخرم فيها من غير قطع على قول أحمد ، لأنه أحتج في رواية الأثرم بخديث عمر في رقيق حاطب .

ومنها : السرقة من الغنيمة إذا قلنا هي كالغلول وأن الغال يحرم سهمه منها على رواية فيجتمع عليه غرم ما سرقه مع حرمان سهمه المستحق منها ، وقد يكون قدر السرقة وأقل وأكثر " (١) .

وقال البهوتي : " ولا أخذ شئ من ماله ، لأن الشرع لم يرد بهشئ من ذلك عن أحد يقتدى به ، ولأن الواجب أدب والأدب لا يكون بالإتلاف قال الشيخ وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه مثل أن يقال له يا ظالم يامعتدي ، وقد يكون التعزير بإقامته من المجلس ، وقال التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً ، وقول الموفق أبي محمد المقدسي لا يجوز أخذ ماله منه إلى ما يفعله الحكام الظلمه " (٢) .

هذه نصوص الحنابلة في التعزير بأخذ المال ، وهي محل اتفاق عندهم في بعض المسائل ، وفق بعضها نزاع بينهم كما اتضح من عباراتهم المتقدمة .

د - نصوص الزيدية : -

قال صاعب البحر الزخار : " وللامام أن يعاقب بأخذ المال أو افساده ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من منعنا الزكاة أخذناها منه ونصف ماله " الخبر ، وإن هـو أدخل في الزجر " (٣) .

(١) القواعد في الفقه الاسلامي ص ٢٢٧

(٢) كشف القناع ج ٦ ص ١٢٤ - ١٢٥ .

(٣) البحر الزخار لاحمد بن يحيى بن المرتضى ج ٤ ص ٤١٤

قال ابن حزم الظاهري في صدر رده على من اشترط الحرز في السرقة (١) :
 " أما حديث حريسة الجبل ، والثمر المعلق ، فإنه لا يصح ، لأن أحد طريقه من
 سعيد بن المسيب مرسل ، والاخرى : هي أيضا أسقط مرسله - من طريق ابن ابي
 حسين - ولا حجة في مرسل ، والاخرى : مما انفرد به عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جده - وهي صحيحة لا يحتج بها - فهذا وجه يسقط به ، ودليل آخر - أنه
 لو صح لكان عليهم لا لهم ، لانهم كلهم - يعنى الحاضرين من المخالفين - مخالفون
 لما فيه ، من ذلك أن فيه : أن من خرج بشئ من الثمر المعلق ففيه غرامة مثليه ،
 وهم لا يقولون بهذا ، وكذلك اذا أواه الجيون فلم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه ، وهم
 لا يقولون بهذا أيضا ، وفيه أيضا أن في حريسة الجبل غرامة مثلها ، وان فيها
 غرامة مثليها ، وان فيها - ان أواه المراح فلم يبلغ ثمن المجن - غرامة مثليها ،
 فهم قد خالفوا هذا الخبر الذي احتجوا به في أربعة مواضع من أحكامه ، فكيف يستجيز
 ذو ورع يدري ان كلامه محسوب عليه ، وأنه محاسب به بخاف لقا الله تعالى ، ويهاب
 عقابه ، ان يحتج بخبر هو يصححه ، ويخالفه في أربعة أحكام من أحكامه ، على من لا
 يصححه أصلا ، فلا يراه حجة ، وهل في التعجيل بالاثم والفضيحة المأجلة أكثر ممن
 هذا ؟

فان ادعوا في ترك هذه الاحكام الا ربعة اجماعا كذبوا ، لان عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه قد حكم بها بحضرة الصحابة رضى الله عنه ، لا يعرف منهم له مخالف
 ولا يدري منهم عليه منكر ، فأضعف قيمة الناقة المنتحرة للمزني على رقيق حاطب السبي
 سرقوها وانتحروها ، وقد روينا من طرق منها ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور حدثنا
 قاسم بن أصبغ حدثنا مطرف بن قيس حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك بن أنس عن هشام
 بن عروة بن الزبير عن أبيه عن يحيى بن عهد البرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا

(١) ابن حازم الظاهري مع من لم يشترط الحرز في القطع في السرقة

ناقة للمزني - رجل من مزينة - فانتحروها ، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب
 فأمر عمر لكثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، قال عمر : إني أراك تجيعهم ، والله
 لأغرمنك غرماً يشق عليك ثم قال للمزني : كم ثمن ناقةك ؟ قال : أربع مائة
 درهم قال عمر : فأعطه ثمانمائة درهم .

قال ابو محمد رحمه الله : فهذا أثر عن عمر كالشمس .

وأما حديث سعيد بن المسيب - وهم يعدون مثل هذا اجماعاً - إذا وافسق
 أهواؤهم ، وقد روى عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - وغيره نحو هذا فسق
 اتلاف الاموال كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبان بن عثمان
 أن أباه عثمان أغرم في ناقة محرم أهلكتها رجل ، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها -
 قال الزهري : ما أصيب من أموال الناس ومواشيهم في الشهر الحرام ، فإنه يسزاد
 الثلث لهذا في العمد - فهذا أثر في غاية الصحة عن عثمان رضى الله عنه ، ولا يعرف
 له في ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وقال به الزهري بعد ذلك ، وهم
 لا يباليون بدعوى الإجماع في أقل من هذا جرأة على الكذب ، ثم لا يباليون بمخالفة
 ما يقرون بأنه اجماع ؟ (١) .

ساق ابن حزم هذه الحوادث في مقام الرد على من أدعى إجماعاً فسق
 ترك التعزير بأخذ المال ، وبين بطلان هذه الدعوى وأن الإجماع قام على نقيض
 دعواهم ، وساق الأمثلة عن عمر وعثمان وغيرهم من التابعين من غير تكبير عليهم ،
 وهو بهذا يرى صحة هذه الأخبار ، لأنه من غير المعقول أن يعتمد في رده على
 دليل يعتقد بطلانه ، وإذا فابن حزم مع من يقول بالتعزير بأخذ المال .

(١) المحلى ج ١٣ ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .

أ- أدلة المجيزين :-

استدل مجيزوا التعزير بأخذ المال بالسنة والاجماع ، واليهك ادلتهم من السنة المطهرة :-

توضيح الحديث اعطاه

أولاً : عن عوف بن مالك الأشجعي قال : خرجنا مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتته ورافقني مدري من اليمن ليس معه غير سيفه ، فنحر رجل من المسلمين جزورا فسأله المدري طائفة من جلده فأعطاه اياه ، فأخذته كهيئة الدارقة ، ومضينا فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل له فرس أشقر ، عليه سرج مذهب ، فجعل الرومي يهزأ بالمسلمين ، فقعده له المدري خلف صخره فعرقب فرسه بسيفه وقتله وحساز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فأخذ بعض السلب قال عوف : فأتيت خالدا فقلت له : أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكني استكثرت ، قلت : لتردته اليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يرد عليه ، قال عوف : فأجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضت عليه قصة المدري وما فعل خالد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا خالد ما حملك على ما صنعت ؟ قال : استكثرت عليه ، فقال : رد عليه الذي أخذت منه ، فقال عوف : فقلت : دونكها يا خالد أو لم أوف لك ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا خالد لا ترد عليه ، هل أنتم تاركون لى أمرائى ، لكم صفة أمرهم وطيهم كدره ؟ (١) .

قال المجيزون : هذا الحديث فيه تعزير بأخذ المال ، لأن السلب في الأصل

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٧٣ ، سنن ابى داود ج ٢ ص ٦٥ .

لا يرد في صحيح مسلم هذا الحديث بالنسبة الى بلعز وعلقه من سبهم الى داره واطاع
سراة السند

للمددي فحكم به النبي صلى الله عليه وسلم وارجعه الى خالد لأجل تغليظ الكلام من عوف بن مالك شفيح المددي وواسطته في رد السلب .

ثانياً : عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "قوله كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاه مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لأبي محمد منها شيء " (١) .
ووجه الدلالة منه أخذ الزكاة من الممتنع مع إضعاف الفرم عليه عقوبة لمنعه الزكاة .

الإعراضات الواردة على هذا الدليل

والرد عليها

اعترض أولاً على إسناد هذا الحديث وأن فيه بهز بن حكيم وقد اختلف العلماء فيه ، قال الشوكاني : " قال يحيى بن معين : إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقه ، وقد اختلف في بهز فقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وروى الحاكم عن الشافعي أنه قال : ليس بهز حجه ، وهذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به ، وكان قال به في القديم ثم رجع ، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : ما أدرى وجهه ، وسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد ، وقال ابن حبان : لولا هذا الحديث لأدغلت بهزاً في الثقات ، وقال ابن حزم : إنه غير مشهور العدالة ، وقال ابن الصلاح (٢) : إنه مجهول ، وتُعقباً بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً ، وقال الذهبي : ما تركه عالم قط ، وقد تكلم فيه أنه كان لصب

(١) سنن النسائي ج ٥ ص ١١ ، مسند الامام احمد وبها مشه منتخبة كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ج ٥ ص ٢ ، سنن ابى داود ج ١ ص ٣٦٣ بسياق : " وشار ماله " ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٠٥ ، المستدرک للحاكم ج ١ ص ٣٩٨ وقال هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي في التلخيص وهو بذيل المستدرک .
(٢) رجعت كثيراً من النسخ فوجدت فيها ابن الطلاع ولعل صحتها ابن الصلاح .

بالشطنج ، قال ابن القطان : وليس ذلك بضائر له ، فان استباحته مسألة فقهية
مشتهرة ، قال الحافظ : وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب ، وقال البخاري :
بهز بن حكيم يختلفون فيه ، وقال ابن كثير : الاكثر لا يحتجون به ، وقال الحاكم : حديثه
صحيح ، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث ، ووثقه واحتج به أحمد واسحاق
والبخاري خارج الصحيح ، وطلق له فيه ، وروى عن ابي داود أنه حجة عنده " (١) .

وقال العلامة المحدث محمد بن فرج المالكي القرطبي : " وبهز بن حكيم
مجهول عند بعض أهل العلم ، وأدخله البخاري في كتاب التوضوء ، فدل انه معروف (٢)
ويكفينا لحجية هذا الحديث التوثيق المتين من الامام أحمد رحمه الله ويحيى بن معين
واسحاق والبخاري وابي داود والترمذي والحاكم وابن عدي والاوزاعي وعلی بن المديني
 وغيرهم من الائمة الاعلام .

وأما قول الشافعي رحمه الله تعالى : " ليس بهز حجة " فقد قال عنه الامام ابن
القيم رحمه الله : " وقد قال الشافعي في بهز : ليس بحجة ، فيحتمل أن يكون ظهر
له ذلك منه بعد اعتذاره عن الحديث ، أو أجاب عنه على تقدير الصحة " (٣) .
ومعنى كلام ابن القيم هذا أن كلام الشافعي ليس صريحا في رد الحديث ، أو أنه
علق القول به على ثبوته .

وقال ابن القيم ايضا : " وقول ابن حبان : " لولا حديثه هذا لادخلناه في الثقات "
كلام سا قط جدا ، فانه اذا لم يكن لضعفه سبب الا روايته هذا الحديث ، وهذا الحديث
انما رد لضعفه كان ذا دورا باطلا ، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه ، فانه
لم يخالف فيه الثقات ، وهذا نظير رد من رد حديث عبد الطك بن ابي سليمان بحديث
جابر في شفعة الجوار ، وضعفه بكونه روى هذا الحديث ، وهذا غير موجب للضعف بحال
والله أعلم " (٤) .

(١) نيل الاوطار ج ٤ ص ١٣٨ .

(٢) كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٤ .

(٣) شرح ابن القيم على سنن ابي داود وهو مع عون المعبود ج ٤ ص ٤٥٥ .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٥٦ .

ولا يتنافى ترجيحنا هذا مع القاعدة الاصطلاحية في الحديث وهي : " اذا وجد في شأن راوٍ تعديل وجرح مبهمان قدم التعديل ، وتقديم الجرح انما هو اذا كان مفسرا سوا " اكان التعديل مبهماً أو مفسراً فاحفظ هذا فانـه ينجيك من المزلة والخلط ويحفظك عن المذلة والجدل " وهذا نص عبارة اللكنوي (١) الذي قرره عن الثقات من المحدثين وهو الذي ارتضيه ، كما أن التفسير للجرح من الذهبي وهو لعب الشارح قد رتّب كما رأيت كافة التجريحات التي نقلتها عن الثقات الاعلام المحققين ، فبقى التعديل قائماً سليماً والله المستعان .

كما اختلف العلماء أيضاً في لفظ واعراب كلمة " شطر " الواردة في الحديث : " فانا آخذوها وشرطنا له " فقال جماعة : هي معروفة على الضمير المتصل في " آخذوها " ، والمراد من الشطر البعض ، وقال بعضهم : " شطر " بضم الشين وكسر الطاء المهبطة المشددة فعل مبني للمجهول ، وعلى هذا يكون المعنى أن يجعل ماله شرطين ويأخذ عامل الصدقة خير الشرطين ، قال الامام ابن الأثير : " قال الحرابي : غلط الراوي في لفظ الرواية انما هو وشرط ماله أي يجعل ماله شرطين ويتخير عليه المصدق فيأخذ المصدق من خير النصفين عقوبة لمنع الزكاة ، فأما ما لا تلزمه فلا " (٢) ، وقال البعض : انما قيل ذلك على سبيل التوعيد لينزجر فاعل ذلك ، وقال بعضهم : ان الحق يستوفى منه غير متروك عليه ، وان تلف شرط ماله كرجل كان له ألف شاه فتلفت حتى لم يبق عشرون ، فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف ، وهو شرط ماله الباقي أو نصفه (٣) .

وقد ردّ الامام ابن القيم على هذه الأقوال فقال : " وقول من حمل ذلك على سبيل التوعيد دون الحقيقة في غاية الفساد ، ينزه عن مثله كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول من حمل على أخذ الشرط الباقي بعد التلف باطل لشدة منافزته وبعده عن مفهوم الكلام ، ولقوله : " فانا آخذوها وشرطنا له " (٤) ، وقول الحرابي :

- (١) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي ص ٥٩ .
- (٢) كتاب النهاية في غريب الحديث والاشراج ٢ ص ٤٧٣ .
- (٣) شرح ابن القيم على سنن ابي داود وهو مدرج مع عون المعبود ج ٤ ص ٤٥٤ .
- (٤) اي لأنه لم يقل : " انا آخذوا شرطنا له " المرجع السابق نفسه .

إنه " وشَطِيرٌ " بوزن فُعَيْل (١) في غاية الفساد ولا يصرفه أحد من أهل الحديث بل هو من التصحيف " (٢) .

ورد الشوكاني والصنعاني على رواية الحرابي ببناء " شَطَرٌ للمجهول فقالا : إنه أيضا على هذه الرواية دال على العقوبة بأخذ المال ، لأن الأخذ من خير الشطرين عقوبة بأخذ زيادة على الواجب إذا الواجب الوسط غير الخيار (٣) ، وعزا الصنعاني هذا الرأي إلى الإمام النووي رحمه الله تعالى فقال : " ثم رأيت النووي بعد مسودة طويلة ذكر ما ذكرناه بعينه رداً على من قال : إنه على تلك الرواية لا دليل فيسسه على جواز العقوبة بالمال ، ولفظه : إذا تخير المصدق وأخذ من خير الشطرين فقد أخذ زيادة على الواجب وهي عقوبة بالمال " (٤) .

ثالثاً : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : " سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة من الإبل ، قال : معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر ، وترد الماء ، فدعها حتى يأتيتها باغيها ، قال : فالضالة من الفئس ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب ، تجتمعها حتى يأتيتها باغيها ، قال : فالحريرة التي تؤخذ من مراتعها ؟ قال : فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من عطائه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال : يا رسول الله فالثمار وما أخذ من اكمامها ؟ قال : من أخذ منها بغمه ولم يتخذ خبئة فليس عليه شس ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من اجرانه (٥)

(١) في النسخة شغل والظاهر فصل بتشديد العين كما صححته اعلاه فان عادة علماء

العربية مقابلة أصول الكلمة بالفاء فالعين فاللام محركة بحركات الكلمة الموزونة .

(٢) شرح ابن القيم على سنن أبي داود وهو مع عون المعبود ج ٤ ص ٤٥٦ .

(٣) نيل الاوطار ج ٤ ص ١٤٠ ، سبل السلام ج ٢ ص ١٦٨ .

(٤) سبل السلام ج ٢ ص ١٦٨ - ١٦٩ .

(٥) جمع جسر وهو البيدر .

ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ، وما لم يبلغ ثمن المجن
ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال * (١) .

الإعراضات الواردة على هذا الدليل

والرد عليها

اعترض على إسناد هذا الحديث وأن فيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،
قال ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب : " عمرو بن شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم ويقال أبو عبد الله
المدني ويقال الطائفي ، وقال أبو حاتم : سكن مكة وكان يخرج إلى الطائف ،
روى عن أبيه وجل روايته عنه ، وعنه زينب بنت محمد ، وزينب بنت أبي سلمة زبيبة
النبي صلى الله عليه وسلم ، والربيع بنت معوذ ، وطاوس ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد
وعطاء ، والزهرى ، وسعيد المقبري ، وعطاء بن سفيان الثقفي وجماعة ، وعنه عطاء
وعمر بن دينار وهما أكبر منه ، والزهرى ، ويحيى بن سعيد ، وهشام بن عروة ، وثابت
البناني ، وعاصم الأحول ، وقتادة ومكحول حميد الطويل ، وإبراهيم بن ميسرة ، وأيوب
السختياني ، وحريز بن عثمان ، والزبير بن هدي " وعند الإمام ابن حجر جماعة ممن
أخذوا عنه ثم قال : " قال صدقة بن الفضل : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول :
إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به ، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد
حديثه عندنا واهسى ، وقال علي عن ابن عيينه : حديثه عند الناس فيه شيء ، وقال
أبو عمرو بن العلاء : كان يعاب على قتادة وعمرو بن شعيب أنهما كانا لا يسمعان شيئا
إلا حدثا به ، وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن
المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وجماعة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين ، قال البخاري : من الناس بعد هم !

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٤٩ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٦٦ ، سنن النسائي
ج ٨ ص ٧٩ مع شرحه زهر الرقي طي المجتبى للسيوطي ، السنن الكبرى
للبيهقي ج ٨ ص ٢٧٨ ، مسند الإمام أحمد ج ١٠ ص ٢١٢ - ٢١٣ قال الاستاذ
أحمد محمد شاكر محقق الكتاب : اسناده صحيح ، المستدرك للحاكم ج ٤ ص ٣٨١ .

وقال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده فهو كتاب ومن هنا جاء ضعفه ، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب أو
سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء ، وقال الدوري ومعاوية بن صالح
عن ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : سألت ابن معين فقال : ما أقول روى عنه
الائمة وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بذلك وقال أبو زرعة : روى عنه الثقات
وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقال : إنما سمع آحاد يث يسيرة وأخذ
صحيفة كانت عنده فرواها ، وطامة المناكير تروى عنه إنما هي عن المشني بن الصباح
وابن لهيعة والضعفاء ، وهو ثقة في نفسه ، إنما تكلم فيه بسب كتاب عنده وما أقل
ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر ، وقال ابن أبي حاتم : سئل ابن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال : عمرو أحب
إلي ، وقال محمد بن علي الجوزجاني : قلت لأحمد : عمرو سمع من أبيه شيئا قال :
يقول حدثني أبي ، قلت فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو قال : نعم أراه قد سمع
منه ، وقال الآجوري : قلت لأبي داود : عمرو بن شعيب عندك حجة قال : ولا نصف
حجة ، وقال جرير : كان مغيرة لا يعبا بصحيفة عبد الله بن عمرو ، وقال الحسن بن
سفيان عن إسحاق بن راهويه : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر وقال أيوب بن سويد عن الأوزاعي : ما رأيت قرشيا
أفضل وفي رواية أكمل من عمرو بن شعيب ، وقال العجلي والنسائي : ثقة ، وقال أبو جعفر
أحمد بن سعيد الدارمي : عمرو بن شعيب ثقة روى عنه الذين نظروا في الرجال مثل
أيوب والزهرى والحكم واحتج اصحابنا بحديثه ، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن عباس ، وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري . صح سماع عمرو من أبيه
وصح سماع شعيب من جده وقال ابن عدي : روى عنه ائمة الناس
وثقاتهم وجماعة من الضعفاء إلا أن آحاديثه عن أبيه عن جده مع احتمالهم إياه لم يدخلوها
في صحاح ما خرجوا وقال : هي صحيفة " (١) .

(١) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٤٨ - ٥١ ، مختصرا في بعض المواضع .

وتحقيق هذا الكلام الذى ورد عن العلماء فى عمرو بن شعيب أن يقال :-

- أ - أن عمرا لم يطعنه أحد أو يجرحه فى نفسه بل هو ثقة .
- ب - الصواب أن يحتج بحديث عمرو بن شعيب إذا رواه الثقات ، ولا يحتج به إذا رواه الضعفاء ، كابن لهيعة والمثنى بن الصباح فهو كغيره من الرواة .
- ج - ان الصحيفة التى يروى عنها انما هى صحيفة جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله صحابى مكتر فى الحديث ، ومعروف أنه كان يجيد الكتابة .
- د - ان رأى الثقات فيه غاية فى الجلالة والعظمة وهم أعلم بقواعد الجرح والتعديل ، وقد أوردت من نصوصهم ما فيه الكفاية ، وها أنا أورد رأى امامين جليلين هما ابن حجر العسقلانى ، والإمام النووى رحمهما الله تعالى ، وأختم كلامى برأى الأستاذ المحقق أحمد محمد شاكر .

قال ابن حجر العسقلانى : " وأما اشتراط بعضهم أن يكون الراوى عنه ثقة فهذا للشرط معتبر فى جميع الرواة لا يختص به عمرو ، وأما قول ابن عدى : لم يدخلوها فى صحاح ما خرجوا فيرد عليه إخراج ابن خزيمة له فى صحيحه ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام على سبيل الاحتجاج وكذلك النسائى ، وكتابه عند ابن عدى معدود فى الصحاح ولكن ابن عدى عنى الصحيحين فيما أظن فليس فيهما لعمرو شيء " (١) .

وقال النووى : " (فصل) قد أكثر المصنف من الإحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ونص هو فى كتابه " اللّمع " وغيره من اصحابنا على أنه لا يجوز الإحتجاج به هكذا ، وسببه أنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فجدّه الأذنّى محمد تابعى والأعلى عبد الله صحابى ، فإن أراد بجدّه الأذنّى وهو محمد فهو مرسل لا يحتج به ، وإن أراد عبد الله كان متصلا واحتج به ، فإذا أطلق ولم يبين أحتمل الأمرين فلا يحتج به ، وعمرو وشعيب ومحمد ثقات ، وثبت سماع شعيب من محمد ومن عبد الله ، وهذا هو الصواب الذى قاله المحققون والجماهير ، وذكر أبو حاتم بن حبان (بكسر الحاء) أن شعيبا لم يلق عبد الله ، وأبطل الدارقطنى وغيره ذلك واثبتوا سماع شعيب من عبد الله وبينوا .

(١) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٥٢ .

فإذا عرف هذا فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بروايته هكذا ، فمنعه طائفة من المحدثين كما ملعه المصنف وغيره من أصحابنا ، وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به وهو الصحيح المختار ، روى الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصري بإسناده عن البخارى أنه سئل أيحتج به ؟ فقال : رأيت أحمد بن حنبل وطلح بن المديني والحميدى وإسحاق بن راهويه يحتجون بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين ، وذكر غير عبد الغنى هذه الحكاية ، ثم قال البخارى : " من الناس بعد هم ! " .

وحكى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل إسحاق رحمه الله ، فأختار المصنف في " اللُّمَع " طريقة أصحابنا في منع الاحتجاج به ، وترجح عنده في حال تصنيف المذهب جواز الاحتجاج به كما قال المخفقون من أهل الحديث والأكثرين وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ ، ويكفى فيه ما ذكرناه عن إمام المحدثين البخارى ، ودليله أن ظاهره الجذ الأشهر المعروف بالرواية وهو عبد الله " (١) .

وقال الأستاذ أحمد محمد شاكر في شرحه لمسند أحمد بن حنبل معلقاً على عمرو بن شعيب : " عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ثقة ، وإنما تكلموا في روايته عن أبيه عن جده ، حتى تسأل بعضهم أن " جده " في مثل هذا هو محمد بن عبد الله بن عمرو ! وهو خطأ ، فإن المراد " عبد جده أبيه " يعنى عبد الله بن عمرو ، فإن محمداً مات وترك ابنه شعيباً صغيراً فرباه جده عبد الله بن عمرو حتى لقد كان يدعوه أباه ، ففي السنن الكبرى للبيهقى ج ٥ ص ٩٢ - ٩٣ : " عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص فسماه أباه وهو أبوه الأعلى ، وهذا شىء جائر معروف ، والصحيح أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : مقبولة عند أكثر العلماء بالنقل " (٢) .

(١) المجموع شرح المذهب ج ١ ص ١٠٦ .

(٢) مسند الإمام أحمد تحقيق الاستاذ أحمد محمد شاكر ج ١ ص ١٤٧ - ١٤٨ .

والآن وقد انتهيت من تحقيق هذا السند الجليل أورد هنا الاعتراض الأخير على هذا الحديث فقد قيل : إنه وارد على سبب خاص فلا يتجاوز به الى غيره ، لأنه وسائر الاحاديث الواردة في موضوع التعزير بمأخذ المال ما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتابا وسنة بتحريم مال المسلم ، قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (١) ، وقال تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم " (٣) ، وقال عليه الصلاة والسلام : " لا يحل لامرئ أن يأخذ عينا أخيه بخير طيب نفس منه " (٤) .

وهذا مردود من وجهين : -

أولا : أن القياس إنما يصار اليه عند عدم النص ، والحديث الذي معنا وغيره من الاحاديث أصل والقياس فرع ، فلا يضيرنا ورود الأصل على خلاف الفرع .

ثانيا : قولهم : إن الحديث وارد على سبب خاص ، قلنا : العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم في أصول الفقه .

رابعا : عن امر بن سمد : " أن سعداً ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم " (٦) .

(١) سورة النساء ٢٩ .

(٢) سورة البقرة ١٨٨ .

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٠٥ - ١٣٠٦ .

(٤) سبل السلام ج ٣ ص ٧٩ .

(٥) النفل هنا بمعنى الهبة كما في القاموس ج ٤ ص ٥٩ .

(٦) صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٩٣ .

وهكذا روى عبد الرزاق قال : " أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن
 عمران سعد بن أبي وقاص وجد إنساناً يعضد ، فيخبط عضاهها بالعقيق ، فأخذ
 فأسبه ونطعه ، وما سوى ذلك ، فاندلق العبد الى ساداته فأخبرهم الخبر ، فاندلقوا
 الى سعد فقالوا : الغلام غلامنا ، فارد الىه ما أخذت منه ، فقال : سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول : من وجد تموه يعضد أو يعتاب عضاه الخديته بريداً في
 في بريد فلکم سلبه ، فلم أكن أرد شيئاً أعطانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١) .
 وجه الدلالة من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أباح وأعطى سلب منتهك
 حرمة المدينة التي حرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى ذلك بضعة وعشرون
 صحابياً كما قال ابن القيم في إلام الموقعين - لمن وجده يصيد أو يعضد عضاهها ،
 وهذا تعزير مالمس لا مكره .

الاعتراضات الواردة على هذا الدليل

والنوى عليها

قال المعترضون على هذا الدليل إنه من باب الفدية ، ولهذا نصره النووي
 وأيده وقال انه المذهب المعتمد مع إنكار النووي للتعزيرات المالية .
 قلت : هذا القول باياحة سلب من يسطار أو يقطع شجر المدينة قول الشافعي في
 القديم ، والنوى بقوله ذلك يبرجه ويراه المعتمد ، ولا دليل على أنه لا يراه من
 التعزيرات المالية لعدة أمور : -
 أ - أن هذا ملائم لمذهب الشافعي في القديم من تجويب التعزير بأخذ
 المال .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٦٢ .

بأ - أن النووي قد نقلت عنه سابقاً في الرد على رواية الحرابي في حديث
بهزبن حكيم قوله : " إذا تخير المصدق وأخذ من خير الشاطرين فقد أخذ
زيادة على الواجب وهي عقوبة بالميال " (١) .

وهذا دليل على رؤيته للتعزيرات المالية لكنه خصص هذا الحكم بمانع
الزكاة لا غير .

وأما قولهم أنه من باب الفدية فيبعد اختلافهم في أن السلب هل هو
للسلب ؟ وهو الزاجح كما هو ظاهر الحديث ، أو لفقراء المدينة ؟ أو لبيت
المال ؟ إن مصرف الفدية لا يتجاوز الفقراء .

خامساً : عن عبد الله بن عمرو بن العاص : " أن زنباعاً أبا روح وجد مع غلام له جارية له ،
فجدع أنفه وجهه وفأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من فعل هذا بك ، قال :
زنباعاً فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما عطك على هذا فقال : كان من
أمره كذا وكذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعبد : اذهب فأنت حر ، فقال
يا رسول الله مولى من أنا ؟ فقال : مولى لله ولرسوله " (٢) .

فقد أكرم النبي صلى الله عليه وسلم زنباعاً عبده وهو مال له واعتقه عليه ، جزاء له
على جريمته النكراء .

(١) سبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ١٦٩ .

(٢) مجمع الزوائد للمهيني ج ٦ ص ٢٨٨ وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات ، سند

الامام أحمد ج ١٠ ص ٢٣٤ - ٢٣٦ ، قال الاستاذ أحمد محمد شاكر محقق

الكتاب ؛ اسناده صحيح وهو من رواية الاقران بعضهم عن بعض .

اجتماع الصحابة

حصلت وقائع كثيرة دالة على التعزير بأخذ المال ، وقد فعلها أكثر من صحابي ، بل من خيار الصحابة ومن المبشرين بالجنة ، ومن دعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعلم والفقه في الدين مع إقرار غيرهم من غير نكير عليهم .

فما حصل من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يأتي :-

أولاً : روى البيهقي في السنن ومالك في الموطأ وغيرهما عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : " أصاب غلمان لحاطب ابن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها واعترفوا بها فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له ، وقال هؤلاء أعبدك قد سرقوا وانتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها ، فأمر كثير بن أبي الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم أرسل بعدما ذهب فدهاه وقال : لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى أن احدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطع أيديهم ، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمك فيهم غرامة توجعك ، فقال : كم ثمنها للمزني ، قال : كنت أضعها من أربعمائه ، قال : فاعطه ثمانمائة " (١) .

ووجه الدلالة منه تضعيف قيمة الناقة على حاطب بن أبي بلتعة المتسبب فسي

تجويج غلمانه حتى فعلوا ما فعلوا ، وهذا تعزير بأخذ المال .

الإعراضات الواردة على هذا الدليل

والرد عليها

اعترض على هذا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن الرواي عمل بخلافه فقد قال الإمام مالك بعد روايته لهذا الأثر: " وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه انما يذرم الرجل قيمة البعير

(١) موطأ مالك ج ٢ ص ١٢٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٧٨ واللفظ له ، ورواه الأثرم في سننه كما في المفتي ج ٩ ص ١٢٠ .

أو الدابة يوم يأخذوها " (١) .

وقال ابن عبد البر : " أجمع العلماء على أنه لا يغرر من استهلك شيئاً الا مثله

أو قيمته " (٢) .

قلت : هذا الأثر المروى عن عمر بن الخطاب رواه غير مالك كما قدمته سابقاً ،

إنما ادعى البيهقي أن كافة الأخبار الواردة في التعزير بالمال منسوخة بحدِيث ناقيه البراء بن عازب وسياقته لهذا بقية سأتكلم عنها في أدلة الشافعية والردود عليها .

أما الأثر فقد رواه وعمل به ، وعمل به الإمام أحمد ولم أجد من شكك في سند هذا

الأثر ، حتى لقد قال ابن حزم على تشدده : " فهذا أثر عن عمر كالشمس " (٣) ،

أما الإمام مالك فقد رواه وصححه ولكن لم يعمل به ، لأنه مخالف لعمل أهل المدينة ،

والراجح في الأصول أن عمل أهل المدينة ليس بحججه ، خلافاً لمالك ، كما أن الحجة فيما

روى الراوى لا فيما عمل إذا لم يتكلم في سند ما روى .

أما قول ابن عبد البر : " أجمع العلماء على أنه لا يغرر من استهلك شيئاً الا مثله

أو قيمته " فهذا في الأمور العادية ، أما أن يجتمع أشخاص وينتخروا ناقة لرجل

ويدرأ عنهم الحد لشبهة ما فإن للحاكم في هذه الحالة زمام التعزير ، وقد أوقع عمر رضي

الله عنه على سيدهم حاطب المتسبب في تجويعهم هذه العقوبة التعزيرية المالية مع

ضمان قيمة الناقه ، وقد قعد ابن رجب الحنبلي لهذا فقال : " القاعدة الأربعون

بعد المائة : من سقطت عنه العقوبة باتلاف نفس أو طرف مع قيام مقتضى له لمانع فإنه

يتضاعف عليه الغرم " (٤) .

ثانياً : أغلظ عمرو ابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام (٥) .

ثالثاً : واطع عمرو عثمان الدية على قاتل الذي عمداً ، وذهب إلى ذلك الإمام أحمد وشيخه ،

لأن دية الذي عند الحنابلة نصف دية المسلم (٦) .

(١) موطأ مالك بأسفله تنوير الحوالك للسيوطي ج ٢ ص ١٢٤ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ج ٤ ص ٣٨ .

(٣) المحلى ج ١٣ ص ٣٤٨ .

(٤) القواعد في الفقه الاسلامي ص ٢٢٧ .

(٥) نيل الاوطار للشوكاني ج ٤ ص ١٣٩ .

(٦) اعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ٤٨ ، الحسبه لابن تيمية ص ٦٥ .

الاعتراضات الواردة على هذين الدليلين

والرد عليهما

اعترض على هذين الدليلين بأنهما ليسا من التعزير في شيء، إنما هذا خلاف في مقدار دية الذمي، فمذهب أبي حنيفة أن دية الذمي كدية المسلم سواءً بسواء، ومذهب الشافعي أن دية ثلث دية المسلم، ومذهب الحنابلة والمالكية أن دية الذمي على النصف من دية المسلم، ولكل وجهة هو موليها .

قلت : خلاف العلماء في مقدار دية الذمي إنما هو خلاف في ابتداء المقدار من غير تغليظ ولا تضعيف، وكون الحنابلة وغيرهم يقررون دية الذمي لأنها نصف دية المسلم ثم يرون التضعيف على قاتل الذمي عمداً، وكذلك الدية فيمن قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام كما يرى الشافعية هذا أيضاً أخذاً بما ثبت في ذلك من الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، كل ذلك إنما يروونه من باب آخر غير باب الديات، وذلك هو باب التعزير والعقوبة لزيادة تهم على الدية المقدرة، ولمناسبتها لحرم الإعتداء والحنابلة يرجحون مذهبهم في التغليظ بما ثبت من الآثار في ذلك عن إجماع الصحابة وعلمائهم قال ابن قدامة : " وأهتج أصحابنا بما روى ابن أبي نجيح أن امرأة وطأت في الطواف فماتت فقضى عثمان رضي الله عنه فيها ستة آلاف، والفين تغليظاً للحرم، وعن ابن عمر أنه قال : من قتل في الحرم، أو ذا رحم، أو في الشهر الحرام، فعليه دية وثلاث، وعن ابن عباس : أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، فقال : دية اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف، وهذا مما يظهر وينتشر، ولم ينكر، فيثبت إجماعاً " (١) .

ومما وقع لامير المؤمنين عثمان بن عفان علاوة على ما ذكرناه له مع عمر من تضعيف الدية في قاتل الذمي عمداً ما رواه معمر عن الزهري عن أبيان بن عثمان أن أباه عثمان

(١) المغني ج ٨ ص ٣٨٠ - ٣٨١ .

- أغرم في ناقة محرم أهلكتها رجل ، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها (١) .
- وقد أخذ بهذا الزهري رحمه الله فقال ؛ " ما أصيب من أموال الناس ومواشيهم في الشهر الحرام ، فإنه يزداد الثلث لهذا في العمد " (٢) .
- قال ابن حزم ؛ " فهذا أثر في غاية الصحة عن عثمان رضي الله عنه ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وقال به الزهري بعد ذلك " (٣) .
- كل هذه قضايا ثابتة ومشتهرة عن كبار الصحابة وعلمائهم ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى ؛ " بل هو اجماع الصحابة ، فان ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جدا ولم ينكره منهم منكر ، وعصر يفعله بحضرتهم وهم يقرونه ويساعدونه عليه ، ويصوبونه في فعله " (٤) .

-
- (١) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣٠٢ .
- (٢) المحلى لابن حزم ج ١٣ ص ٣٤٨ .
- (٣) المرجع السابق ج ١٣ ص ٣٤٨ .
- (٤) الطرق الحكمية ص ٢٤٨ .

استدل الشافعية ومن تبعهم في منع التمزير بأخذ المال بما يأتي : -

أولا : عموم الآيات والاحاديث التي تدل على حرمة أخذ أموال الناس بغير حق كقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بلا اثم وانتم تعلمون) (١) ، وقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (٢) ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : " فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم " (٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه " (٤) .

قال النووي : " بل هذا الوارد في حديث بهز آحادى لا يفيد الا للظن فكيف يؤخذ به على القطع " (٥) .

ثانيا : ما هو نسخ ما ورد في التمزير بأخذ المال ، لكنهم اختلفوا في النسخ فذهب الطحاوى الى أن النسخ للتعزيرات للمالية آيات الربا قال في شرح معانى الآثار : " وذلك أن الحكم كان في أول الاسلام يوجب عقوبات بأفعال في أموال ويوجب عقوبات في أبدان باستهلاك أموال .

من ذلك ما قد ذكرناه في (باب تحريم الصدقة على بنى هاشم) من قول الرسول صلى الله عليه وسلم - في مانع الزكاة - : (انا آخذوها منه وشطر ماله عقوبة له لما قد صنع) .

ومن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود ، قال : حدثنا نعيم ، عن ابن ثور ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة أحسبه ، عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ضالة الابل المكثومة : (غرامتها ومثلها معها) .

(١) سورة البقرة ١٨٨ .

(٢) سورة النساء ٢٩ .

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٠٥ - ١٣٠٦ .

(٤) سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ٧٩ .

(٥) سبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ١٦٩ .

حدثنا يونس ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث وهشام عن سعيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص ، أن رجلا من مؤينة انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف ترى في جريسة الجبل ؟

فقال : ليس في شئ من الماشية قطع الا ما آواه المصراع ، فبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال .

قال : يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال : " هو ومثله معه والنكال ولمس في شئ من الثمر المعلق قطع الا ما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال " .
فكانت العقوبات جارية فيما ذكر في هذه الآثار على ما ذكر فيها وحتى نسخ نكاح محرّم الربا أفعال الاموال أن لا يؤخذ من أخذ شيئا الا مثل ما أخذ ، وان العقوبات لا تجب في الاموال بانتهاك الحرمات التي هي غير أموال .

فحديث سلمة (١) - عندنا - كان في الوقت الأول ، فكان الحكم على من زنا بجارية امرأته مستكرها لها ، عليه أن تمتسق (٢) ، عقوبة له في فعله ، ويغرم مثلها لامرأته ، وان كانت طاوغة ألزمتها جارية زانية ، والزمه مكانها جارية طاهرة ، ولم تمتق هسي بطواعيتها اياه ، وفرق فسي ذلك ، وبينما اذا كانت مطاوعة له ، وبينما اذا كانت مستكرهه ، ثم نسخ ذلك ، وفردت الامور الى أن لا يعاقب أحد بانتهاك حرمة لم يأخذ فيها مالا بأن يغرم مالا ، ووجبت عليه العقوبة التي أوجبها الله على سائر الزناة (٣) .

وذهب الشافعية الى أن الناسخ للتعزير بأخذ المال قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الماشية أن ما اتلفته ما شيتهم بالليل فهو مضمون عليهم ، ولم ينقل انه

(١) حديث سلمة بن المحبق رواه سابقا وهو : " ان استكرهها فهي حرة ، وعليها مثلها وان كانت طاوغة فعلية مثلها " .

(٢) لعل الضواب " ان تمتق عليه " .

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٣ ص ١٤٥ - ١٤٦ .

صلى الله عليه وسلم أضعف الغرامة ، فقد روى البراء بن عازب رضى الله عنه قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل " (١) .

ثالثا : قالوا : ان التمزيه بأخذ المال يفرى الظلمة من الولاية بأخذ أموال الناس بالبطل ، فسدا للذريعة منعه (٢) .

رابعا : أن التمزيه بأخذ المال يفضى الى المتفرقة بين الاغنياء والفقراء ، لان الفنى يستطيع الدفع وتحمل الغرامة دائما ، وفق ذلك مشقة وعسر على الفقير .

(١) الموطأ ج ٢ ص ١٢٢ ، سنن ابى داود ج ٢ ص ٢٦٧ ، السنن الكبرى

• للبيهقى ج ٨ ص ٢٧٩ .

(٢) حاشية ابن عابد يسن ج ٤ ص ٦١ .

من عرض أدلة المجيزين والمأمنين تتبين لى الأمور التالية ٤ -

أولا : قول النووى : " بل هذا الوارد فى حديث بهز آحادى لا يفيد الا الظن

فكيف يؤخذ به ويقدم على القطعى " (١) .

قلت : الآيات والاحاديث الدالة على تحريم أخذ أموال الناس بغير حقيق
قطعية الثبوت ظنية الدلالة ، ولا مانع من تخصيص ظنى الدلالة بخبر الواحد
الظنى كما تقرر ذلك فى علم الاصول .

كما أن تلك الآيات والاحاديث عمومات ، فكيف لا تقوى أدلة التعزير بأخذ
المال على تخصيصها مع كثرتها وتقوية بعضها لبعض ، وقد بينت سابقا صحة
معظمها ، ودفعت الاعتراضات الواردة عليها مما يفتى عن الاعادة والتطويل ،
بل اجماع الصحابة من غير تكبير بينهم من اكبر الأدلة على صحتها وجواز التعزير
بأخذ المال .

ثانيا : قولهم انه لا يجوز لأحد أخذ مال الغير بغير سبب شرعى .

قلت : لى نحكم على هذا القول بالبطلان أورد هنا الاسباب غير المشروعة .
قال ابن جزى المالكى فى قوانينه : " وذلك ان أخذ أموال الناس بالباطل على
عشرة أوجه كلها حرام والحكم فيها مختلف : الاول الحرابة ، الثانى : الفصيب ،
والثالث : السرقة ، والرابع : الاختلاس ، والخامس : الخيانة ، والسادس :
الانزال ، والسابع : الفجور فى الخصام بانكار الحق أو دعوى الباطل ، والثامن :
القمار كالشطرنج والنرد ، والتاسع : الرشوة فلا يحل أخذها ولا أعطائها ، والعاشر :
الفش والخلابة فى البيوع " (٢) .

(١) سبيل السلام للصنعانى ج ٢ ص ١٦٦ .

(٢) قوانين الاحكام الشرعية لابن جزى المالكى ص ٣٥٨ .

قلت : وعند التأمل في كلام ابن جزى لا نجد في الاسباب المانعة لاخذ أموال الناس بالمأطل التعزير المالي فهو غير ممنوع ، ويمكننا لثبوته الأدلة السابقة على جواز التعزير بأخذ المال ، فهو بهذا سبب شرعي تأديبي يوقعه الامام باجتهاده حسب المصلحة الرئيسية .

ثالثا : دعوى النسخ ترد عليها من وجهين : -

الوجه الاول : ان قول الطحاوي : الناسخ للتعزيرات المالية آيات الربا قول

فاسد ، لأن النسخ لا يحكم به ، إلا عند التعارض ، وتعذر الجمع بين الأدلة ، وعدم المرجح ، وبشرط معرفة تاريخ النسخ ، وكل هذه الأمور غير متوفرة هنا حتى يحكم بنسخ التعزيرات المالية بآيات الربا ، فلا تعارض بين آيات الربا والتعزيرات المالية ، لأن الربا نوع من العقود ، قال تعالى : " ذلك بأنهم قالوا : انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا " (١) ، ولهذا تكلم الفقهاء عليه في أبواب المبيع ، ويجرى فيما تجرى فيه المبيع ، وأما التعزيرات المالية فهي من باب آخر غير باب المعاوضات وهي أبواب العقوبات ، فلا علاقة بين المعاوضات والعقوبات حتى يقال بالنسخ .

الوجه الثاني : وأما قول الشافعية أن الناسخ للتعزير بأخذ المال قضا رسول الله صلى

الله عليه وسلم على أهل الماشية أن ما أتلفته ماشيتهم بالليل فهو مضمون عليهم دون اضعاف الخرم فقد رد عليه ابن القيم رحمه الله تعالى فقال : " وأما معارضته - أي معارضة حديث بهز بن حكيم - بعديث البراء في قصة ناقته ففي غاية الضعف ، فان العقوبة انما تسوغ اذا كان المعاقب متعديا بمنع واجب او ارتكاب محظور ، وأما ما تولد من غير جنائته وقصده فلا يسوغ أعيد عقوبته عليه " (٢) .

(١) سورة البقرة ٢٧٥ .

(٢) شرح ابن القيم على سنن ابن داود وشو مع عون المعبود ج ٤ ص ٤٥٦ .

وقال الشوكاني : " ولا يخفى أن تركه صلى الله عليه وسلم للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية (١) لا يستلزم الترك مطلقا ، ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله مناسخا اليته (٢) .

يقى أن نقول أن دعوى النسخ دعوى باطلة ولذلك لم يرتضها الامام النووي نفسه فقال : " وهذا الجواب - أي الجواب بالنسخ - ضعيف لوجهين (أحدهما) انما ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال في أول الاسلام ليس بثابت ولا معترف (والثاني) أن النسخ انما يصار اليه اذا علم التاريخ ، وليس هنا علم بذلك (٣) .

رابعا : قولهم ان التعزير بأخذ المال يفرض الظلمة من الولاة للتسلط على عباد الله ، هذا قول فيه تحكم ان الوالى الظالم يكون الظلم طابعه وديده فلا يقتصر ظلمه على استغلال أموال الناس على سبيل التعزير بأخذ المال بل يتعداه الى أضرارهم فلما اذا لا تمنعون التعزير بالضرب وللحبس وغيرهما بحجة افراء الظلمة من السولاة بالتعدى على أجساد الناس ؟

ونحن عند ما نجيز التعزير بأخذ المال لانجيزه لهؤلا الفئسة من الولاة ، انما نجيزه للحاكم الذى يراقب حدود الله ، ويطبق شرع الله لا شريعة الغاب والقانون . انضى لا أقر هذا النوع من التعزير الا للدولة المسلمة التى تحكم كتاب الله فى أمورها كلها ، أما التى تحكم بالقانون فقد غيرت شرع الله وبدلت قانون السماء بقانون الارض ، فانا لها أن تأخذ بالتعزير المالى العادل والتعزير البدنى العادل وقد نهذت كتاب الله وراءها ظهرها ؟ !

(١) وهى قضية ناقة البراء بن عازب .

(٢) نيل الاوطار للشوكاني ج ٤ ص ١٣٩ .

(٣) المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ٣٠٤ .

خامساً : قولهم أن التعزير بأخذ المال يؤدي الى التفرقة بين الأغنياء والفقراء ،

فإن الفنى يستطيع الدفع وماً بعكس الفقيه .

قلت إن التعزير لا يتقدر بقدر معلوم أو بنوع دون نوع ، بل هو مفوض الى رأى

الحاكم يطبق ما يراه صالحاً للزمان ومناسباً للأشخاص .

وفى عصر كهذا عصر الماديات والتكاليف على الدنيا يكون التعزير بأخذ المال

على وجه العقوبة مناسباً وملائماً لطبائع النفوس خاصة وأن كثيراً من الناس بلدت

أجسامهم فلا يهتمهم العقاب البدنى أو السجن ، لأن فيه المرتع والمشرب .

وحاصل القول أن التعزير بأخذ المال كغيره من أنواع التعزير أداة من أدوات

العقوبة ومكافحة الجريمة ، وما دام أن الغاية من العقاب هو الإصلاح وتهذيب

النفوس وردع المجرمين والخارجين عن الطريق السوى ، فليكن أمر التعزير بيد

الحاكم كما فوضه الفقهاء اليه ، وليطبق الحاكم ما يراه مناسباً للأشخاص وملائماً

للأحوال .

قال الأستاذ الدكتور محمد فوزى فيض الله : " وربما كان الحبس والضرب والهجر

والتأنيب ونحوها من العقوبات المدنية ذات أثر فى النفس ليسفحزجراً واصلاحياً

حينما كانت القيم الإنسانية ذات بسال وشأن فى نفوس الناس ، وحينما كان للأخلاق

الصف الأول فى المجتمعات الإسلامية ، أما وقد انتكست هذه المجتمعات كغيرها ،

وتقدمت فيها الإعتبارات المادية حتى كان لها الصف الأول ، وأصبحت الهسد

الأول ، فينهى أن تتغير أساليب التعزير وأن تتخذ من الصور أبلغها فى الإصلاح

والتقويم " (1) .

(1) المسئولية التصيرية بين الشريعة والقانون بحث أعدّه فضيلة الأستاذ

الدكتور محمد فوزى فيض الله ص ١٤٣ .

وبهذا كله يتبين وجوبان مذهب المجيزين للتعزير بأخذ المال ،
لقوة أدلتهم وسلامتهم من المعارضة ، وإبطال دعاوى المانعين فبقس
الحكم ثابتا قائما لا غير عليه والله تعالى أعلم .

الفصل الثاني

التميز المالي للمرتد

يعاقب المرتد بأخذ أمواله على ما سنذكره بعد .

ولما كان هذا العقاب ليس حداً من الحدود المقدرة بل هو عقوبة مالية غير مقدرة كان لزاماً على أن أبينه وأفصله على الوجه الذي يحصل به المقصود .

فإن المرتد له عقوبتان الأولى : القتل وقد نص عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " (١) ، والعقوبة الثانية أخذ أمواله وهذه غير مقدرة (٢) ؛ لأنها تشمل أمواله التي في حوزته وملكه وهذا غير معلوم فتصير لبيت المال فيئاً كالحرمسى ، والدليل على هذه العقوبة قوله عليه السلام : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماً ومالاً إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله " (٣) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه بالإسلام قد ثبتت له العصمة والحصانة لدمه وماله ، فإذا ارتد عن الإسلام فقد زال عنه الحصن الذي كان يتق به استباحة الدم والمال ، وأصبح كسائر الحريين فدمه هدر وماله في بيت مال المسلمين . ولما كان موضوع رسالتي هذه التعزيرات المالية في الشريعة الإسلامية فأنى سأبين ما تصير إليه أموال المرتد إن قتل أو مات على رده ، بخلاف العلماء فيها وأدلتهم والراجح من هذه الأقوال فأقول : -

(١) صحيح البخارى ج ٩ ص ١٩ .

(٢) التشريع الجنائى لعبد القادر عوده ج ١ ص ٦٦٦ .

(٣) صحيح البخارى ج ٩ ص ١٩ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٥٢ .

أولاً : مذهب الحنفية : (١) -

فرق الإمام ابوحنيفة رحمه الله تعالى فيما تصير اليه أموال المرتد بين ما اكتسبه في حال إسلامه وما اكتسبه في حال رده فقال : من مات أو قتل على رده فماله الذي اكتسبه حال إسلامه يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه في رده فهو فس * لبيت المال ، وقال ابو يوسف ومحمد : كلا الكسبيين في كلتا الحالتين لورثته .

واحتج ابوحنيفة بأن المرتد كان مسلماً قبل رده فكان دمه وماله معصومين فما اكتسبه في هذه الحالة يكون لورثته المسلمين كما لو مات على الإسلام ، أما كسبه في حال رده فهو فس * ، لأن ملكه غير معتبر بسبب زوال العصمة الحاصل بالرده .

وحجة الصاحبين كما ذكرها ابن الهمام في شرح فتح القدير قال : " ولهما أن ملكه في الكسبيين بعد الردة يساق على ما بيناه فينتقل بموته إلى ورثته ويستند إلى ما قبيل رده إذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم " (٢) .

فأسندنا الميراث إلى ما قبل الردة وهو كونه مسلماً ، والمسلم يرث المسلم .

(١) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٨٧ - ٤٣٩٢ ، وحاشية ابن عابدين

ج ٤ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٩١ .

ثانيا : مذهب المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) . -

يرى جماهير العلماء * ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة وهو المعتمد فسي مذاهبهم : أن المرتد إن قتل أو مات طوى رده فماله فسي لصالح بيت مال المسلمين قد زال ملكه عنه من حين الردة .

ولم أر في كتب المالكية من قال بخلاف هذا الرأي ، وهو الأظهر عند الشافعية ، وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي : هو صحيح المذهب .

وحجة الجمهور في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم " ^(٤) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله " ^(٥) ، وقد انتفت العصمة بعدم الإسلام فهو ككافر حربي .

ومذهب الجمهور هو الراجح ؛ لصراحة دلالة الأحاديث ، ووضوحها فيما ذهبوا اليه .

وأما حجة أبي حنيفة في التفريق بين كسب الإسلام وكسب الردة فهي حجة واهية ، لأن المال لشخص واحد أرتد عن الإسلام فيأخذ حكماً واحداً وهو كونه فيئا كأموال الحربيين الأصليين فمن أتصف بصفتهم أخذ حكمهم بل المرتد أغلظ .

وقول صاحبين : إنه لورثته المسلمين ترد عليه الأحاديث المتقدمة من عدم التورث بين المسلم والكافر لاتصافه بصفة الكفر ، ولزوال عصمته برده فأصبح مباح الدم والمال .

-
- (١) الخرشى على مختصر خليل ج ٤ ص ٦٦ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٠٤ .
 - (٢) تحفة المحتاج ج ٩ ص ٩٩ ، شرح الجلال على المنهاج ج ٤ ص ١٧٨ .
 - (٣) المغنى ج ٦ ص ٣٧٢ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٨٢ .
 - (٤) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٣٣ .
 - (٥) صحيح البخارى ج ٩ ص ١٩ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٥٢ .

والزنديق له حكم المرتد فعقوبته كعقوبة المرتد أن يؤخذ
ماله فيثا لبيت مال المسلمين ، قال : ابن قدامة : " والزنديق هو
الذى يظهر الاسلام ويستسر الكفر ، وهو المنافق ، كان يسمى في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم منافقا ، ويسمى اليوم زنديقا ، قال أحمد : مال
الزنديق في بيت المال " (١) .

(١) المفنى ج ٦ ص ٣٧٠ .

الفصل الثالث

آراء المعاصرين في التعزيرات المالية

استثنى في هذا المقام ببعض آراء العلماء المعاصرين في التعزيرات المالية، فقد قال الأستاذ عبد القادر عوده : " خامسا : الضامة والتشهير والنفى : ومصدر هذه العقوبات الإجماع ، والإجماع مصدر من مصادر الشريعة كالقرآن والسنة " (١) .

وقال الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء : " اختلف الفقهاء قديما في جواز التعزير بأخذ المال : أي بالجزاء النقدي ، خوفا من أن يتسلط به الظلام من الحكام على أموال الناس فيأخذوها باسم العقوبة ثم يملكونها ، ونذهب القاضي أبو يوسف إلى جوازه (رد المحتار ج ٢ ص ١٧٨) . وقد نقل محمد بن محمد القرشي المعروف بابن الأخوة من فقهاء الشافعية أن الإمام الشافعي أوجب بعض تعزيمات مالية معينة في العقوبة على اقرار بعض المنكرات ، وقد استدلل لذلك بما روى عن النبي طيبه السلام أنه قال بشأن زكاة الإبل : " في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون ، من أعطاها مؤجرا فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها وشطار مالها عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء " (ر : الباب الخمسين من كتاب " معالم القرية من أحكام الحسبه " لابن الأخوة ، وهو أوسع وأهم ما رأيناه من مؤلفات الفقهاء في العسبة ، رتبته مؤلفه الجليل علي سبهين بابا ، وقد نشره المستشرق روبرت ليموس ، وطبعه بمطبعة دار الفنون في مدينة " كمبودج " بانكلترا وقد سبقه بمقدمة ضافية باللغة الانكليزية) .

(١) التشريع الجنائي لعبد القادر عوده ج ١ ص ١٤٧ .

لأقول لا شك اليوم أنه بعد ما أصبحت عقوبة التفريط المالي يسجن الحكم
بها ويخضع تنفيذها للمعاسية ، وتدخل الخزينة العامة رأساً لم يبق غيرها
ذلك المحذور " (١) .

وقال فضيلة الدكتور محمد فوزي فيض الله في صدر رده على أدلة المانحين:
" أولاً : ان النسخ لم يبق عليه دليل وكيف يثبت نسخه وقد فعله عمر وغيره من الخلفاء
الراشدين الذين يمثلون عصر الاحتجاج من غير إنكار ولا مخالفة ثانياً : أما أن
المنقول عن ابن يوسف رواية ضعيفة فقد تقوى بما نقل من عمل الصحابة ، وتأيد بفتوى
المتأخرين من الحنفية وغيرهم وأخذوا من القيمه موافقها ونا نصوا على أن العمل
بالقول الضعيف في المذهب يجوز اذا نص السلطان على ذلك ، وقراره يرفع النزاع ،
كما يجوز العمل بالضعيف في مواطن الضرورة هذا الى أن القول الضعيف عند ما يختار
المصلح له لصلحة من صالح الأئمة لا يبقى ضعيفا بل يصير راجحاً " . ثالثاً :
أما تسلط الذلعة على أموال الناس ، فهذا ملحوظ حق جدير بالاعتبار لكنه منتف فيمما
نمن بصدده ، لأن التعزير سيكون بفرض غرامة مالية يأخذها المعتدى عليه من
المعتدى وبذلك ينتفى المحذور . رابعاً : اما اشتراط الماطلة فصله في التعويضات
المالية والقصاص والجروح ونحوها مما تمكن مراعاة المثلية فيه وتفيد أما حين تتمذر
الماطلة فيلجأ الى الارش وحكومة المدل ، الا ترى أن الانسان يجبر بالاهل في الديرة
مع أنها ليست من جنسه ولا من جنس اعضاءه ، وحين لا تفيد الماطلة يعدل عنهما
كما في صور الاتلافات المالية نفسها ان ليس من الحكمة اتلاف مال المتلف نظير ما اتلفه
من مال المتلف عليه والا لتفاد الضرر بل الحكمة تكون بأخذ مال المتلف واعطائه المتلف
عليه ومن غير المقبول أبدأ أن تمس كرامة المسمى ، بمثل ما مست به كرامة غيره ، والا كان
ذلك اشاعة للفاحشة بين الناس وبصدد مراعاة ، ذا المقصد السامى مسن
العقوبات ، وهو تنظيف المجتمعات بزجر الجاني وتأديب غيره كان التعزير في الفقه
الاسلامى مفوضاً في تقديره ومداه الى رأى الحاكم ليكون الوسيلة السجدية في القمع
والتأديب والتقويم .

(١) المدخل الفقهي العام ج ٢ ص ٦٢٧ - ٦٢٨ .

ومن هنا ساد الخلاف قديما بين الفقهاء في جواز زيادة الجلد في التعزير على عشر جلدات ، وزيادة التعزير على الحد ، مع ورود النهي عنه في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " لا يجلد أحد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله " ، وحديث : " من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين " ، فذهب مالك الى جواز ذلك مستدلا بما روى عن عمر أنه أتى بسكران في رمضان فضربه مائة ، ثمانين حد الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر ، وروى عن عبد الرحمن بن أدهم قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بسكران ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده **أضربه** فضربه بما في أيديهم وقال : وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الثراب " .
فكذلك تنوع العقوبات في التعزير ، يلجأ اليها الحاكم كلما رآه أمضى في استئصال **الفساد** . وربما كان الحبس ، الضرب والهجر والتأنيب ونحوها من العقوبات البدنية ذات أثر في النفس بليغ زجرا واصلاحا حينما كانت القيم الانسانية ذات بال وشأن فسي نفوس الناس ، وحينما كان للاخلاق الصف الاول في المجتمعات الاسلامية ، أما وقد انتكست هذه المجتمعات كغيرها وتقدمت فيها الاعتبارات المادية ، حتى كان لها الصف الاول ، واصبحت الهدف الاول فينبغي أن تتخير أساليب التعزير وأن تتخذ من الصور أبلغها في الاصلاح والتقويم .

بناء على ذلك ، وفي زماننا هذا يكون التعزير بأخذ المال - كما يعبر الفقهاء - أو بفرض الغرامة - كما يعبر القانونيون - في الاضرار الادبية أو المعنوية التي تمس شرف الآخرين وعقائدهم وكرامتهم أمضى في العقاب وأحسن ضمان لتحقيق النتائج التأديبية ، بل يكاد يكون أمرا طاريا مع تسلط المادة وسيطرتها ، وعكسيا مع تقلص القيم الخلقية وتخلفها " (١) سورة

(١) المسؤولية التقصيرية للدكتور فوزي فيض الله ص ١٤٢ .

وقال موسى لقبال : " وعندما أخذ بمجموعة المرابطين مدينة سجلماسة (٤٤٧ هـ) أمر بتغيير المناكر فيها ، فقطعت المزامير ، واحرقت المتاجر التي كان يباع فيها الخمر ، وقضى على مظاهر الجور والفساد التي سلطتها حكومات مغراوة من زناتة على السكان ، وهكذا قامت حركة ابن ياسين مهدي المرابطين على أساس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والضرب على ايدي المخالفين لاحكام الاسلام والفسدين في الأرض سواء كانوا من الامراء أو من العامة" (١) .

(١) الحسبة المذهبية في بلاد المغرب نشأتها وتطورها لموسى لقبال

التعزيرات المالية فى المملكة العربية السعودية

أسوق فى هذا الفصل انظمة المملكة العربية السعودية فى التعزيرات المالية ،
وسأفرد كل نظام على حدته ، مبينا مدى انطباقه على ما جاء فى الشريعة الاسلامية ،
ومدى تمشيه مع أحكام الشريعة من كتاب أو سنة أو اجماع أو مقاصد الشارع وحكمه
أو معقول صحيح .

أولاً : نظام مكافحة الغش التجارى :

صدر بقرار مجلس لوزراء رقم ٦٠١ وتاريخ ٦/٨/١٣٨١ هـ وتوج بالمرسوم

الملكى الكريم رقم ٤٥ وتاريخ ١٤/٨/١٣٨١ هـ .

المادة - ١ -

- يعاقب بغرامة من مائة ريال الى ألف ريال كل من خدع أو غش أو شرع
فى أن يغش المتعامل معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الامور الآتية : -
أ - ذاتية البضاعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو فى عناصرها
أو صفتها الجوهرية .
ب - مصدر البضاعة .
ج - قدر البضاعة سواء فى الوزن أو الكيل أو المقاس أو غير ذلك وفى حالة
العودة يزداد الحد الاقصى للغرامة الى الف ريال .

المادة - ٢ -

- يعاقب بغرامة من خمسمائة الى الف ريال ومصادرة الاشياء موضوع
الجريمة .
أ - كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية أو ادوية الانسان أو
الحيوان المعدة للبيع .

ب - كل من باع أو عرض للبيع شيئاً من أغذية أو أدوية الإنسان أو الحيوان
المفشوشة أو الفاسدة وفي حالة العودة يزداد الحد الأقصى للفرامة
الى ثلاثة آلاف ريال .

المادة - ٣ -

يجوز لوزير الصحة ان يحدد بقرارات خاصة منه المواصفات الواجب
توافرها في الاغذية أو الادوية لكي تكون صالحة للاستهلاك والاحوال التي
تعتبر فيها فاسدة أو غير صالحة كما يجوز ذلك لوزير الزراعة بالنسبة الى
أغذية الحيوان وأدويته والى الحاصلات الزراعية .
وبعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الثانية كل من صنع أو جهز
شيئاً من تلك المواد معد للبيع على خلاف المواصفات المذكورة وكل من باعها
أو عرضها للبيع .

المادة - ٤ -

مع عدم الاخلال بأحكام نظام العقاقير والمستحضرات الطبية الصادر به
الامر السامي رقم ٢١/١٦ وتاريخ ١٣٥٢/١/١ هـ وبالقرارات والتعليمات
الطلقة به يحظر استيراد شئ من أغذية الإنسان والحيوان أو من العقاقير
الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبية أو الكيماويات يكون مفشوشاً أو فاسداً
أو غير صالح للاستعمال ويؤمر المستورد باعادة تصدير هذه الاشياء خلال
اسبوع من اخطاره بذلك ويجوز عند اللزوم مد هذه المدة اسبوعاً اخر بقرار من
اللجنة المركزية المشار اليها في المادة (١١) من هذا النظام فاذا لم ينفذ
المستورد الأمر في الميدان صودرت الاشياء وأعدت بغير مقابل .

هذه مواد هذا النظام تنص بفقرات مالية على من فشت تجارات المسلمين ،
ومصادرة بعض الاشياء المفشوشة عقاباً لمرتكبها ، وهذا هو المفهوم من نصوص
الشريعة ، تحريم الفش ، والوعيد عليه بالعقاب دينياً وآخرى ، وقد أراق عمر بن
الخطاب اللبن المفشوش بالما تأدياً لمن غش (١) .

(١) الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ٣٠٠ .

قد صدرت الادارة السنية رقم ٩٥/٨/١٠ في ١١/١/١٣٦٦ هـ
بالموافقة على نشر نظام العقوبات للجيش العربي السعودي فعلى رجال الجيش
اتباعه ومراعاة احكامه وبه حذر .

وقد نص هذا النظام على ما يأتي :-

الفصل السابع

الفراريسن

مادة ٨٢ : كل من يرتكب الفرار من ضباط الصف والجنود وهو قائم بوظيفته بجازى
بالسجن من ٤٥ يوما الى ثلاثة شهور في وقت السلم وبالسجن من شهرين الى
ستة شهور في زمن الحرب ويجدد قيده في كلتا الحالتين مع حرمانه من رواتبه
مدة السجن وصرف اعاشته فقط .

مادة ٨٣ : ضباط الصف والجنود الذين يتغيبون بلا اذن ولا يعودون الى مقر عملهم
أو يقومون على الفرار ويعودون من تلقاء انفسهم خلال مدة شهر واحد ومن
يقبض عليهم خلالها ايضا ضمن حدود البلدة والقرية الفارين منها يجازون بالسجن
من ١٥ يوما الى ٤٥ يوما ويحرمون من رواتبهم مدة السجن فقط .

مادة ٨٤ : ضباط الصف والجنود الذين يسلمون انفسهم ناديين ضمن الفرار ولسم
بمض عليهم اكثر من شهر واحد يجازون بنصف الجزاء المنصوص عليه في المادة
(٨٣) وتصرف اعاشتهم فقط ويحرمون من رواتبهم مدة السجن .

مادة ٨٥ : ضباط الصف والجنود الهاربين والمقبوض عليهم بعد مدة شهر من غيابهم
تطبق في حقهم المادة (٨٢) مع حرمانهم من الرواتب التي ستحقونها قبل
هروبهم .

مادة ٨٦ : اذا تاخر وصول من ارسل من ضباط الصف والجنود عن قطعة عسكرية ولم يثبت
وجاهة اسباب التأخير بطريقة ثابتة صدقة من الجهة التي كان فيها خلال (١٥)
يوما يطبق في حقه المادة (٨٤) من هذا النظام .

مادة ٨٧ : اذا تأخر حضور ضباط الصف والجنود المأذونين عن المدة المحدودة لحضورهم في الوظيفة بزيادة شهرين وكان ذلك بمعذرة شرعية ولم يعودوا الى مقر عملهم خلال المدة المقررة ولم يثبتوا وجاهتها سبب التأخير بطريقة مقنعة مصدقة من الجهة التي كانوا فيها يطبق في حقهم ما نصت عليه المادة (٨٣) من هذا النظام .

مادة ١٤١ : كل من يختلس من الحاسبين او مأموري الادارة من النقود والاموال الحكومية أو الاسلحة والعتاد والارزاق أو ما هو عائد للجنود من الامانات وغير ذلك ما هو تحت عهده او في استلامه يضمن ما اختلسه مضاعفا ويحكم عليه بالسجن من ستة اشهر الى سنة ونصف ويطرد من الخدمة ويجازى بهذا الجزاء كل من يرتكب هذا الجرم أو يسهل سبيله مسن الاموال العسكرية والغباط وغيرهم من منسوبي الجيش .

الفصل التاسع

في الرشوة

مادة ١١٨ : تطبق العقوبات الخاصة بالرشوة على الوجه الاتي : -
 (أ) تسترد الدراهم التي اخذها المرشئ مضاعفة ويؤخذ منه ما يعطى له النقود والمنافع التي تعهد له بها جزاءً نقدياً ثم يعاقب بالسجن من ثلاثة شهور الى سنة واحدة مع الطرد من الخدمة العسكرية و اذا كانت المعاملة التي أجراها توجب اخلاص حق فلا يكون سجنه حينئذ اقل من سنتين .

(ب) يؤخذ من الراشئ مثل المبلغ الذي اعطاه أو تعهد به جزاءً نقدياً اذا ثبت انه اعطى هذه الرشوة للاخلال بالنسق .

(ج) اذا ثبت وتحقق بالمحكمة انه لم يأخذ ولم يعطى او اشياء رشوة بل اعطى سنداً في هذا الخصوص . أو جرت مقابلة مخصوصة بناءً على تعاطي الرشوة من غير اخذ سند ولكن لم تخرج هذه المقابلة لحيز الفعل لموانع لا يقدر الراشئ أو المرشئ على دفعها الى ابطال هذه

المقاولات ونظر الرشوة اخذاً وطناً ويعاقب مرتكبوها بموجب الفقرة (أ) والفقرة (ب) من هذه المواد .

(د) اذا قضت الضرورة لاجال اضطرارية فوق المادة لان يسلك احد سبيل الرشوة صيانة لنفسه وماله أو عرضه ثم كاشف الحكومة بأمره ردت عليه دواعم الرشوة وجوزى أخذها جزاء المرتشى . أما اذا لم يسارع الراشئ بمكاشفة الحكومة عن الرشوة التي اعطاها على هذا الوجه الاضطراري في حين زوال سبب الاضطرار وما عنده من الخوف والخشية بعريضة يرفعها اليه السلطات رأساً فجزاؤه جزاء الراشئ تماماً .

(هـ) كل من كان صاحب مصلحة محضة والى منه الأمور الذي لا بد له من مراجعتها فيها ، واهم لاجل رؤيتها وتسويتها فاخبر بذلك واثبتته بملثبات صحيحة ودلائل واضحة فان دعواه تجري مجراها العادل وتؤخذ من طالب الد راهم نصف ما طلبه ويعطى ذلك للمطالب منه مكافأة له ويجازى بالالب الرشوة جزاء المرتشى .

(و) كل من عرض عليه الرشوة بأي وجه ولاي غرض كان فاخبر ذلك في ظرف ثلاثة ايام أو أقل قبل أن ينس الخبر من جانب آخر سواء كان قبل أخذ الرشوة أو بعدها وأدى الد راهم التي اخذها يتأهل عمله هذا بالاستحسان اما اذا كانه الد راهم لم تؤخذ بعد فيعزم الراشئ بقدرها جزاءً نكدها قسم يجري عليه جزاء الراشئ المعين عسيماً ببيانه .

(ز) كل من يرشو آخر الرأى له على اقرار جنائية من الجنائيات يجازى بأفسد جزاء في الرشوة ويشترط أولاً الد راهم من المرتشى طلاوة على الجزاء الذي يلحقه بحسب رتبة الخيانة ولحق الجزاء الراشئ والرائئ وكل من اشترك في الجرم .

(ح) اجبار الضباط وغيرهم من الأمور على عمل من مخالف للنظام عن طريق التمهيد والوصف والعرض لذلك فيما له علاقة بالمساومة في المصالح بحسب كالرشوة وحسب الواضحة كالرائئ ويجازى بما تقتضيه ببيانه .

مادة ١٢٢ : كل من اختلس اموالا أو اشياء اميرية نقدا أو عينا تسترد من المختلس ضعفين وبعد معاقبته بموجب هذا النظام تسلم للسلطات الحكومية لتنفيذ الحكم عليه وذلك بعد طعن قيده من الخدمة .

مادة ١٢٣ : كل من غش في شراء أى نوع كان من الاشياء التى عهد اليه شراءا هذا وارتكب الدناة فى أى حال من الاحوال يعتبر مختلسا ويحكم عليه بما هو منصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة ١٢٦ : كل من كان مأمورا أو متعهدا بمبايعة ما يلزم الجنود وأوجب نقضا أو خلا من لوازم الجنود وكان سبب ذلك منحصرافيه فقط وقد قبض راسم طى الحساب من اثمان الاشياء التى جرت المساقولة على شرائها يضمن عقابا يرها ويغرم مثلها ويسجن من شهر الى ثلاثة شهور .

ذيل لنظام العقوبات

مادة ١ : كل موظف مكلف بأموال الجيش أو المند وبين له أو الامناء على الودائع نقودا أو اتمعة العائدة للجيش وقد ساعد على اختلاس أو اخفاء شئ من الاموال والامتعة العائدة للجيش أو الخصوصية التى فى عهده أو المعاملات الجارية مجرى النقود ، يحكم عليه برد ما اختلسه ويدفع غرامة معادلة لقيمة ذلك ، ويعاقب بالسجن من ٤٥ يوم الى ثلاثة أشهر .

مادة ٧ : من عرض سلاحه أو عتاده والتجهيزات العسكرية كالمعدات والسيارات التى لعهدته للتلف أو الضرر الناتج عنه عدم الاستفادة بغير قيمة التلف مضاعفا اذا كان من الامراء والضباط فيسجن من ٤٥ يوم الى ستة أشهر ، واذا كان من ضباط الصف والجنود فيغرم مضاعفا ويسجن من ١٥ يوم الى ثلاثة أشهر .

مادة ٨ : كل نوع من الضرر والتلف يلحق بالاسلحة والعتاد فى ميادين التدريب والحركات العسكرية وتقوم الادلة المثبتة على صحة ذلك يجرى اصلاح التلف على حساب الجيش ، وفى غير ميادين التدريب يبيغرم قيمة التلف مضاعفا ان ثبت وقوع ذلك عن قصد أو اهمال وبالسجن من ٤٥ يوم الى ستة أشهر للامراء والضباط و ١٥ يوم الى ثلاثة أشهر لضباط الصف والجنود .

مادة ١٢: بناءً على الظروف والاحوال الاستثنائية التي تقضى بها المصلحة العسكرية فان الجنود الفارين من قبل تاريخ صدور الامر بالموافقة على نص الداتين اذا عادوا مستسلمين من تلقاء أنفسهم يحاكموا بمقتضى ما نصت عليه مواد نظام العقوبات السالف الذكر ويؤجل تنفيذ الحكم فيهم بالسجن للمرة الاولى فقط ويعرّمون من رواتبهم مدة السجن المحكوم بها عليهم وتصرف اعاشتهم ، وانما تكرر وقوع الفرار منهم يحاكمون ويجازون بمقتضى ما نص عليه نظام العقوبات .

هذا هو نظام العقوبات للجيش العربي السعودي ، وهذه العقوبات المالية التي نص عليها في هذا النظام لم تخرج عن أن تكون جزاء لجريمة الاختلاس والرشوة والفرار من الوظيفة العسكرية الذي يعتبر خذلانا وتشبيها لعزبة الجند وفرارا من الزحف في الحرب .

وكل هذا من الجرائم التي لم يرد فيها حد ولا كفارة فعقوبتها التصيير أيضا كان نوبه ، ولعل الامر الاختيار فيما يراه محققا للمصلحة .

تالذ : نظام مكافحة التزوير :

صدر بقرار مجلس الوزراء برقم ٥٥٠ وتاريخ ١١/٣/١٣٨٢ هـ، وتوج بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١١/٥/١٣٨٢ هـ .

مادة ١ : من قلد بقصد التزوير الاختام والتواقيع الملكية الكريمة ، أو أختام المملكة العربية السعودية أو توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الاختام والتواقيع علمه بأنها مزورة عوقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة مالية خمسة آلاف الى خمسة عشر ألف ريال .

مادة ٢ : من زور أو قلد خاتما أو ميسما أو علامة عائدة لاحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للممثلات السعودية في البلاد الاجنبية أو خاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة . أو استعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الاختام المذكورة ، عوقب بالسجن من ثلاث الى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثة آلاف الى عشرة آلاف ريال .

مادة ٣ : اذا كان مرتكب الافعال الواردة فى المادتين الاولى والثانية من هذا النظام أو المشترك فيها موظفا عاما أو ممن يتقاضون مرتبا من خزينة الدولة يحكم عليه بأقصى العقوبة .

وانذا أتلف الفاعل الاصلى أو الشريك الاشياء المزورة المذكورة فى المادتين السابقتين قبل استعمالها أو أخبر عنها قبل اجراء التتبعات النظامية يعفى من العقاب والغرامة .

مادة ٤ : من زيف عطة ذهبية أو فضية أو معدنية أو قلد الاوراق النقدية سواء الخاصة بالمملكة العربية السعودية أو الخاصة بالدول الاجنبية أو زوجها فى المملكة أو فى خارجها أو قلد أو زور الاوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية ، أو قلد أو زور الطابع البريدية والاميرية السعودية واسناد الصرف على الخزينة وايصالات بيوت المال ودوائر المالية ، أو صنع أو اقتنى الادوات العائدة لتزييف العملات والسندات والطابع

بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره ، عوقب بالسجن من ثلاث الى عشر سنوات
وبغرامة تتراوح من ثلاثة آلاف الى عشرة آلاف ريال ،
ويضرم الفاعل الاصلى والشريك المروج للاشياء المرورة اضافة الى العقوبات
الساقطة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة أو للشركات أو للمصارف أو
للافراد .

ويعفى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل اتمامها
كاملاً ، أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتريين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية
فتخفف عقوبته الى ثلث الحد الأدنى من العقوبة . . . كما يجوز الاكتفاء بالحد
الأدنى من الغرامة فقط ، ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض أن يعهد الشخص
جميع ما دخل في ذمته من الاموال بسبب التزوير أو التزييف .

مادة ٦ : يعاقب الاشخاص العاديون الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في
المادة السابقة أو الذين يستعملون الوثائق والاوراق المزورة والاوراق المنصوص
عليها في المادة السابقة على علم من حقيقتها بالعقوبات المنصوص عليها في
المادة المذكورة ، وبغرامة مالية من ألف الى عشرة آلاف ريال .

مادة ٩ : من انتحل اسم أو توقيع أحد الاشخاص المذكورين في المادة السابقة لتزوير
الوثيقة المصدقة أو حرف أو زور في وثيقة رسمية أو في حفيظة نفوس أو جواز سفر أو
رخصة اقامة أو تأشيرة من التأشيرات الرسمية للدخول أو المرور أو الاقامة أو الخروج
من المملكة العربية السعودية عوقب بالسجن من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة
من مائة الى ألف ريال .

قرار رقم ١٠٤ في ٧/٧/٧٩

المادة الاولى : تعنى لفظة (نقود) الواردة في هذا النظام النقود المعدته على
على اختلافها أيما كان نوع المعدن المسكوكة به وكذلك النقود الورقية المتداولة
نظاماً داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

المادة الثانية : كل من زيف أو قلد نقودا متداولة نالها بالمملكة العربية السعودية أو خارجها أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة أو مقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأية وسيلة أو آى سبيل أو صنع أو اقتنى أو امتلك بدون مسوع كل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية يعاقب بالسجن مع الاشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمسة عشر سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثين الف ريال ولا تتجاوز مائة الف ريال .

المادة الثالثة : كل من تعمد بسوء قصد تغيير معالم النقود المتداولة نظاما فسى داخل المملكة العربية السعودية أو تشويهها أو تمزيقها أو غسلها بالوسائل الكيماوية أو انقاص وزنها أو حجمها أو اتلافها جزئيا بأية وسيلة يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة الرابعة : كل من صنع أو حاز بقصد البيع لأغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة نظاما فسى المملكة العربية السعودية وكان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور فى الغلط يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة الخامسة : كل من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة فى المادة الرابعة من هذا النظام صوراً تمثل وجهها أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة نظاما فى المملكة العربية السعودية بدون أن يحصل على ترخيص من الجهات المختصة ويعمل بالقيود المفروضة فى هذا الترخيص يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة السادسة : كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة ثم تعامل بها بمفد علمه بعيبها يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز الف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة الحادية عشرة : تحجز وتصادر جميع النقود المزيفة والمقلدة وتسلم إلى
مؤسسة النقد العربي السعودي ولا يدفع مقابل لها أى تعويض
عنها بأية حال من الأحوال .

المادة الثانية عشر : للحكومة الحق فى اقتضاء الضمانة بطريق التنفيذ الجبرى
على أملاك المحكوم عليه الثابتة والمنقولة أو بطريق الاكراه بحبس
المحكوم عليه يوماً واحداً عن كل خمسة ريالاً سعودية على
الآتجاوز مدة الحبس ستة أشهر .

ان مكافحة التزوير التى نص عليها هذا النظام بفرض عقوبات
تعزيرية سواء كانت مالية أو بدنية لهو أمر مطلوب لتحقيق مصالح المعباد
ودراً الفساد الناتجة من التزوير اياً كان نوعه .

ولقد عزز عمر بن الخطاب رضى الله عنه من زور على نقش خاتمه
وأخذ شيئاً من بيت المال ، ضربه فى اليوم الاول مائة ، ثم ضربه فى اليوم
الثانى مائة ، ثم ضربه فى اليوم الثالث مائة (١) .

(١) تبصرة الحكام لابن فرجهون ج ٢ ص ٢٩٨ وهو مطبوع مع فتح

العلو المالك للشيوخ طيش .

رابعاً : نظام مكافحة الرشوة :

صدرت الارادة الملكية بالتصديق على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٤ وتاريخ

٨٢/٢/٢٩ بالمرسومين الملكيين رقم ١٥ ، ١٦ تاريخ ١٣٨٢/٣/٧ هـ .

مادة ١ : كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاداء عمل من اعمال وظيفته أو يزعم أنه من اعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعاً بعد مرتشياً ويعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف الى مائة الف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف الى عدم القيام بالعمل الذي وعد به .

مادة ٢ : كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته لو كان هذا الامتناع مشروعاً بعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا النظام ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف الى عدم القيام بما وعد به .

مادة ٣ : كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للاخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق يحد مرتشياً ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا النظام .

مادة ٤ : كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعد في حكم المرتشى ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ : كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو قرارات أو الزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أى نوع يعد في حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا النظام .

مادة ٦ : يعاقب الراشى والوسيط وكل من اشترك في احدى الجرائم السابقة بالمعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها . ويعتبر شريكاً في الجريمة كل من اتفق أو عرض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناءً على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة المذكورة .

مادة ٧ : يعاقب بالعقوبات المبنية بالمادة الاولى من هذا النظام من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الاعمال المكلف بها نظاماً .

مادة ٨ : من عرض رشوة ولم تقبل منه أو من استعمل القوة أو العنف أو التهديد ولم يبلغ مقصده يعاقب بالسجن لمدة من ستة أشهر الى ثلاثين شهراً وبغرامة من ألفين وخمسمائة ريال الى خمسين الف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩ : يمد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام : -

أ - المستخدم في الحكومة أو المصالح التابعة لها أو الهيئات العامة سواء أكان معيناً بصفة دائمة أو مؤقتة .

ب - المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو من أية هيئة لها اختصاص قضائي .

ج - الطبيب أو القابلة بالنسبة الى الشهادات التي يحررها ولو لم يكن اى منهما موظفاً عاماً .

د - كل شخص مكلف بمهمة لجهة الحكومة أو أية سلطة ادارية أخرى .

هـ - موظفوا الشركات المساهمة أو الشركات التي تقوم بالتزام فسي المرافق العامة .

مادة ١٠ : كل شخص عينه المرشئ أو الراشى لاخذ العطية أو الفائدة قبل ذلك مع علمه بالسبب يعاقب بالسجن مدة من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من ألف الى خمسة آلاف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين . وذلك اذا لم يكن هذا الشخص قد توسط في الرشوة .

مادة ١١ : يعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظام كل فائدة
أوميزة يمكن أن يحصل عليها المرشئ أيًا كان نوع هذه الميزة أو تلك
الفائدة أو اسمها سواء أكانت مادية أو غير مادية .

مادة ١٣ : يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع
الجريمة متى كان ذلك ممكنا عملا .

هذا هو نظام مكافحة الرشوة .
وانه لا أحد ينكر داء جريمة الرشوة من الخطر العظيم على الافراد
والجماعات بل على الامة بكاملها ، وهو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ،
ولهذا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرشئ والرائش بينهما .

وحيث أن ضررها ثابت ، وخطرها عظيم ، فان لولى الامر أن يفرض الانظمة
القاضية بمكافحة الرشوة ، ويسن من التعزير ما يردع مرتكبيها ، ولهذا نص
هذا النظام السابق على تعزير مرتكب الرشوة بالسجن أو الغرامة
العالية .

١٩٦٥
١٩٦٦
١٩٦٧
١٩٦٨
١٩٦٩
١٩٧٠
١٩٧١
١٩٧٢
١٩٧٣
١٩٧٤
١٩٧٥
١٩٧٦
١٩٧٧
١٩٧٨
١٩٧٩
١٩٨٠
١٩٨١
١٩٨٢
١٩٨٣
١٩٨٤
١٩٨٥
١٩٨٦
١٩٨٧
١٩٨٨
١٩٨٩
١٩٩٠
١٩٩١
١٩٩٢
١٩٩٣
١٩٩٤
١٩٩٥
١٩٩٦
١٩٩٧
١٩٩٨
١٩٩٩
٢٠٠٠
٢٠٠١
٢٠٠٢
٢٠٠٣
٢٠٠٤
٢٠٠٥
٢٠٠٦
٢٠٠٧
٢٠٠٨
٢٠٠٩
٢٠١٠
٢٠١١
٢٠١٢
٢٠١٣
٢٠١٤
٢٠١٥
٢٠١٦
٢٠١٧
٢٠١٨
٢٠١٩
٢٠٢٠
٢٠٢١
٢٠٢٢
٢٠٢٣
٢٠٢٤
٢٠٢٥

وافق مجلس الوزراء على هذا النظام بقراره رقم ٧٤٥ وتاريخ ٢٣-٢٤
١٣٨٩/٨/ هـ ، وتوج بالمرسوم الملكي رقم م / ٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ
ونشر بجريدة أم القرى رقم ٢٢٩٩ وتاريخ ١٣٨٩/٩/١٩ هـ .

وقد نص على العقوبات الجزائية في الفصل الثاني عشر من هذا النظام
وعوقب على ارتكاب مخالفات لمواد وفصول سابقة قبل هذا الفصل ، لهذا
سأبين أولاً هذه المتواد والفصول التي نص عليها في هذا النظام ،
لانه لا بد أولاً من تبين الذنب الذي استوجب العقوبة ، ثم يتلو ذلك بيان
العقوبات الجزائية في الفصل الثاني عشر مع بيان مدى انطباقها على
أحكام الشريعة الاسلامية .

مادة ٢٦ : على أصحاب العمل ويكلائهم أن يقدموا للمفتشين والموظفين المكلفين
بتفتيش العمل التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجبهم ، وأن يقدموا لهم
ما يطلبونه من بيانات وأن يستجيبوا لطالبات المشول أما مهم وأن يوفدوا مندوبين
عندهم إذا ما طالب منهم ذلك .

مادة ٤١ : لا يجوز لوكيل الاستخدام أو لمورد العمال أن يطالب أو يقبل من أى عامل
سواء كان ذلك قبل اشتغاله أو بعده بموجب عقد عمل أية نقود أو مكافأة مادسية
مقابل حصول العامل على عمل أو أن يستوفى من العامل مصاريف الا وفقاً لما تقرره
وتصدق عليه السلطات المختصة . ويعتبر العمال المقدمون من قبل وكيل الاستخدام
أو مقاول توريد العمال (مقدمي العمال) فور الحاق صاحب العمل لهم بالعمل
عمالاً لديهم كافة الحقوق والامتيازات التي لعمال المؤسسة الاصليين وتقوم العلاقة
بينهم وبين صاحب العمل مباشرة بدون أى تدخل من مقدم العمال الذي تقتضي
مهمته وعلاقته بهم فور تقديهم لصاحب العمل .

مادة ٤٥ : يجب أن لا تقل نسبة العمال السعوديين الذين يستخدم مهنتهم صاحب العمل عن ٧٥ ٪ من مجموع عماله وان لا تقل أجورهم عن ٥١ ٪ من مجموع أجور عماله ولوزير العمل في حالة عدم توفر الكفاءات الفنية أو المؤهلات الدراسية ان يخفض هذه النسبة مؤقتا .

مادة ٤٩ : لا يجوز استخدام الاجانب بقصد العمل أو التصريح لهم بمزاولته لدى الشركات والمؤسسات الخاصة الا بعد موافقة وزير العمل والحصول على رخصة عمل وفقاً للنموذج والاجراءات والقواعد التي تقرها وزارة العمل ولا تعطى هذه الرخصة الا بعد توافر الشروط الآتية : -

١ - أن يكون العامل قد دخل البلاد بطريقة مشروعة ومستوفيا للشروط المنصوص عليها في نظام الإقامة .

٢ - أن يكون من ذى الكفاءات المهنية أو المؤهلات الدراسية التي تحتاج اليها البلاد ولا يوجد من أبناء البلاد من يعملها أو كان العدد الموجود من أبناء البلاد لا يفي بالحاجة .

٣ - ان يكون متعاقدا مع صاحب عمل سعودي أو صاحب عمل غير سعودي مصرح له بموجب نظام استثمار رؤوس الاموال الاجنبية وتحت كفالة صاحب العمل أو ان يكون من أصحاب المهن الحرة ومكفولا من أحد السعوديين أو يكون متعاقدا مع إحدى شركات الامتياز وتحت كفالتها .

ويقصد بكلمة (العمل) في هذه المادة كل عمل صناعي أو تجاري أو

زراعي أو مالي أو غيره وكذلك اي خدمة بما في ذلك الخدمة المنزلية .

مادة ٥٠ : على كل صاحب عمل اعداد عماله السعوديين مهنيا وذلك للحلول محل غير السعوديين وذلك بتحسين مستواهم في الاعمال الفنية التي يمارسها العمال غير السعوديين بحيث يحل العامل السعودي محل غير السعودي ، وعليه ان يعد سجلا يقيد فيه أسماء العمال السعوديين الذين أحلهم محل غير السعوديين وذلك حسب الشروط والقواعد والمدن التي يقرها وزير العمل .

الفصل الخامس

عقد العمل البحري

مادة ٩٩ : كل عقد استخدام يجرى بين صاحب سفينة أو ممول سفينة من سفن المملكة العربية السعودية التي لا تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن أو مثل عن أي منهما وبين ملاح أو يوسان للقيام بحمل طي ظهر السفينة أو رحلة بحرية هو عقد عمل بحري تطبق عليه أحكام هذا النظام فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل والقرارات الصادرة بمقتضاه .

مادة ١٠٠ : يقصد بمول السفينة في تطبيق أحكام هذا الفصل كل شخص طبيعي أو كل شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة يجرى لحسابه تجهيز السفينة .

مادة ١٠١ : يقصد بالملاح في تطبيق هذا الفصل كل شخص من ذكر أو انثى يتمهد أمام مول السفينة أو ممثلة بالعمل طي ظهر سفينته .

مادة ١٠٢ : يخضع جميع من يعمل طي ظهر السفينة لسلطة ربانها وأوامره .

مادة ١٠٣ : يجب ان تسجل في سجلات السفينة أو أن تلحق بها جميع عقود عمال الملاحين العاملين عليها وذلك تحت طائلة البطلان والمسؤولية ، ويجب أن تكون هذه العقود محررة بصيغة واضحة لا تدع مجالاً للشك أو الخلاف حول الحقوق والواجبات المقررة فيها .

ويجب أن ينص في هذه العقود على ما إذا كانت معقودة لمدة غير معينة أو لسفرة ، فإذا كانت معقودة لمدة معينة وجب تحديد هذه المدة بصورة واضحة ، وإذا كانت لسفرة وجب تحديد المدينة أو المرفأ البحري الذي تنتهى عنده السفرة وفي أي مرحلة من مراحل تفريغ السفينة أو تعميلها في هذا المرفأ ينتهى العقد .

مادة ١٠٤ : يجب أن ينص عقد العمل البحري على نوع العمل المكلف به الملاح وكيفية أدائه ومقدار الاجور وتواكبها التي ستدفع له وغير ذلك من تفاصيل العقد .

مادة ١٠٥ : يجب أن يملن في السفينة وفي القسم المخصص للعاملين فيها نظام العمل وشروطه على ظهر السفينة ، وهذه الشروط والنظم يجب أن تنص على :-
١ - التزامات الملاح وواجباته تجاه مول السفينة وقواعد تنظيم العمل على ظهر السفينة .

٢ - واجبات مول السفينة تجاه الملاحين من حيث الاجور الثابتة والمكافآت وغير ذلك من أنواع الاجر .

٣ - كيفية تعليق دفع الاجور أو الحسم منها وكيفية دفع السلف على الاجور .

٤ - مكان وزمان تصفية دفع الاجور وحسابها النهائي .

٥ - قواعد وأصول تقديم الغذاء والنامة على ظهر السفينة .

٦ - مرض الملاحين واصاباتهم .

٧ - سلوك الملاحين وشروط ترحيلهم الى بلدهم .

٨ - اجازات الملاحين السنوية المدفوعة .

٩ - مكافأة نهاية الخدمة وغير ذلك من التعميمات التي تدفع بمناسبة انهاء

عقد العمل أو انتهائه .

مادة ١٠٦ : يجب ان يكون عقد العمل البحري مكتوباً على أربع نسخ تسلّم احداها للربان والثانية للملاح والثالثة تودع لدى خفر السواحل والرايحة لدى وكالة وزارة العمل ويبين بالعقد تاريخ ابرامه ومكانه واسم الملاح ولقبه وسنه وجنسيته وموطنه والعمل السنوي يلتزم به وأجره والشهادة التي تتيح له العمل في الملاحة البحرية والتذكرة الشخصية البحرية .

فاذا كان العقد مخصصاً لرحلة واحدة تعين ذكر تاريخ السفر ومكانه .

مادة ١٠٧ : يشترط فيمن يعمل ملاحاً :

أ - ان يكون قد أتم من العمر ثمانية عشر سنة .

ب - ان يكون حاصلًا على شهادة تتيح له العمل في الخدمة البحرية .

مادة ١٠٨ : تدفع جميع استحقاقات الملاح بالعملة الرسمية ويجوز أداؤها
بالعملة الأجنبية إذا استحققت والسفينة خارج المياه الإقليمية وقبل الملاح
ذلك كتابة .

وللملاح ان يطالب من صاحب العمل صرف ما يستحقه من أجره النقدي
لمن يعينه .

مادة ١٠٩ : على صاحب العمل ايداع المبلغ المستحق للملاح المتوفى أو المفقود
أو الذي يتعذر عليه الاستلام لدى رئيس اللجنة البدائية المختصة .

مادة ١١٠ : غذا الملاحين ونومهم على نفقة صاحب العمل ويكون تنظيم ذلك
بقرارات يصدرها وزير العمل .

مادة ١١١ : لكل ملاح سهم في مساعدة سفينة أخرى أو انقاذها نصيب في
المكافأة التي تستحقها السفينة التي يعمل فيها أي كان نوع أجره .

مادة ١١٢ : يجوز لصاحب العمل انهاء العقد دون سبق لاطلان وبغير مكافأة أو
تعويض اذا غرقت السفينة أو صودرت أو فقدت .

كما يجوز لصاحب العمل انهاء العقد دون سبق لاطلان وبغير مكافأة أو
تعويض اذا أبطل السفر في بدئه بسبب ليس لصاحب العمل ارادة فيه وكان
وكان الاجر على أساس الرحلة الواحدة ما لم ينص في العقد على غير ذلك .

مادة ١١٣ : يلتزم صاحب العمل في حالة انقضاء العقد أو فسخه بما يلي : -
أ - ان يعيد الملاح الى الميناء الذي سافر منه عند بدئه انقضاء العقد .
ب - ان يتكفل بغذائه ونومه حتى بلوغه ذلك الميناء .

مادة ١١٤ : يجب أن لا تزيد ساعات العمل على ظهر السفينة أثناء وجودها
في عرض البحر من أربع وعشرين ساعة في اليومين المتتاليين أو مائة وأثنى
عشرة ساعة في فترة أربعة عشر يوما متتالية كما يجب أن لا تزيد ساعات
العمل اذا كانت السفينة في الميناء عن ثمان ساعات في اليوم .

ويجوز تشغيل الملاح في أيام الراحة الاسبوعية اذا كان على السفينة في
الميناء لمدة لا تزيد عن ساعتين في الأعمال العادية ووجبات النظافة .

مادة ١١٥ : لمجلس الوزراء عقد الاقتضا* الحق بتحديد الحد الادنى للاجور وذلك بصفة عامة أو بالنسبة لمنطقة معينة أو مهنة معينة ويصدر مجلس الوزراء قراره هذا بناء* على اقتراح من وزير العمل ويحضر قرار مجلس الوزراء نافذاً منذ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية *

ويستعين وزير العمل في اقتراح الحد الأدنى للاجور بلجنة تتكون من وكلاء وزارات العمل، المالية، والاقتصاد الوطني، البترول والسياسة المعدنية والتجارة والصناعة .

ويضيف اليهم وزير العمل بقرار منه عضوين اخرين يختارهما من أهم مسئلي الخبرة والمعرفة وتدعى اللجنة كلما رأى وزير العمل حاجة لذلك .

مادة ١٦٦ : يجب دفع أجر العامل وكل مبلغ مستحق له بالعملة الرسمية للبلاد كما يجب دفع الاجر في ساعات العمل ومكانة طبقاً للاحكام الآتية : -

- أ - العمل باليومية تصرف أجورهم مرة كل أسبوع على الأقل .
- ب - العمال ذوو الاجور الشهرية تصرف أجورهم مرة في الشهر .
- ج - اذا كان العمل يؤدى بالقطعة ويحتاج لمدة تزيد على أسبوعين فيجب ان يحصل العامل على دفعة كل اسبوع تتناسب مع ما أتمه من العمل ويصرف باقى الاجر كاملاً خلال الاسبوع التالى لتسليم العمل .
- د - فى غير ما ذكر من الاحوال تؤدى للعمال أجورهم مرة كل أسبوع على الأقل .

مادة ١١٧ : اذا انتهت خدمة العامل وجب دفع أجره فوراً أما اذا ترك العمل من تلقاء نفسه فيجوز فى هذه الحالة دفع أجره خلال سبعة أيام على الاكثر من تاريخ تركه العمل .

مادة ١١٨ : من حق صاحب العمل ان لا يدفع أجر العامل أو اى مبلغ مستحق له الا اذا وقع العامل بالاستلام على سجل خاص يعد لذلك فى محل العمل وذلك وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من وزير العمل .

مادة ١١٩ : لا يجوز حسم أى مبلغ من أجر العامل لقاء حقوق خاصة الا فى الحالات الآتية : -

أ - استرداد السلف أو ما دفع اليه زيادة عن حقه بشرط الا يزيد ما يحسم

من العامل فى هذه الحالة عن ١٠ ٪ عشرة بالمائة من أجره .

ب - أقساط التأمين الاجتماعى المستحقة على العامل .

ج - اشتراكات العامل فى صندوق الادخار والسلف المستحقة للصندوق .

د - اقساط اى مشروع لبناء المساكن بقصد تطبيقها للعمال أو اى هيئة

مزايا أو خدمات أخرى ان وجدت وذلك وفقا لما يقرره وزير العمل .

هـ - الفرامات التى توقع على العامل بسبب المخالفات التى يرتكبها وفقا

لما هو منصوص عليه فى المادة - ١٢٦ - وكذلك المبلغ الذى يقتطع منه

مقابل ما أتلفه وفقا لاحكام المادة (٨٢) .

و - كل دين يستوفى نفاذا لى حكم قضائى على الا يزيد ما يحسم لقاء

ذلك عن ربع الاجر المستحق للعامل بشرط أن يستوفى دين النفقة

ثم دين المأكل والملبس والمسكن قبل الديون الاخرى .

مادة ١٢٠ : فى جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد نسبة المبالغ المحسومة عن نصف

أجر العامل المستحق ما لم يثبت لدى اللجنة امكان الزيادة فى الحسم على

تلك النسبة أو يثبت لديها حاجة العامل الى اكثر من نصف راتبه وفى هذه

الحالة الاخيرة لا يمنح العامل اكثر من ثلاثة أرباع راتبه مهما كان الامر .

مادة ١٢١ : اذا حسم من أجر العامل أى مبلغ لسبب غير ما هو منصوص عليه فى

هذا النظام بخير رضاه أو تأخير صاحب العمل عن أداء أجر العامل فى موعد

استحقاقه المحدد نظاما بدون مبرر كان للعامل أو لمن يحثله أو لرئيس مكتب

العمل المختص ان يتقدم بطلب الى اللجنة المختصة كى تأمر صاحب العمل ان

يرد الى العامل ما حسمه بدون وجه حق أو يدفع له أجوره المتأخرة .

ويجوز للجنة المذكورة اذا ثبت لديها ان صاحب العمل قام بحسم المبالغ المذكورة أو تأخر في سداد الاجر بلا مبرر ان توقع عليه غرامة لا تتجاوز ضعف ما حسم من اجر العامل أو ضعف قيمة الاجر المتأخر .
ويتم تحصيل جميع المبالغ التي تقضى بها اللجنة في هذه الحالة بالطريق الادارية .

مادة ١١٢ : يفترض في أداء الخدمة ان يكون بأجر اذا كان قوام هذه الخدمة عمالا لم تجر العادة بالتبرع به أو عمالا داخلا في مهنة من أداءه .
مادة ١٢٣ : أ - اذا لم تنص عقود العمل أو نظام العمل أو النظام الاساسي للعمال على الاجر الذي يلتزم به صاحب العمل أخذ الاجر المقدر لعمل من ذات النوع ان وجد والاقدر الاجر طبقا لعرف المهنة وعرف الجهة التي يؤدي فيها العمل فان لم يوجد تولت اللجنة المختصة تقدير الاجر وفقا لمقتضيات العدالة .
ب - ويتبع ذلك ايضا في تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل أدائها ونسب تحديد مداها .

مادة ١٢٤ : تعتبر المبالغ التالية جزءا لا يتجزأ من الاجر وتحسب في تعيين المقدر الجائز الحجز عليه .

- ١ - العمالة التي تعطى للطوافين المندوبين والجوابين والممثلين التجاريين .
- ٢ - النسب المئوية التي تدفع الى مستخدم من المحال التجارية عن ثمن ما يبيعونه والملاوات التي تصرف لهم بسبب فلاء المعيشة .
- ٣ - كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزاء أمانته أو فسق مقابل زيادة اعنائه العائلية وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل أو في نظام العمل الاساسي أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الاجر لا تبرعا .

مادة ١٢٥ : يجب على صاحب العمل في المؤسسات التي تستخدم عشرين عاملا فأكثر ان يضع لائحة بالجزاءات والمكافآت وشروط توقيعها أو منحها على ان يعلقها في مكان ظاهر في المؤسسة ويجب لنفاذ هذه اللائحة وما يطرا عليها من تعديلات اعتمادها من قبل وزير العمل خلال شهرين من تاريخ تقديمها فاذا انقضت تلك

المدة دون موافقة الوزير أو الاعتراض عليها أصبحت نافذة .
وللوزير أن يصدر بقرار منه نماذج للوائح الجزاءات والمكافآت تبعا لطبيعة
العمل ليسترشد بها أصحاب العمل في اعداد لوائح المؤسسة الخاصة
بهم .

ولا يجوز لصاحب العمل توقيع جزاء على العامل عن مخالفة غير واردة في
لائحة الجزاءات ولا يجوز لصاحب العمل أن يوقع على العامل عن المخالفة
الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام أو ان يوقفه تأديبا وبدون أجر عن
المخالفة الواحدة مدة تزيد عن خمسة أيام وفي جميع الاحوال لا يجوز ان توقيع
على العامل اكثر من عقوبة واحدة على المخالفة أو ان يقطع من أجره وفاء للفرامات
التي توقع عليه اكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد أو تزيد مدة إيقافه
عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر .

مادة ١٢٦ : لا يجوز اتهام العامل في مخالفة مضي على كشفها اكثر من خمسة عشر
يوما أو توقيع الجزاء عليه بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثين يوما للعمال
الذين يتقاضون أجورهم شهريا أو بأكثر من خمسة عشر يوما للعمال الآخرين .
ولا يوقع الجزاء على العامل الا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه للعامل
حق الاعتراض أمام اللجنة المختصة التي تصدر قرارها النهائي في هذا
الموضوع خلال مهلة أسبوع من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها .

مادة ١٢٧ : يجب قيد الفرامات التي توقع على العمال في سجل خاص مع بيان
اسم العامل ومقدار أجره وسبب توقيع الغرامة عليه وتاريخ ذلك .

الفصل السابع

الوقاية والخدمات الاجتماعية

مادة ١٢٨ : على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من
الاطار والامراض الناجمة عن العمل والالات المستعملة ووقاية العمل وسلامته
ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقطع من أجورهم اي مبلغ لقاء
توفير هذه الحماية .

مادة ١٢٩ : على كل صاحب عمل مراعاة القواعد التالية :-

أ - حفظ المؤسسة في حالة صحية ونظيفة وخالية من الروائح الكريهة التي قد تنبعث عن المجارى أو أى مصدر آخر .

ب - تهوية غرف العمل في المؤسسة وتهئية مساحة ومجال كاف للتنفس فيها وفقا للمستويات والمقاييس الصحية التي يقررها وزير العمل .

ج - اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العمال من الاضرار الناتجة عن اى غاز أو غبار أو دخان أو اية نفايات قد تتولد أثناء العمل .

د - اضاءة المؤسسة بصورة كافية خلال ساعات العمل .

هـ - اعداد دورات مياه فى أماكن يسهل الوصول اليها بمعدل دورة مياه لكل خمسة عشر عامل أو أقل .

و - تأمين المياه الكافية الصالحة للشرب فى أماكن مناسبة .

ز - تأمين المياه الكافية لغسل العمال وتسهيل استعمالها .

ملحق ١٣٠ : انه كان العمل يحمض أى شخص يعمل فيه لخطر اصابة بدنية أو تسمم

أو مرض فلوزير العمل أن يصدر القرارات التى تحدد مثل هذا العمل والوسائل

التي يجب على أصحاب العمل اتخاذها لحماية العمال وعلى صاحب العمل أو من

ينوب عنه أن يعلم العامل عند استخدامه بمخاطر مهنته ووسائل الوقاية الواجب

عليه اتخاذها .

مادة ١٣١ : على صاحب العمل أن يحيط دائما وبصفة مستمرة بحواجز مناسبة لوقاية

جميع الاجزاء المتحركة من مولدات الطاقة وأجهزة نقل الحركة والاجهزة الخطرة من

الالات سواء كانت ثابتة أو متنقلة الا اذا كانت هذه الاجزاء قد روى فى تصميمها أو

وضعها أنها تكفل الوقاية التامة وكذلك يجب طيه تسييج الفتحات الارضية وكافة

العوائق التي قد تعرض العمال لخطر السقوط أو الاصطدام .

مادة ١٣٢ : صاحب العمل مسؤول لمن الطوارئ والحوادث التي يصاب بها أشخاص

آخرون غير عماله ممن يدخلون أماكن العمل بحكم الوظيفة أو بموافقة صاحب العمل أو

وكلائه بسبب اهماله اتخاذ الاحتياطات الفنية التي يتطلبها نوع عمله وعليه أن يعرض

عليهم عما يصيبهم من عطل وضرر حسب الانظمة العامة .

مادة ١٣٣ : على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة ضد الحريق وتجهئة الوسائل الفنية لمكافحة بما في ذلك تأمين منافذ للنجاة وجعلها صالحة للاستعمال في أى وقت .

مادة ١٣٤ : على صاحب العمل أن يوفر للعمال وسائل الاسعاف الطبي طبقا للمستويات التى يقررها وزير العمل بالاشتراك مع وزير الصحة وعليه اذا زاد عدد عماله فى مكان واحد أو بلد واحد أو فى دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلو مترا على خمسين عاملا أن يستخدم ممرضا ملما بوسائل الاسعاف ويخصص للقيام بها وأن يعهد الى طبيب بعيادتهم وعلاجهم فى المكان الذى يعده لهذا الغرض وأن يقدم لهم الادوية اللازمة للعلاج وذلك بدون مقابل سواء كان ذلك وقت العمل أو غيره . فاذا زاد عدد العمال على النحو المتقدم على مائة عامل وجب على صاحب العمل فضلا عن ذلك أن يوفر لهم جميع وسائل العلاج الاخرى فى الحالات التى يتطلب علاجها الاستعانة باطباء اخصائيين أو القيام بعطيات جراحية أو غيرها وفى حالة اجراء العطيات ونحو ذلك من الامراض المستعصية تؤخذ النفقات من صندوق التأمينات الاجتماعية ويتبع فى تحديد نفقات العلاج والادوية والاقامة فى المستشفيات الحكومية أو الخيرية ومن يقع على عاتقها ما يقرره وزير العمل بالاتفاق مع وزير الصحة أو ما ينص عليه من أحكام فى نظام التأمينات الاجتماعية .
وأما اذ قل عدد العمال عن خمسين عاملا فيجب على صاحب العمل أن يؤمن له مال خزانة للاسعافات الطبية محفوظة بحالة صالحة ومحتوية على الاطباء والادوية والمطهرات التى يقررها وزير العمل بالاتفاق مع وزير الصحة وذلك لاسعاف العمال اسعافا اوليا .

مادة ١٣٥ : على كل صاحب عمل يستخدم أكثر من خمسين عاملا ابلاغ مكتب العمل المختص عن اسم الطبيب الذى اختاره لعلاج العمال وعليه فى حالة استخدام اكثر من مائة عامل ابلاغ المكتب عن أسماء الاطباء والاختصاصيين الذين اختارهم لمعالجة العمال وبيان أسماء المستشفيات التى عينها لذلك وفى كذا الحالتين يجب عليه أن يخطر مكتب العمل المختص بالحد الأدنى للايام المقررة لعيادة العمال بشرط الا يقل ذلك عن ثلاث مرات فى الاسبوع .

مادة ١٣٦ : على كل صاحب عمل أن يعد لكل عامل ملفا طبيا ووضعا فيسه
نتيجة الكشف الطبي الموقع على العامل عند التحاقه بالعمل وبيان حالات
مرضه وأطوار علاجه والمدد التي انقطع فيها عن العمل على أن توضح فيه
أنواع المرض العادي والمهني واصابات العمل .

مادة ١٣٧ : يجب على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملا فأكثر ان يمسد
لعماله نظاما للتوفير والادخار توافق عليه وزارة العمل على أن تكون مساهمة
العامل في هذا النظام اختيارية وأن يهيئ لهم على نفقته وسائل الراحة
والترفيه المناسبة وذلك حسب المواصفات التي يقررها وزير العمل .

فإذا كان يستخدم خمسمائة عامل فأكثر فلوزير العمل بعد الاخذ بمسئ
الاعتبار طبيعة مناطق العمل وظروفها وعدد العمال فيها أن يقرر قيام
رب العمل على نفقته بكل أو بعض ما يأتي : -

أ - توفير حوانيت لبيع الطعام والملابس وغير ذلك من الحاجيات المطلوبة بأسعار

معتدلة وذلك في مناطق العمل التي لا تتوفر فيها عادة تلك الحوانيت .

ب - توفير منزهات وملاعب رياضية ملحقة بأماكن العمل ومكتبات ثقافية للعمال .

ج - اجراء ما يلزم من الترتيبات الطبية المناسبة للمحافظة على صحة العمال وعلاج
من يعولونهم شرعا علاجا شاملا مع مراعاة الاحكام الواردة في نظام التأمينات
الاجتماعية .

د - توفير مدارس لتعليم اولاد العمال اذا لم يتوفر في المنطقة مدارس كافية
وايجاد مساجد في أماكن العمل ،

هـ - اعداد برامج لحو الامية بين العمال .

و - اعداد نظام للتعيينات والترقيات والعلوات والمزايا التي يحصل عليها العمال
توافق عليه وزارة العمل ،

مادة ١٣٨ : على الشركات ذات الامتياز التي تعهد بتنفيذ بعض أعمالها مسن

انشاء أو صيانة أو غيرها الى متعهدين أن تشتترط في عقود التعهد أن يقوم

المتعهد تجاه عماله بتأدية جميع الحقوق وتحمل جميع الالتزامات التي تترتب

للعمال فيما لو قامت الشركة ذات الامتياز نفسها بالاعمال .

مادة ١٣٩ : تطبق على عمال متعهدي الشركات ذات الامتياز الانظمة الاساسية

لعمال هذه الشركات ويستفيدون من جميع المنح والتعويضات ونسب الاجور

المعمول بها في هذه الشركات .

مادة ١٤٠ : تتحمل الشركات ذوات الامتياز المسؤولية القانونية زازاء عمال متعهد بها

تطبيقا لاحكام المادتين السابقتين ولها لقا * ذلك أن تحتجز من قيمة أعمال

متعهد بها ما يضمن هذه المسؤلية حتى انتهاء التعهد .

مادة ١٤١ : في كل التصهدات التي لا يطبق المتعهدون فيها أحكام المواد السابقة

يحق لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ابطالها بقرار مستند الى تقرير من رئيس

مفتشى العمل في الوزارة بعد تحقيق خاص يقوم به .

مادة ١٤٢ : على كل صاحب عمل أن يوفر لعماله وسائل الانتقال من محال اقامتهم

أو من مركز تجميع معين الى أماكن العمل واعادتهم يوميا انذ كانت هذه الاماكن

لا تصل اليها وسائل المواصلات العادية المنتظمة .

مادة ١٤٣ : يلزم صاحب العمل بالنسبة لمن يؤدي عملا في الاماكن البعيدة

عن العمران التي تحدد بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية وبصفة خاصة

في المناجم والمقالع وفي مراكز التنقيب عن البترول واستخراجه أو استثماره

بما يأتي : -

أ - أن يوفر للعمال المساكن الملائمة بحيث يخصص بعضها للعمال المتزوجين

وتحدد اشتراطات ومواصفات هذه المساكن ومقابل انتفاع العمال بها بقرار من

الوزير .

ب - أن يقدم لعماله ثلاث وجبات غذائية في اليوم في أماكن يعدها لهذا الغرض

وتكون نظيفة ومستوفية للشروط الصحية وتحدد أنواع وكميات الطعام لكل وجبة

وما يتحمله العامل في مقابل الوجبة الواحدة بقرار من الوزير وفي حالة تقديم

الوجبات كلها أو بعضها داخل المنجم يجب أن تقدم للعمال مغلقة تغليفا صحيا

أو معبأة في أوان محكمة الغطاء ولا يجوز الاستعاضة عن تقديم الوجبات الغذائية

بأي بديل مالي .

ج - أن يوفر لعماله الخدمات الطبية والاجتماعية والثقافية التي تحددها

بقرار وزاري .

د - كما يلزم صاحب العمل بالنسبة لمن يؤدون عملا في مناطق التنقيب

ويقومون في مخيمات أن يقدم لعماله مجانا وبدون مقابل مخيمات لائحة للسكنى

ويوفر لهم الماء الصالح للشرب ويقدم لهم ثلاث وجبات غذائية في اليوم فسي

اماكن يعبدها لهذا الغرض تكون مستوفية للشروط للصحة وتحدد أنواع

الطعام وكمياته بالنسبة لكل وجبة بقرار من الوزير ولا يجوز الاستعاضة عن

تقديم الوجبات بمقابل أي بدل مالي .

هـ - وللعامل في حالات صحية خاصة وعلما بإشارة الطبيب أن يطلب طعاما خاصا

يناسب وضعه الخاص وعند تعذر الاستجابة الى طلبه كان له المطالبة

بتعويض مالي عن الوجبة .

مادة ١٤٤ : على كل صاحب عمل يستخدم خمسين عاملة فأكثر تهتمه مكان مناسب يكون

في عهدة ممرضة مؤهلة لرعاية أطفال العاملات للمذين تقل أعمارهم عن ست

سنوات .

الفصل الثامن

انشاء مؤسسات جديدة

مادة ١٤٥ : كل شخص يريد انشاء مبانى لاستعمالها في مشروع جديد أو إضافة ألية

ملحقات لمشروع قائم يدار بالآلات الميكانيكية أو زيادة القوة الآلية المستخدمة

في إدارة المشروع أو تحويل مبانى قائمة الى مشروع يدار بالآلات ميكانيكية وكان يستخدم

عشرين عاملا على الاقل عليه أن يتقدم الى وزارة التجارة والصناعة (مركز الابحاث

الصناعية) يطلب الترخيص اللازم مرفقا به مبانى : هـ

أ - خارطة الموقع .

ب - تصميم البناء .

ج - مخططات يبين مواقع الآلات والجهزة ومواصفاتها .

د - رسوم الآلات أو صورها .

وعليه بالاضافة الى ذلك أن يقدم أية بيانات اخرى توضح نوع العمل المزمع

القيام به في البناء طبقا لما تطلبه وزارة التجارة والصناعة .

ويجب أن تتضمن خرائط المباني والموقع تفصيلات مواقع جميع الابواب والنوافذ

وأبعادها ووسائل التهوية والسلام ووسائل النجاة من الحريق وغير ذلك من الوسائل

الصحية . وعند اقتناع الوزارة المذكورة أن المباني أولا الاضافات أو الزهادات تتفق

وحكم هذا النظام والتنظيمات الصادرة بمقتضاها فعليها أن توافق نهائيا على

الترخيص ان لم يكن للبلديات علاقة مباشرة في ذلك وللوزارة المذكورة استطلاع رأى

وزارة الصحة من الناحية الصحية عند الاقتضاء .

مادة ١٤٦ : اذا تبين لمكتب العمل أن أى بناء أو جزء منه أو اى جزء من الطرق أو

الالات أو الاجهزة في مؤسسة ما بحالة ينجم عنها خطر على حياة الانسان أو

سلامته فله بعد أخذ رأى الوزارة المذكورة في المادة السابقة ان يصدر الى

مدير المؤسسة أمرا كتابيا يطلب فيه أن يقوم خلال فترة محددة باجراء الاصلاحات

اللازمة وأن يقدم تقريرا فنيا يدل على قيامه بهذه الاصلاحات في الموعد المحدد

ولمكتب العمل أن يعين في أمره الكتابى وسائل الوقاية التى رؤى اتخاذها لمنع

أى خطر وله أن يمنع استعمال الآلة أو البناء مصدر الخطر الى أن يتم اصلاحه

أو تغييره .

ولمدير المؤسسة ان يتظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلامه الى وزير العمل

الذى له بعد التشاور مع وزير التجارة والصناعة تأييد الامر أو تعديله أو الغائه

ولا يترتب على تقديم التظلم وقف اجراءات الوقاية التى أمر مكتب العمل اتخاذها

كما لا يترتب عليه وقف تنفيذ الامر المتظلم منه ما لم يقرر وزير العمل ذلك .

الفصل التاسع

ساعات العمل - الراحة الاسبوعية - الاجازات

مادة ١٤٧ : لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً اكثر من ثمان ساعات في اليوم الواحد

أو ثمانية وأربعين ساعة في الاسبوع لسائر شهور السنة عدا شهر رمضان المبارك فيجب

الا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه عن ست ساعات في اليوم أو ستة وثلاثين ساعة

فى الاسبوع لا تدخل فيها الفترات المخصصة للصلاة والراحة والطعام . ويجوز زيادة ساعات العمل الى تسع ساعات فى اليوم بالنسبة لبعض فئات العمال أو فى بعض الصناعات والاعمال التى لا يشتغل فيها العامل باستمرار كالمؤسسات الموسمية والفنادق والمقاصف والمطاعم وغيرها ويجوز تخفيض ساعات العمل فى اليوم لبعض فئات العمال أو فى بعض الصناعات أو الاعمال الخطرة أو الضارة ويكون تحديد فئات العمال والصناعات والاعمال المشار اليها فى هذه المادة بقرار من وزير العمل .

مادة ١٤٨ : تنظم ساعات العمل بحيث لا يعمل اى عامل اكثر من خمس ساعات متوالية دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة فى المرة الواحدة أو ساعة ونصف الساعة ضمن مجموع ساعات العمل وبحيث لا يبقى العامل فى مكان العمل اكثر من احدى عشر ساعة فى اليوم الواحد .

أما فى العمال التى يكون فيها العمل على أفواج متعاقبة فى الليل والنهار فينظم الوزير بقرار منه كيفية منح العمال فترات الراحة والصلاة والطعام .

مادة ١٤٩ : يعتبر يوم الجمعة وهو يوم العطلة الرسمية يوم راحة بأجر كامل ويجوز لصاحب العمل بعد موافقة مكتب العمل المختص أن يستبدل هذا اليوم لبعض عماله بأى يوم من أيام الاسبوع على الا تزيد أيام العمل فى الاسبوع عن ستة أيام وعلى أن يمكن العمال فى جميع الاحوال بالقيام بواجباتهم الدينية .

مادة ١٥٠ : يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بأحكام المواد ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ من هذا النظام فى الاحوال الاتية : -

أ - أعمال الجرد السنوى واعداد الميزانية والتصفية وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للمواسم بشرط الا يزيد عدد الايام التى يشتغل فيها العمال اكثر من المدة المقررة للعمل اليومى عن ثلاثين يوماً فى السنة .

ب - اذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو اصلاح ما نشأ عنه أو لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف .

ج - اذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادى . ويشترط فى العاليتين الاخيرتين ابلاغ مكتب العمل المختص خلال ٢٤ ساعة

لهي ان الحالة الطارئة وللمدة اللازمة لاتمام العمل والحصول على تأييد كتابي
بالموافقة .

د - الاعياد والمواسم والمناسبات الاخرى والاعمال الموسمية التي تحدد بقرار
من وزير العمل ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل
الفعلية عن عشر ساعات في اليوم .

مادة ١٥١ : يجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل عن ساعات العمل الاضافية
أجرا اضافيا يوازي أجره العادي مضافا اليه (٥٠٪) خمسين بالمائة فاذا وقع
العمل في يوم الراحة الاسبوعية أو ايام الاعياد أو العطلات الرسمية كان على
صاحب العمل أن يدفع للعامل أجرا اضافيا عن ساعات العمل العادية أو
الاضافية .

مادة ١٥٢ : لاتسرى أحكام العاهدين ١٤٧، ١٤٨ على الحالات الآتية : -

أ - الاعمال التحضيرية أو التكميلية التي يجب انجازها قبل انتهاء العمل
أو بمسده .

ب - العمل الذي يكون متقطعا بالضرورة .
- العمال المخصصين للحراسة والنظافة .

- العمل في عطيات الحفر أو التنقيب عن البترول أو المعادن في المناطق
النائية .

وتحدد الاعمال المبينة في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة والحد الاقصى
لساعات العمل فيها بقرار من وزير العمل . أما الاعمال المبينة في الفقرة د فيجب
الا تزيد مجموع ساعات العمل الفعلية فيها عن ٤٨ ساعة في الاسبوع .

مادة ١٥٣ : يستحق كل عامل أمضى في خدمة صاحب العمل عاما كاملا اجازة سنوية
مدتها خمسة عشر يوما بأجر كامل يدفع مقدما . وتزداد الاجازة الى ٢١ يوما متى
أمضى العامل عشر سنوات متصلة في خدمة صاحب العامل وللعامل بموافقة صاحب
العمل أن يؤجل للسنة التالية اجازته السنوية أو أياما منها وليس له التنازل عنها .
ويحق لصاحب العمل ان يختار تواريخ هذه الاجازات حسب مقتضيات العمل أو ان
يمنعها بالتناوب لكي ينو من سير عمله .

مادة ١٥٤ : للعامل الحق في الحصول على أجره عن ايام الاجازة المستحقة اذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة الى المدة التي لم يحصل على اجازاته عنها كما يستحق أجره الاجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .

مادة ١٥٥ : لكل عامل الحق في اجازة بأجر كامل في الاعياد التي يصدر بتحديد ها قرار من وزير العمل ولا تزيد عن عشرة أيام في السنة .

مادة ١٥٦ : يجوز للعامل الحصول على اجازة بدون أجر لا تزيد عن عشرة أيام في السنة وذلك بشرط موافقة صاحب العمل .

مادة ١٥٧ : لا يجوز للعامل اثنا^١ تمتعه باجازته المنصوص عليها في هذا الفصل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر . فاذا أثبت صاحب العمل ان العامل قد خالف ذلك فله ان يحرمه من أجره عن مدة الاجازة أو يسترد ما أداه له منها .

مادة ١٥٨ : على صاحب العمل الذي يستخدم عشرين عاملا فأكثر ان يعطى للعامل الذي يثبت مرضه بموجب شهادة طبية صادرة من طبيب مختص اعتمده صاحب العمل فان لم يكن لصاحب العمل طبيب معتمد فمن طبيب تعينه الجهة المختصة في الحكومة اجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوما الاولى وبثلاثة ارباع الاجر عن الستين يوما التالية خلال السنة التساوية .

مادة ١٥٩ : للعامل الحق باجازة ثلاثة أيام لزواجه ويوم واحد بأجر كامل في كل من الحالتين الآتيتين : -

١ - في حالة ولادة ولد له .

٢ - في حالة وفاة زوجته أو أحد اصوله أو فروعهم .

ويحق لصاحب العمل ان يطلب من العامل الوثائق المؤيدة للحالات المشار

اليها .

الفصل العاشر

تشغيل الاحداث والنساء

أولا : احكام مشتركة

مادة ١٦٠ : لا يجوز تشغيل المراهقين والاحداث والنساء في الاعمال الخطرة أو الصناعات الضارة كالالات في حالة دورانها بالطاقة والمناجم ومقالع الاحجار وما شابه ذلك . ويحدد وزير العمل بقرار منه المهن والاعمال التي تعتبر ضارة بالصحة أو من شأنها أن تعرض النساء والاحداث والمراهقين لاطار معينة مما يجب معه تحريم عظيم فيها أو تقييده بشروط خاصة . ولا يجوز في حالة من الاحوال اختلاط النساء بالرجال في أمكنة العمل وما يتبعها من مرافق وغيرها .

مادة ١٦١ : لا يجوز تشغيل المراهقين والاحداث والنساء أثناء فترة من الليل فيما بين غروب الشمس وشروقها لا تقل عن إحدى عشر ساعة الا في الحالات التي يصرح بها قرار من وزير العمل في المهن غير الصناعية وحالات الظروف القاهرة .

مادة ١٦٢ : لا يجوز تشغيل الاحداث والمراهقين مدة تزيد على ست ساعات في اليوم ولا تسرى عليهم الاستثناءات التي نصت عليها المادتان (١٥٠ ، ١٥٢) من هذا النظام .

ثانيا : تشغيل الاحداث

مادة ١٦٣ : لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يتم الثالثة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل ولوزير العمل ان يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق بقرار منه .

ويجب على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يستوفى منه المستندات الآتية

وأن يقوم بحفظها في ملفه الخاص : -

١ - شهادة رسمية بميلاده أو شهادة بتقدير سنه صادرة من طبيب مختص عليها من وزارة الصحة .

٢ - شهادة بلياقة الصحة للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص مصدق عليها من وزارة الصحة .

٣ - موافقة ولي أمر الحدث .

ويجب على صاحب العمل أن يخطر مكتب العمل المختص عن كل حدث يستخدمه خلال الاسبوع الاول من تشغيله وان يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمال الاحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لولي أمره ومحل اقامته وتاريخ استخدامه وذلك بالاضافة الى السجل العام المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا النظام .

ثالثا ج تشييل النساء

مادة ١٦٤ : للمرأة العاملة الحق في اجازة وضع لمدة الاسبوع الاربعة السابقة على التاريخ المتوقع لولادتها والاسبوع الستة اللاحقة لها ، ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة طبيب المؤسسة أو بموجب شهادة طبية مصدقة من وزارة الصحة ولا يجوز لاي صاحب عمل تشييل أى امرأة خلال الاسبوع الستة التالية مباشرة لولادتها .

وتدفع للعمالات أثناء غيابهن باجازة الوضع نصف الاجرة اذا كان لهن فى خدمته ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الاجازة . ولا تدفع الاجرة للعاملة أثناء اجازتها السنوية العادية التى يحق لها أن تأخذها بموجب أحكام هذا النظام اذا كانت قد استفادت فى السنة نفسها من اجازة وضع باجر كامل ويدفع لها نصف الاجرة أثناء الاجازة السنوية اذا كانت قد استفادت فى تلك السنة من اجازة وضع بنصف اجرة .

مادة ١٦٥ : يحق للعاملة عند ما تعود لمواولة عملها بعد اجازة الوضع أن تأخذ بقصد ارضاع مولودها الجديد فترة للاستراحة أو فترات لاتزيد بمجموعها عن الساعة فى اليوم الواحد وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال .

مادة ١٦٦ : يتحمل صاحب العمل مصاريف الفحص الطبى ونفقات الـ والولادة .

مادة ١٦٧ : لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة اثناء تمتعها باجازة الحمل والولادة .

مادة ٢٦٨ : لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة اثناء فترة مرضها الناتج عن العمل أو الوضع بشرط أن يثبت المرض بشهادة طبية معتمدة على الا تتجاوز مدة غيابها ستة أشهر . ولا يجوز فصلها بخير سبب مشروع من الاسباب المنصوص عليها فسي هذا النظام خلال الاشهر الستة السابقة على التاريخ المتوقع للولادة واذا فصلت العاملة خلافا لاحكام هذه المادة تعين على اللجنة المختصة الحكم باعادتها الى عملها .

مادة ١٦٩ : يسقط حق العاملة فيما تستحقه وفقا لاحكام هذا الفصل اذا ثبت أنها عطلت لدى اى صاحب عمل آخر اثناء مدة اجازتها المصرح بها . ولصاحب العمل الاصلى في هذه الحالة أن يحرمها من أجرها عن مدة الاجازة أو ان يسترد منها ما أداه لها .

مادة ١٧٠ : يستثنى من الاحكام المانعة أو المقيدة لعمل المراهقين والاحداث والنساء العمل في المؤسسات الخيرية أو الرسمية التي لها صفة التعليم المهني أو المسلكى على أن يحدد في نظام هذه المؤسسات نوع المهن والصناعات وساعات العمل وشروطه وملائمته لمقدرة العمال الصعبة وأن يصادق على هذا النظام من قبل الوزارة بعد استطلاع رأى وزارة الصحة .

مادة ١٧١ : في جميع الاماكن التي تعمل فيها نساء وفي جميع المهن يجب أن يوفر لهن مقاعد تأمينا لاستراحتهن .

الفصل الحادى عشر

فى لجان العمل وتسوية الخلافات

مادة ١٧٢ : لجان العمل وتسوية الخلافات هى :

- أ - اللجان الابتدائية لتسوية الخلافات .
- ب - اللجان العليا لتسوية الخلافات .

مادة ١٧٣ : تؤلف بقرار من مجلس الوزراء ، في كل مكتب من مكاتب العمل الرئيسية
 والمفرقة في المملكة للجان الامتدائية لتسوية الخلافات بما على ترشيح وزير
 العمل وتشكل كل لجنة من ثلاثة أعضاء من أصحاب الخبرة في القضايا
 العمالية . ويجب أن يكون الرئيس من حطة الاجازة في الشريعة . كما يجب
 أن يكون واحد على الاقل من العضوين الآخرين من حطة الاجازة في الشريعة
 أو الحقوق . ويصدر القرار من بينهم رئيساً .

مادة ١٧٤ : تختص اللجنة الابتدائية في :-

- أولاً : بالفصل نهائياً بما يلي :
- أ - خلافات المتعلقة بتوقيع الضمانات أو بطلب الاعفاء منها .
- ب - الخلافات المتعلقة بوقف تنفيذ قرارات فصل العمال المرفوعة وفق أحكام
 هذا النظام .

ج - الخلافات المتعلقة بتوقيع الضمانات أو بطلب الاعفاء عنها
 ثانياً : بالفصل بدائياً فيما يلي :-

- أ - خلافات العمال التي تتجاوز قيمتها الثلاثة آلاف ريال .
- ب - خلافات التعويض عن اصابات العمل أي كان قيمتها .
- ج - خلافات الفصل عن العمل .

مادة ١٧٥ : تؤلف بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى اللجنة العليا لتسوية

الخلافات تؤلف من خمسة أعضاء ثلاثة منهم يمثلون وزارة العمل والشؤون
 الاجتماعية والرابع عن وزارة التجارة والصناعة والخامس عن وزارة المتروك والشروة
 المعدنية ويسمى احدهم رئيساً في نفس قرار مجلس الوزراء على أن لا تقل مرتبته
 عن الثانية .

ويجب أن يكون رئيس اللجنة العليا وأعضاؤها من المتصفين بالحيدة والخبرة
 في الشؤون العمالية .

مادة ١٧٦ : تختص اللجنة العليا بالفصل نهائياً وبالدرجة القطعية في جميع الخلافات

التي ترفع للاستئناف أمامها ، كما تختص بفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا
 النظام بحق المخالفين لاحكامه .

مادة ١٧٧ : يصدر مجلس الوزراء لائحة بالمرافعات واجراءات التوفيق والمصالحة

أمام اللجان الابتدائية واللجنة العليا .

ويصدر وزير العمل قرارا بتشكيل ديوان لكل من هذه اللجان وعدد الكتاب

والمباشرين والموظفين والاداريين والمنتدبين لهذه الاعمال .

مادة ١٧٨ : تصدر اللجنة العليا واللجان الابتدائية قراراتها باغلبية اراء اعضائها

ويجب أن تكون القرارات مسببة وموقعة من جميع الاعضاء على أن يكون للمخالف

فيها ذكر سبب مخالفته .

مادة ١٧٩ : كل لجنة من هذه اللجان لها وحدها دون غيرها حق النظر في جميع

الخلافات المتعلقة بمقود العمل : ولها احضار أى شخص لاستجوابه أو انتداب

أحد اعضائها للقيام بهذا الاستجواب . كما يجوز لها الالزام بتقديم المستندات

أو الادلة واتخاذ غير ذلك من الاجراءات التي تقرها .

وللجنة حق الدخول في أى مكان تشغله المؤسسة من أجل اجراء التحقيق

المطلوب وفق أحكام هذا النظام .

مادة ١٨٠ : ترفع الدعاوى أمام اللجنة الابتدائية التي يقع مكان العمل في مقرها

أو في دائرة اختصاصها وتصدر اللجنة حكمها خلال المدة وطبقا للاجراءات

المشار إليها في المادة (١٧٧) .

وإن رغب أحد طرفي النزاع استئناف القرار الصادر من اللجنة الابتدائية

فعليه أن يقدم طلب الاستئناف الى اللجنة العليا خلال ثلاثين يوما من

تبليغه صورة القرار الرافض في استئنافه .

مادة ١٨١ : يحدد رئيس اللجنة العليا موعدا للنظر في القضية المستأنفة أمامه خلال

خمسة عشر يوما من تسجيل عريضة الاستئناف في قلم اللجنة . وعلى اللجنة أن

تصدر قرارها في النزاع المستأنف أمامها على وجه السرعة وفي موعد لا يتجاوز

الثلاثين يوما من تاريخ أول جلسة .

مادة ١٨٢ : إذا لم يستأنف قرار اللجنة الابتدائية خلال المدة المحددة في المادة

(١٨١) أصبح نهائيا واجب التنفيذ . وتعتبر قرارات اللجنة العليا واجبة

التنفيذ فور تبليغها الى الاطراف المعنيين وتعتبر المصالحة طرزة لطرفي النزاع

فور تسجيلها لدى احدى اللجان المختصة .

مادة ١٨٣ : يحق في جميع الاحوال للفريقين المتنازعين أن يعينا بالتراضي محكما واحدا عن الفريقين أو محكما واحدا أو أكثر عن كل فريق ليفصل المحكم أو المحكمون في الخلاف وذلك عوضا عن اللجان المنصوص عليها في هذا الفصل .
فإذا لم يتفقوا على انتخاب وازع وجب على رئيس اللجنة الابتدائية التي يقع مقر العمل في دائرتها تعيين الوازع المذكور وذلك أن لم يسبق صك التحكيم الى تعيين هذا الوازع . ويجب أن يبين صك التحكيم المدد والاصول الواجب اتباعها من أجل الفصل في الخلاف . ويكون حكم المحكمين بدائيا قابلا للاستئناف امام اللجنة العليا ضمن المدد والمهل والاصول المنصوص عليها لاستئناف الاحكام أمام هذه اللجنة ، الا اذا نص صراحة في صك التحكيم ان حكم المحكمين قاضي ، فيكون حكمهم مبرما .

ويجب أن تودع صورة عن صك التحكيم لدى ديوان اللجنة الابتدائية المختصة في المنطقة كما يجب أن يسجل قرار المحكمين في ديوان هذه اللجنة خلال مدة أسبوع من صدوره .

مادة ١٨٤ : تنفذ قرارات المحكمين بعد تسجيلها في ديوان اللجنة الابتدائية المختصة في المنطقة وبعد اعطائها صيغة التنفيذ من قبل رئيس هذه اللجنة .

مادة ١٨٥ : لا يجوز لاي لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا الفصل ان تمتنع عن اصدار قرارها بحجة عدم وجود نص في هذا النظام يمكن تطبيقه . وطبيها في هذه الحالة أن تستعين بمبادئ الشريعة الاسلامية والقواعد المحلية وما استقرت عليه السوابق القضائية ومبادئ الحق والعرف وقواعد العدالة .

مادة ١٨٦ : لا يجوز لاي من الطرفين المتنازعين اثاره النزاع الذي صدر قرار قطعي بشأنه من احدى اللجان المنصوص عليها في هذا الفصل مرة ثانية .

مادة ١٨٧ : لا يجوز لصاحب العمل أثناء السير في اجراءات المصالحة أو التحكيم أمام احدى اللجان المنصوص عليها في هذا الفصل أن يغير شروط الاستخدام التي كانت سارية قبل بدء الاجراءات تغييرا يترتب عليه الحاق ضرر بالعامل أو أن يمارد أو يوقع جزاء على أي عامل بدون اذن كتابي بذلك من اللجنة المختصة .

مادة ١٨٨ : اذا لم يتم تأليف لجنة ابتدائية فى احدى المناطق فيجوز للوزير عند الاقتضاء ان يكلف لجنة أخرى مؤلفة فى أقرب منطقة بمهام اللجنة التى لم تؤلف واختصاصاتها واذا وجد المكتب الفرعى للعمل فى نفس منطقة المكتب الرئيسى فتؤلف لجنة ابتدائية واحدة تختص بتلك المنطقة .

الفصل الثانى عشر

فى العقوبات الجزائية

مادة ١٨٩ : - ١ - يعاقب بالحبس من شهر الى سنة أو بغرامة من ألف الى ثلاثة آلاف ريال أو بالعقوبتين معا كل فرد يقوم بالاغتصاب مع مجموعة من الاشخاص بقصد توقيف : -

- أ - وسائل النقل بين أنحاء المملكة وبينها والبلدان الأخرى .
- ب - المواصلات البريدية والبرقية والهاتفية .
- ج - احدى المصالح العامة وخصوصا المختصة بتوزيع الماء والكهرباء أو المواد الغذائية الرئيسية .

٢ - ويستوجب العقوبة نفسها ملتزم احدى المصالح السابق ذكرها اذا أوقف عليها دون سبب مشروع .

٣ - اذا اقترن الجرم باعمال العنف على الاشخاص أو الاشياء أو بالتهديد أو بخير ذلك من وسائل التخويف أو بضروب الاحتيال أو بمزاعم كاذبة من شأنها ان تحدث أثرا فى النفس أو بالتجمهر فى السبل والساحات العامة أو باحتلال أماكن العمل عوقب مرتكبوا هذه الافعال بالحبس من ستة أشهر الى سنتين أو بغرامة من ألف الى خمسة آلاف ريال ، أو بكليهما معا .

مادة ١٩٠ : من تذرع باحدى الوسائل المذكورة فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة فحمل الآخرين أو حاول حطهم على أن يلقوا عن عطيمم بالاتفاق فيما بينهم أو تشجيعهم على وقف هذا العمل يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات أو بغرامة من خمسة آلاف الى عشرة آلاف ريال ، أو بكليهما معا .

مادة ١٩١: اذا توقف صاحب العمل أو رئيس مشروع أو مستخدم أو عامل عن العمل بقصد الضغط على السلطات العامة أو للاعتجاج على قرار أو تدبير صادرين عنها بدلا من اللجوء الى الوسائل المشروعة عوقب كل من الفاعلين بالحبس من سنتين الى ست سنوات أو بغرامة من أربعة آلاف الى عشرة آلاف ريال ، أو بكليهما معا .

مادة ١٩٢: مع عدم الاخلال بما تقرره الانظمة الاخرى من عقوبة خاصة بمن يحول دون قيام موظف عام باعمال وظيفته يعاقب كل من يخالف نص المادة (٢٦) من هذا النظام بغرامة تتراوح بين مائة و الف ريال ، وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود .

مادة ١٩٣: كل من يخالف احكام المادة (٤١) من هذا النظام يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على الف ريال .

مادة ١٩٤: كل من يخالف احكام المادة (٤٥) من هذا النظام يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على ألف ريال عمن كل عامل .

مادة ١٩٥: كل من يخالف الاحكام المنظمة لاستقدام الاجانب بقصد العمل ، والمنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا النظام يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على ألف ريال عن كل عامل .

مادة ١٩٦: كل من يخالف الاحكام الخاصة باعداد العمال السعوديين مهنيا لاجلهم محل العمال الاجانب ، والمنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا النظام يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال عن كل عامل .

مادة ١٩٨: يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على ألف ريال كل من يخالف احكام الفصل الخامس من هذا النظام أو القرارات الصادرة بمقتضاة .

مادة ١٩٩: كل من يخالف الاحكام المنظمة للاجور والخصص عليها في المادة (١١٦) من هذا النظام يعاقب بغرامة قدرها مائتا ريال . ويلزم المخالف بدفع فسوق الاجر، وتعدد الغرامة بتعدد الافراد .

مادة ٢٠٠ : يعاقب صاحب العمل وكل شخص مسؤول عن دفع أجور العمال اذا خالف أى حكم من أحكام الفصل السادس ، بغرامة قدرها مئتا ريال عن كل طامل .

مادة ٢٠١ : يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة المسؤول عن أى مخالفة لاحكام الفصل السابع أو لاية تنظيمات أو قرارات أو أوامر تصدر بمقتضاه ، بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على ألف ريال عن كل مخالفة .

مادة ٢٠٢ : يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل الثامن بغرامة قدرها ألف ريال باغلاق المؤسسة كلياً أو جزئياً أو ايقاف المنشآت الجديدة .
ولمكتب العمل المختص أن يستعين بالسلطات الادارية المختصة لتنفيذ الاغلاق أو الايقاف .

مادة ٢٠٣ : يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة المسؤول عن أية مخالفة لاحكام الفصل التاسع أو اى تنظيمات أو قرارات أو أوامر تصدر بمقتضاه ، بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على ألف ريال عن كل مخالفة .

مادة ٢٠٤ : اذا خالف صاحب العمل أى حكم من أحكام الفصل العاشر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ولا تزيد على ألف ريال مع الزامه بدفع تعويض عن الضرر الناتج عن مخالفته لاحكام هذا الفصل .

مادة ٢٠٥ : كل صاحب عمل أو رئيس مشروع وكل عامل أو مستخدم رفض أو أرجأ تنفيذ قرار التحكيم أو أى قرار قضاى آخر صادر عن احدى اللجان المنصوص عليها فى الفصل الحادى عشر من هذا النظام تضاعف عليه العقوبات الصادرة بحقه أن وجدت أو يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ولا تزيد على ألف ريال أو بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٠٦ : مع مراعاة أحكام المادة (٧٨) من هذا النظام ، يعاقب العامل الذى يرفض فى أحوال الضرورة العمل فى مكان غير مكان اقامته الاصلى أو فى عمل غير العمل الذى تعاقد عليه بغرامة لا تزيد على مائة ريال .

مادة ٢٠٧ : يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة المسؤول عن أية مخالفة لاى حكم من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القرارات والاوامر الصادرة بمقتضاه فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالعقوبة بفرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تتجاوز خمسمائة ريال ، وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى هذا النظام ما لم يكن هناك عقوبات أشد ينص عليها أى نظام آخر .

هذا هو نظام العمل والعمال وان سن تدبر مواده وجدها متفقة تماما مع أحكام الشريعة فى قمع الفساد واستتباب الامن ، فان من أخاف السبيل ولم يأخذ مالا ولم يقتل عبس وعزر على ما يرى الحاكم .
كما أن من خالف طاعة ولى الامر فيما يتخذه من تنظيمات وأوامر تعود بالنفع على رعيته قد ارتكب معصية توجب التمزير أيا كان نوعه حسب المصلحة المرئية .

صدر هذا النظام بمرسوم ملكي كرهيم رقم ٤٩/م تاريخ ١١/٦/١٣٩١ هـ

(أ) جدول مخالفات الفئة الاولى والتدابير الاضافية التي يمكن اتخاذها حيالها .

- ١ - قيادة مركبة آلية بدون هيازة رخصة سواقه .
- ٢ - سير المركبة بدون لوحات حجز المركبة حتى ازالة المخالفة المتعلقة بها .
- ٣ - وجود لوحات مزيفة حجز المركبة حتى ازالة المخالفة المتعلقة بها .
- ٤ - الحصول على رخصة سياقة بطريقة غير نظامية تسحب الرخصة .
- ٥ - قيادة سيارة بعكس اتجاه السير .
- ٦ - سوق المركبة بحالة سكر . سحب الرخصة .
- ٧ - السير ليلا ووقت الضباب بدون استعمال اية انوار .
- ٨ - السير بالمركبة بدون وجود مكابح . حجز للمركبة حتى اصلاحها .
- ٩ - عدم وقوف السائق المشترك في حادث ادى الى اضرار جسيمة او عدم اسعافه المصاب او عدم اخباره الشرطة عن الحادث .
- ١٠ - السير بسرعة تزيد عن الحد الاقصى المصوح به في المناطق المأهولة .
- ١١ - سرعة زائدة بالرغم من التنبيهات الدالة على صعوبات سير او عوائق .
- ١٢ - عدم التقيد باشارات السير الكهربائية او اشارة رجل المرور المكلف بتوجيهه السير .

- ١٣ - المناورة او التدوير في المناطق التي يوجد فيها علامة تمنع ذلك .
- ١٤ - عدم اعطاء افضلية المرور لسيارات الطوارئ والمواكب الرسمية التي تنبه لاقتربها باستعمال اشاراتها الخاصة .
- ١٥ - التجاوز في حالة توقف رتل من السيارات بسبب عرقلة السير او بسبب وجود اشارة بتوقفها .
- ١٦ - تجاوز سيارة وهي في حالة تجاوز اذا كان الطريق المعد غير مقسم الى اكثر من مسربين في اتجاه واحد .
- ١٧ - التجاوز في المنعطفات ورؤوس المرتفعات .

- ١٨ - مخالفة قواعد استعمال انوار التلاقي .
- ١٩ - استعمال الابواق المزعجة او ذات الاصوات المتعددة او الصارخات او الصافرات .
احتجاز المركبة حتى ازالة المخالفة وازالة اداتها .
- ٢٠ - تسيير مركبات ومعدات اشغال عامة او زراعية على الطرقات قبل اتخاذ الاجراءات اللازمة لها بصيانة الطريق من اضرارها . احتجاز المركبة .
- ٢١ - صنع لوحات مخالفة للنماذج المحددة
تسحب الرخصة من الصانع المخالف الثالثة .
- ٢٢ - استعمال السيارة للفحش .
سحب رخصة السياقة لمدة سنة ثم سحبها نهائيا في التكرار .
- ٢٢ - اجراء سباق على الطرقات بدون ترخيص مسبق .

(ب) جدول مخالفات الفئة الثانية والتدابير الاضـمـافية التي يمكن اتخاذها حيالها .

- ١ - عدم التقيد بالسرعة المحددة .
- ٢ - عدم مراعاة قواعد التجاوز او التلاقي .
- ٣ - تغيير السرعة او الاتجاه فجأة دون التأكد من امكانية اجراء ذلك بلا خطر او دون تنبيه الغير .
- ٤ - الخروج من شارع فرعي او بناية او عقار الى جانب الطريق دون التأكد من سلامة الاجراء .
- ٥ - ايقاف محرك المركبة عن الدوران بقصد تسييرها في المنحدرات بقوة اندفاعها .
- ٦ - عدم مراعاة قواعد الافضلية عند اجتياز المفاقر والجسور والانفاق والسكك الحديدية .
- ٧ - ترك محرك السيارة بحالة دوران وصاحبها غير موجود بها .
- ٨ - ترك السيارة غير مقلدة في طريق منحدر .
- ٩ - استعانة سائقى الدراجات الالية او العادية بغيرها من المركبات في جر دراجاتهم .
احتجاز حتى ازالة المخالفة .
- ١٠ - وجود مكابح غير صالحة ،
احتجاز حتى ازالة المخالفة .

- ١١ - عدم وجود النور الاحمر الخلفى او نور الوقوف او الاشارة العاكسة للنور المثلثة الشكل .
- ١٢ - عدم استعمال انوار القياس او الاجنحة فى المركبات المفروض تجهيزها بها .
- ١٣ - عدم الوقوف امام لسراىز المرور والشرطة والجوازات والجمارك المطلبوب الوقوف امامها للتفتيش والمراقبة .
- ١٤ - سير المعدات والجرارات المجهزة بالسلاسل المعدنية على الطرقات العامة .
حجز .
- ١٥ - عدم الوقوف فى حال وقوع حادث ادى الى اضرار مادية .
- ١٦ - عدم اسعاف المصابين ونقلهم من السيارات المتدهورة على الطريق .
- ١٧ - عدم تجهيز السيارات الصهرجية المعدة لنقل المواد الملتصبة بمطفاة .
- ١٨ - عدم وجود لوحة فى مقدمة أو مؤخرة المركبة . احتجاز حتى ازالة المخالفة .
- ١٩ - عدم وجود لوحة فى مؤخرة المقطورة أو نصف مقطورة .
- ٢٠ - عدم تقديم المركبة للفحص الفنى أو للتسجيل .
- ٢١ - عدم تقديم المركبة للفحص الفنى بعد ادخال تعديل جوهري عليها .
- ٢٢ - عدم تقديم المركبة للفحص الفنى الدورى .
- ٢٣ - عدم التصريح عن التعديلات التى ادخلت على المركبة (المحرك ، الهيكل ، اللون الصندوق) .
- ٢٤ - استعمال السيارة لغير الغاية المرخص بها .
حجز .
- ٢٥ - قيادة السيارة برخصة منتهية او غير مجده .
- ٢٦ - مخالفة تعرفه اسعار النقل .
- ٢٧ - عدم تسليم الاشياء والحاجات التى تركها الركاب فى السيارة الى اقرب مركز للشرطة .
- ٢٨ - ترك مركبات مهملة على الطريق العام .
- ٢٩ - قطع صفوف الفرق العسكرية والموكب وهى فى حالة السير .

(ج) جدول مخالفات الفئة الثالثة

- ١ - عدم تجهيز المركبة التي تجرها الحيوانات بألة لتخفيف السرعة والتوقف ،
- ٢ - عدم تجهيز الدراجة العادية بمكبحين فعالين .
- ٣ - التباطؤ في السير على نحو يعرقل حركة المرور .
- ٤ - عدم التوقف أو تخفيف السرعة لتمكين العمال أو المقدمين من المرور .
- ٥ - استعمال المكابح فجأة بلا داع .
- ٦ - الصفود والنزول والتعلق في حالة السير .
- ٧ - التمهّل في السير لاستجلاب الركاب .
- ٨ - غسل المركبات على الطريق العام .
- ٩ - اصلاح السيارات على الطريق للعام في غير حالة الضرورة .
- ١٠ - عدم مراعاة قواعد استعمال المنبه (الهوزي) .
- ١١ - مخالفة قواعد الوقوف والتوقف .
- ١٢ - الوقوف على اقسام الخطوط الحديدية التي تقطع الطريق .
- ١٣ - تزويد المركبة بأجهزة انارة او اشارة غير مسموح بها .
- ١٤ - السير في غير حالة الضرورة على مسالك مخصصة لفئات اخرى من سالكي الطريق .
- ١٥ - الحاق الضرر بالشاخصات او اشارات المرور او لصق اعلانات او بليانات عليها او تغيير معالمها او مراكزها واتجاهاتها .
- ١٦ - عدم وجود مساحة زجاج آلية في فصل الامطار أو وجود مساحة غير سالحة .
- ١٧ - عدم وجود عرّاة عاكسة للرؤية .
- ١٨ - عدم وجود جهاز يبدل على السرعة او وجود جهاز غير صالح ،
- ١٩ - عدم وجود لوححة المصنع .
- ٢٠ - وجود لوححات (غير مرئية أو غير مقروءة) ،

٢١ - نقل حمولة يزيد وزنها على الوزن المحدد في رخصة سير السيارة عندما يتجاوز وزن الزيادة عشر الحمولة المرخص بها .

تعتبر الحمولة زائدة عندما يتجاوز وزن الزيادة عشر الحمولة المرخص بها .

وتضاعف الغرامة بقدر عدد الاشارة التي يزيد عن العشر الاول .

٢٢ - نقل عدد من الركاب يزيد عن المحدد في رخصة السير .

٢٣ - عدم الصريح عن مركبة اُتلفت أو سحبت من السير بصورة دائمة .

٢٤ - عدم وضع العلامات المقررة على السيارة المعدة للاجرة (التاكسي) .

٢٥ - عدم تجديد رخصة القيادة في الوقت المحدد .

٢٦ - سير السيارات بدون ابواب أو فتحة للمحرك أو رفارف .

٢٧ - سير سيارات الشحن مع ترك الباب الخلفي لصندوقها متدلياً أو نقل أية

حمولة خارج صندوقها .

٢٨ - وضع ستائر على النوافذ الخلفية أو الجانبية السيارة الصغيرة ما يجيب

الرؤية .

٢٩ - ترك مفتاح الوصل الكهربائي (الكونتاك) على السيارة .

٣٠ - عدم تخفيف السرعة عند رؤية الحيوانات .

٣١ - عدم حمل رخصة السير أو رخصة السياقة أثناء القيادة أو عدم إبرازها عند

الطلب .

٣٢ - استعمال الارصفة او الممرات الخاصة للمشاة وعدم اعطاء المشاة أولوية

المرور فيها .

٣٣ - سير الدراجات جنباً الى جنب في غير حالات التجاوز .

٣٤ - عدم التزام الدراجات أقصى بعين الطريق المعبد .

٣٥ - نقل بضائع يزيد وزنها عن (٢٥) كغ على الدراجات العمادية المجهزة

بسلة .

٣٦ - عدم تجهيز الدراجة العمادية بالانوار النظامية .

٣٧ - عدم وجود عدد الدراجات الاجرة .

٣٨ - عدم وجود نور علوي لسيارات الاجرة .

٣٩ - مخالفة المقاييس والاوزان المقررة .

٤٠ - ارتكاب اي أمر محظور بمقتضى نظام المرور . ولم يرد له ذكر فى احد

جداول المخلفات الثلاثة .

الفصل الثانى

الجزاءات واجراءات الفصل فيها

المادة (١٧٦) تنقسم مخالفات السير الى فئات ثلاث :

١ - الفئة الاولى :

وهى المبينة فى جدول المخالفات رقم (أ) الملحق بهذا النظام ويعاقب عليها بالحبس من خمسة ايام حتى شهر أو بالغرامة من خمسين ريالاً الى ثلاثمائة ريال أو بهما معاً .

٢ - الفئة الثانية :

وهى المبينة فى جدول المخالفات رقم (ب) الملحق بهذا النظام ويعاقب عليها بالحبس من ثلاثة ايام حتى خمسة عشر يوماً او بالغرامة النقدية من ثلاثين الى مائة وخمسين ريالاً او بهما معاً .

٣ - الفئة الثالثة :

وهى المبينة فى جدول المخالفات رقم (ج) الملحق بهذا النظام ويعاقب عليها بالحبس لمدة اقصاها عشرة ايام او بغرامة نقدية لا تزيد عن مائة ريال .

المادة (١٧٧) يمكن للمخالف تجنب تطبيق عقوبة الحبس او دفع ما يزيد عن الحد

الادنى للغرامة اذا دفع احدى الغرامات الآتية :-

- | | |
|---------------------------------------|--------------------|
| لكل مخالفة من مخالفات الفئة الاولى . | ٣٠ ريالاً سعوديلاً |
| لكل مخالفة من مخالفات الفئة الثانية . | ٢٠ ريالاً |
| لكل مخالفة من مخالفات الفئة الثالثة . | ١٠ " " |

على ان يتم دفع الغرامة فى مركز المرور الذى وقعت المخالفة فى نطاقه خلال

عشرة ايام من تاريخ وقوعها .

وكل من تأمل جدول مخالفات الفئة الاولى والفئة الثانية والفئة الثالثة
وجدها تستحق فعلا الردع والزجر ، فان قيادة المركبة الآلية بدون رخصة
سواقة يؤدي الى انتشار الحوادث بسبب دخول بعض الناس الذين
لا يحسنون السواقة فينجم عن هذا مصائب شتى ، كذلك سير المركبة بدون
لوحات أو وجود لوحات مزيفة يؤدي الى عدم ضبط حوادث السير ، وعدم
القبض على المجرمين ، وكذا السرعة الجنونية ، وعدم اسعاف المصابين من
السيارات المتدهورة على الطريق ، ويطلق في هذا يمكن أن يقال ايضا في كافة
المخالفات في هذه الفئات ، فان الاضرار الناتجة عن خرق انظمة المرور
لا تعد ولا تحصى فيجب دفع الضرر ، وايقاع العقوبات التعزيرية الرادعة سواء
كانت مالية أو بدنية .

سابعاً : نظام الطرق والمباني :

مادة ٤٨ : يجب على صاحب العمارة عند اتمام البناء ان يتقل من المحلل والارض المحيطة به والشوارع جميع المواد والأنقاض والأقذار وان لم يقم بذلك فى خلال سبعة أيام من تاريخ اخطاره بذلك فسلطة المبانى ان تأمر بنقل هذه الاشياء الى المحلل الذى تراه وان تحصل تكاليف هذا النقل من صاحب العمارة مع غرامة نقدية قدرها خمسون قرشاً او يسجن مدة يومين .

مادة ٧٨ : جميع المواقد والافران وموترات الغاز يجب أن تجهز بمد اخن أو مواسير خاصة لنقل الدخان وسائر اثار الاشتغال الى خارج البناء ولا يسوغ أن توضع ماسورة أو مد خنة من هذا القبيل فى أى بناء جديد أو موجودة الا اذا كان ارتفاع ماسورة المدخنة يزيد متراً واحداً عن طول بناء مجاور له للبناء الذى به هذه الماسورة ومن خالف ذلك يجازى بجزاء نقدي قدره خمسة عشر قرشاً أو يسجن مدة يومين مع تكليفه باجراء ذلك .

مادة ٧٩ : جميع اسلاك الكهرباء المارة من جانب مصنوعات خشبية أو على مقربة منها يجب صيانتها تماما بواسطة غلاف من أنابيب خاصة غير ناقله للكهرباء أو بأى وسيلة أخرى تحول بينها وبين الخطر وتقرر ذلك سلطة المبانى بمقتضى النظام ومن خالف ذلك يجازى باجراء نقدي سلط خمسون قرشاً أو بالسجن لمدة يومين مع تكليفه باجراء ذلك .

مادة ٨١ : على صاحب الملك أو من يقوم مقامه أو من كان ذا علاقة بالكهرباء أن يزيل أو يصلح أو يحدد أو يجهز أو يكمل ناقصاً فى مد ووضع الاسلاك الكهربائية عند أول اعلان يعلن به من قبل سلطة المبانى ومن خالف ذلك يجازى بجزاء نقدي قدره خمسون قرشاً أو بالسجن لمدة يومين مع تكليفه باجراء ذلك .

مادة ٨٤ : لا يجوز فى المناطق الحديثة حفر أى مرحاض على مسافة تقل عن عشرين متراً من أى بئر أو مجرى مياه للشرب ولا يجوز أن يكون عمق هذه المراحيض المحفورة أقل من سبعة أمتار ($٩\frac{1}{2}$) ذراع ولا أن تحفر فى أى مكان يحتمل

ان تمتد فيه حتى تصل الى ثلاثة أمتار من سطح المياه السطى
بباطان الارض ومن خالف ذلك يجازى بجزاء نقدي قدره خمسون قرشاً
أو بالسجن لمدة يومين مع تكليفه باجراء ذلك .

مادة ٨٨ : على سلطة المبانى تكليف صاحب الطك أو من يقوم مقامه باصلاح كل
ما تراه من خلل فى مجارى المياه يخل بالشروط الصحية العمرانية
وان تتخذ كل وسيلة فى تصريف المياه المستعملة وتجفيف المستنقع منها
على أية حالة من الاحوال ومن خالف ذلك يجازى بجزاء نقدي قدره
خمسة وعشرون قرشاً أو بالسجن مدة يوم واحد مع تكليفه باجراء ذلك .

مادة ١٠٨ : فى حالة الخطر على حياة الانسان أو الصحة أو المال وتعرضه الى
الحريق أو الفيضان أو الامطار الغزيرة وما مائل ذلك من أى حادث مفاجئ
آخر سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر فعلى المحلات والبلديات
وموظفيها ورجال الشرطة والاسعاف أو اى موظف ادارى او قضائى ان
يستنجد على الفور كل من كان حاضراً امامه وحوله أو بالقرب من محل الحادث
من الاشخاص وعليه ايضاً طلب مساعدة أية دائرة رسمية أو خيرية ذات علاقة
بالموضوع وكل موظف رسمى له علاقة بهذه المواضيع يتقاعص عن اداء الواجب
فى هذا السبيل وثبت عليه ذلك يخضع عليه لأول مرة نصف راتبه وفى المرة
الثانية يضاعف وفى الثالثة يطرد من الوظيفة .

الفصل العاشر

فى الاحتياطات الصحية

مادة ١١٢ : لا يجوز لاي شخص ان يقذف باقذار أو غير ذلك من نوافذ داره أو ان
يضع فى أى زقاق أو سوق أو شارع أو ساحة عامة أو ميدان عام أو حد يقنة
أو فسحة أو مجرى ماء حتى ولو فى أرض يملكها ضمن منطقة البلدة أيمنه
أقذار أو فضلات أو سوائل منتنة أو عظام بالية الا فى المواضع التى اعدتها
لها بلدية تلك المنطقة ضمن صلاحيتها ومن خالف ذلك يجازى بغرامة نقدية
قدرها خمسون قرشاً أو يسجن يومين .

مادة ١١٤ : اذا ساءت الحالة الصحية من جزء طغيان مرخاض او مستنقع أو صهريج أو انابيب التطهير وكان ذلك بسبب المستأجر يكلف بالتنظيف والتطهير اللازمين وان لم يكن بسبب المستأجر يكلف المالك بكل ذلك وطى سلطة المبانى أن تعدد الموعد الذى يجب اجراء ذلك فيه ومن خالف ذلك تقوم البلدية باجرائه وأخذ القيمة منه مضاعفة .

مادة ١١٥ : للسلطة الصحية ان تطلب الى البلديات منع استعمال اى مورد ماء ان ظما أو خاصا تحقق ضرره بالصحة العامة وطى البلدية حجز هذا المورد وعدم السماح بالاخذ منه مطلقا مادام الضرر باقيا ومن يتجرأ على السقيا منه يجازى بجزاه نقدى قدره خمسون قرشاً .

مادة ١١٦ : لايسون لاي شخص أن يحفر بئرا لاستعماله الخاص أو لعمل خبيري الا بتصريح من سلطة المبانى مع ملاحظة الطريقة الفنية التى يجب ان يسار عليها فى حوى البئر وتطويقها مع ما تستدعيه الاوضاع الفنية من شروط تجمصل فوهة البئر مصنونة وحرمه غير مستنقع ومن خالف ذلك يجازى بجزاه نقدى قدره خمسون قرشاً أو بالسجن مدة يومين مع تطبيق النظام فى اعادة البناء .

الفصل الحادى عشر

فى تذكرة الرخصة

مادة ٢٨ : كل بناء يقدم على انشاءه أو ترميمه قبل استحصال الرخصة الرسمية من قبل البلدية ودفع الرسوم المقررة عليه تنحصر مسؤولية ذلك فيما يأتى :-

أ - صاحب الملك يجازى فى حالة ما اذا أقدم على البناء بدون رخصة بمضاعفة الرسم لأول مرة وتضاعف العقوبة عند التكرار .

ب - يشترك البناء في العقوبة فيما اذا كان صاحب الطك أخذ الرخصة على
طى أصولها ولكن البناء تجاوز حد الرخصة فيجازى كل من البناء وصاحب
الطك بغرامة نقدية لا تقل عن خمسين قرشا أو بالسجن مدة ثومين ولصاحب
الطك الرجوع فيما يصيبه من هذه الغرامة على التسبب .

وهذه التعزيرات المالية التي نص عليها نظام الطارق والصانى خاضعة
لقاعدة التعزيرات الشرعية ، فانها جازمة لمخالفات تضر بالصحة أو فيها ضرر على
الصالح العام ، كما هو موضح أعلاه .

صدر الامر السامى بالموافقة على هذا النظام برقم ٢/٣/١٧ وتاريخ

١٣٥٨/١/١٩ هـ نشر بجريدة أم القرى عدد ٧٤٦ تاريخ ١٠/٢/١٣٥٨

مادة ٤٠ : كل من يتعمد السفر بدون جواز أو تذكرة مرور برية أو بحرية نص عليها النظام وتعمد تنكير اسمه أو كتابة الجواز باسم مزور غير اسمه أو يحمل جوازا مزيفا أو معرفا سوا* باشر ذلك بيده أو بواسطة غيره أو أضاف اليه زيادة من تلقاء نفسه وثبت ذلك عليه يجازى بجزاء* نقدي مقدار من مائة الى خمسمائة قرش أو بالحبس من اسبوع الى شهر .

مادة ٤١ : كل من يتواطأ مع شخص على كتمان هويته وهو يعلم الواقع من أمره أو كفل من تجرا على ذلك يعاقب بجزاء* نقدي من مائتين وعشرين قرشا لى ألف ومائة قرش أو بالحبس من اسبوع الى شهرين .

مادة ٤٢ : كل من حاول التأشير على جواز أجنبي سابق له كان يحتفظ به خفية وكان يحمل تذكرة نفوس أو وثيقة تابعة عربية سعودية تنزع منه تذكرة للنفوس أو وثيقة التابعة فى الحال ويجازى بغرامة مالية من خمسة جنيهات الى خمسين جنيتها أو بالحبس من شهر الى ستة أشهر على مخادعته للحكومة .

مادة ٤٣ : كل من يدخل الى المملكة العربية السعودية بغير طريقة مشروطة أجنبيا كان أو وطنيا أو يساعد اى انسان على الدخول بهذه الوسيلة يجازى بغرامة مالية من ٥٥٠ قرش الى ٢٧٥٠ قرش أو بالحبس من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر .

مادة ٤٦ : كل من تعمد من مأمورى الجوازات اعطاء جواز بغير الطرائق الموضحة بهذا النظام وثبت عليه ذلك يجازى بالسجن من اسبوع الى ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ قرش سعودى .

مادة ٤٧ : كل من يتجاسر من أرباب السفن والزوارق التي تقل الركاب من
البواخر الى المرافىء وبالعكس على انزال ركاب أو اصعادهم من غير
المواقع الممينة لفحص الجوازات يجازى بجزاء نقدي من ٥٥٠ الى
٥٥٠٠ قرش أو بالحبس من خمسة عشر يوماً الى خمسة أشهر :

وهذه العقوبة التعزيرية المالية متمشية مع نظام العقوبات الشرعية لمرور
المخالفين ومكافحة الجريمة ، فان الدولة قد ضبطت أمور الحياة بوضع الهويات
والجوازات السفرية لمعرفة المجرمين المتسترين ، والاخبار عن الحوادث البرية
والبحرية والجوية ، وكل هذا من المصالح الهامة التي اقتضتها ظروف الحياة ،
فمن تعمد السفر بدون جواز أو تذكرة مرور أو تواطأ على كتمان الهوية فقد
استحق العقاب بما يسراه الحاكم .

صدر الأمر السامي بالموافقة على هذا النظام برقم (٣٢) تاريخ

١٥ محرم سنة ١٣٥٠ هـ .

الفصل الحادى عشر

فى العقوبات

المادة ١٣٩ : كل من أساء الاستعمال من التجارى فى احتياجات صبي موز بأن احتال عليه لاخذ وثيقة منه على أى صورة كانت سواء تضمنت استفراض د راهم واستعارة أشياء أو اعطاء أوراق أو ابراء أو اعترافا عدا تضمنه ما يلحق الصبي من الاضرار بحبس من ثلاثة اشهر الى سنة أو بغرامة نقدية من خمسين جنيها الى مائة جنييه .

المادة ١٤٠ : من أساء الاستعمال فى سند أو ورقة فيها ختم أو امضاء أو فى دفتر تجارى بتبديل كلمات أو ادخال عبارات تقضى تعهد أو ابراء على وجه الاختلاس والتزوير يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة أو بغرامة من خمسين جنيها الى مائة جنييه .

المادة ١٤١ : لا يسوغ للوكيل بالعموم ولا للدلال أن يشتري من نفسه لنفسه مال موكله ما لم يكن باذن المالك واطلاعه واذا فعل ذلك بسد ون د راية صاحب المال أو المالك اختلاسا لترقى الاسعار أو نحو ذلك ممن الاسعار غير الشريفة بعد مختلفا ويجازى بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة أو بغرامة من عشرة جنيه الى خمسين جنيها .

المادة ١٤٢ : كل من يجسر من التجارى والدلالين اى السماسرة بأنواعهم على نشر أمور غير صحيحة بين الناس افتراء بقصد تشويش الافكار لزيادة أسعار شىء من الامور أو نقصانها يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية من عشر جنيه الى خمسين جنيها .

المادة ١٤٣ : كل دلال يدخل فسادا أو غشا أو تفريرا في بيع وشراء البضائع أو يخفي الأثمان الحقيقية بالزيادة أو التنقيص يعد خائنا ويعاقب أول مرة بالحبس شهرا أو بغرامة مالية من خمس جنهيات الى عشرة جنهيات وإذا تكرر ذلك يحرم من تعاطى مهنة الدلالة مع الحبس الى سنة .

المادة ١٤٧ : كل تاجر يخالف مقتضى المادة (٥) يجازى بالحبس من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية من عشرة جنهيات الى خمسون جنهيات على حسب مقتضى جريمته وحالته .

لا شك أن ظلم الناس وابتزاز أموالهم واختلاسها والاحتيال على أخذها بالغرر والحيل الباطلة عمل محرم وهو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، ولهذا لا جرم على ولي الأمر وهو خليفة الله في الأرض والمأمور بإقامة القسط بين الناس أن يجازى أولئك الظلمة المحتالين بما يقاع العقوبات الرادعة لهم .

وقد اقتضى هذا النظام فرض غرامات مالية وهذا متمشى مع روح الشريعة في فرض العقوبات الرادعة .

الفصل الثالث

احكام خاصة بالمقويات

المادة ٢٤ : ١ - كل شخص صدر أو جلب جواهر مخدرة بدون ان يكون معه الترخيص الخاص المنصوص عليه في المادة ٦ من هذا النظام .

٢ - كل صيدلى وكذا كل شخص مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة أو بحيازتها لا يقيد الجواهر المخدرة ولا يمك الدفاتر الخاصة المذكورة بالفقرة الرابعة من المادة ٨ والمادة ١٥ والفقرة الثالثة من المادة ٢٩ أو يجوز جواهر مخدرة كميات تزيد أو تنقص عن الكميات الناتجة والتي يجب ان تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة مع مراعاة الفروقات الممنوح بها قس المادة ٢٨ من هذا النظام .

٣ - كل شخص مرخص له بحيازة الجواهر المخدرة باستعمالها في غرض أو أغراض معينة ليتصرف فيها باية صفة كانت في غير تلك الاغراض .
٤ - كل شخص ليس من الصيادلة أو من الاشخاص المرخص لهم بالجواهر المخدرة : -

١ - اذا باع جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو صرفها باية صفة كانت أو قدمها للتعاطى أو سهل تعاطيها مجانا أو بمقابل .

٢ - وانما هاز جواهر مخدرة ولم يكن بيده رخصة خاصة أو تذكرة طبيه بموجب أى نص من نصوص هذا النظام يعاقب بالحبس من خمسة شهور الى سنتين أو غرامة مالية من خمسين الى ٣٠٠ جنيها .

المادة ٢٥ : كل شخص يحوز أو يحرز أو يشتري بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى جواهر مخدرة ما لم يثبت انه يحوز هذه الجواهر بموجب رخصة أو تذكرة طبية أو بموجب أى نص من نصوص هذا النظام أو انها مصروفه اليه

بمعرفة طبيب معالج يعاقب بالحبس مع الشغل من شهرين الى سنة وبغرامة من عشرة الى (١٠٠) جنيه " .

نص هذا النظام على منع الاتجار بالمواد المخدرة ووضع عقوبات تعزيرية للمخالفين ، وهذا العقاب متمشى تماما مع قاعدة التعزير العامة ، لان المواد المخدرة أشياء محرمة ثبت ضررها على الجسم ، الا انها تستخدم أحيانا لأغراض طبية .

حادى عشر : نظام المستخدمين : -

صدر المرسوم الطكى رقم ٦/ م وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ

بالموافقة عليه بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢٢ وتاريخ ١٣٩٠/١٠/٢٨ هـ

ونشر بملحق جريدة أم القرى بعدد ٢٣٦٥ وتاريخ ١٣٩١/٢/١٠ هـ

الفصل السادس

التأديب

مادة ٥٢ : فى حالة تقصير أحد المستخدمين فى عطفه أو ارتكابه مخالفة
نظامية توقع عليه احدى العقوبات التالية بحيث تتناسب العقوبة
مع المخالفة : -

١ - الانذار .

٢ - الحسم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً فى المرة
الواحدة .

٣ - العرمان من علاوة دورية واحدة .

٤ - الفصل .

وهذه المادة من العقوبة التأديبية متمشية مع نظام الشريعة الاسلامية
فى العقوبات ، فان التقصير فى العمل أمر لا تقره الشريعة ، وقد عزل عمر بن
الخطاب رضى الله عنه بعض عماله لما قصروا فى أعمالهم ، وشاطر بعضهم
فى أموالهم .

المادة ٢٠ : كل من لم يدون اسمه في سجل النفوس خلال المدة التي تقرها الحكومة بدون عذر مقبول يفرض بدفع مبلغ من خمسين الى مائة قرش سعودي وفي حالة رفضه الدفع يسجن أربعة وعشرين ساعة عن كل خمسين قرشا .

المادة ٢١ : كل من يجزأ على تعديل مدونات النفوس أو تحريفها بنفسه أو يدفع غيره الى هذا العمل أو يصانع وثائق نفوس مزورة ومن يستعمل عن علم هذه الوثائق يعاقب الفاعل والمشارك معه في ذلك بدفع غرامة مالية مابين مائة قرش الى الف قرش ويحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وكلما بنشأ عن هذا التبديل والتحريف من جنحة أو جناية تجرى حينئذ محاكمة الفاعل لها ومجازاته على عده طبق المتبع في المحاكم المختصة .

المادة ٢٣ : على رئيس كل طائفة أن يسلم عمدة محلته في خلال عشرة ايام من ان الولادة بياناً موقعا من طرفه ومذيلا باسم شاهدين يذكر فيه اسم المولود واسم أسرته ومكان ولادته وتاريخها واسم ابيه ورقم المنزل وأسماء الشهود ومحل اقامتهم وبعد التصديق عليها من عمدة المحلة يجرى تقديمها الى دائرة النفوس من قبل والد الطفل خلال مدة لا تتجاوز اسبوعا واحدا وان تخلف عن تقديم ذلك في ميعاده بغير عذر مشروع أو لم يقدمه بتاتا يجازى في الحالة الاولى بدفع جزاء نقدي من مئة الى مائتي قرش سعودي أو بالحبس المؤقت حتى يقدم المطلوب في حالة امتناعه .

هذه العقوبات التعزيرية التي نص عليها هذا النظام متمشية تماما مع النظام التعزيري الذي فوض لولي الامر ، فان مخالفة ولي الامر فيما يأمر به من المصالح معصية تستوجب التعزير .

صدرت الموافقة السامية على هذا النظام برقم ٢ فى شهر المحرم ١٣٨٢ هـ

نظام المواليد والوفيات

الفصل الاول - فى المواليد

مادة ١ : يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الولادة ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك .

مادة ٥ : الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم : -

أولاً : والد الطفل اذا كان حاضراً .

ثانياً : من حضر الولادة من الاقارب البالغين الذكور ثم الاناث الاقرب درجة بالمولود .

ثالثاً : مدرسو المؤسسات كالمستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر

الصحية وغيرها يبلغون عن الولادات التى تقع فيها .

رابعاً : من يقطن مع الوالدة فى مسكن واحد من الاشخاص البالغين الذكور ثم الاناث .

خامساً : الحاكم الادارى للجهة :

ولا تقع مسئولية التبليغ على احد من الفئات المتقدمة الا فى حالة عدم وجود احد من الفئات التى تسبقها فى الترتيب ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به ، وفى جميع الاحوال يجب على الطبيب أو القابلة اخطار مكتب الصحة خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (١) بالولادات التى يجرونها ومع ذلك لا يكفى ورود هذا الاخطار لثدوين الواقعة فى السجل الخاص بها .

مادة ٩ : اذا حصلت ولادة اثناء السفر خارج المملكة يجب التبليغ عنها الى مكتب الكائن فى أول ميناء او مركز عربى سعودى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الوصول اليه او الى معتمد الحكومة العربية السعودية فى جهة الوصول .

مادة ١٠ : على مراكز الشرطة في المدن والحكام الاداريين في القـــــرى
وعلى المؤسسات والملاجئ* المعدة لاستقبال الاطفال حديثي الولادة
(اللقطة*) ان يبلغوا مكتب الصحة المختص عن كل طفل حديث الولادة
عشر طيه او سلم الى احد هذه المؤسسات أو الملاجئ* ويجب ان يتضمن
التبليغ تاريخ اليوم والساعة اللذين عثر فيهما على الطفل أو حصل فيهما
التسليم واسم ولقب وسنن وصناعة ومحل اقامة الذي عثر عليه او سلمه ما لم
يرفض ذلك ، ونوع الطفل (ذكر أو انثى) وسنه على حسب تقدير الطبيب
المختص ، وعلى الشخص المنوط به القيد ان يسمى المولود تسمية كاملة
ثم يقيد في السجل الخاص بالمواليد ولا يذكر ان لقيط مع مراعاة ترك حقل
الوالدين بغير بيان فيه الا اذا تقدم احد الوالدين او كلاهما باقرار
ببنوة المولود له فيملا الحقل الخاص بالمقر .

الفصل الثاني : في الوفيات

مادة ١١ : يجب التبليغ عن الوفيات بما فيها الاطفال الذين يولدون امواتا
بعد الشهر السادس من الحمل سواء كانت وفاتهم قبل الوضع أم اثناءه
على النموذج المعد لذلك الى مكتب الصحة في الجهة التي حدثت فيها
الوفاة اذا وجد بها مكتب فاذا لم يوجد فيكون التبليغ الى الحاكم الاداري
للجهة وذلك خلال (٢٤) ساعة من وقت حدوث الوفاة او ثبوتها ويحدد
وزير الصحة الاماكن التي بها مكاتب صحة أو مراكز صحية تقوم مقام مكاتب
الصحة لقيد الوفيات .

مادة ١٤ : الاشخاص المطلوب منهم التبليغ عن الوفاة هم : -

أولا : أصول او فروع او أزواج المتوفى .

ثانيا : من حضر الوفاة من اقارب المتوفى البالغين الذكور ثم الاناث الاقرب
درجة الى المتوفى .

ثالثا : من يقطن في مسكن واحد مع المتوفى من الاشخاص البالغين الذكور ثم
الاناث اذا حصلت الوفاة في المسكن .

رأبها : صاحب المحل أو مديره أو الشخص القائم بإدارته اذا حدثت
الوفاة في مستشفى أو محل معد للتمريض أو ملجأ أو فندق أو مدرسة
أو ثكنة أو سجن أو اى محل آخر ويشمل ذلك المطوفين ومن فـى
حكمهم في حالة الحجساج المتوفين .

خامسا : الطبيب أو المأمور الصحى المكلف باثبات الوفاة .

سادسا : الحاكم الادارى للجهة .

ولا يقبل التبليغ من غير هؤلاء ولا تقع مسئولية التبليغ على احد من
الفئات المتقدمة الا في حالة عدم وجود احد من الفئات التى تسبقها فـى
الترتيب .

مادة ١٧ : يسرى على التبليغ عن الوفاة الستى تحدث لثناء السفر الى الخارج

حكم المادة (٩) .

مادة ١٨ : يجب على كل من عثر على جثة انسان التبليغ عنها الى مركز الشرطة

في المدن والى الحاكم الادارى في القرى .

مادة ٢٠ : لا يسوغ دفن جثة بغير اذن من طبيب الصحة في المدن التى بها

مكاتب صحة ومن المأمور الصحى في القرى ولا يعطى هذا الاذن الا بمعد

تقديم شهادة الوفاة وسببها صادرة من طبيب مرخص له بتعاطى صناعة الطب

في المملكة وفي حالة عدم وجود شهادة طبيه يجب طبيب الصحة في المدن

التي بها مكاتب صحة او المأمور الصحى في القرى القيام بالمعاينة اللازمة

قبل الترخيص بالدفن .

مادة ٢٢ : يجب التعجيل بدفن الجثة الا اذا اشتبه في حدوث الوفاة او وقع

شك في ان الاسباب التى ادت اليها كانت جنائية فيجب الا تدفن قبل مضى

المدة الكافية للتحقق من الوفاة او اسبابها ويقوم طبيب الصحة بتحديد

موعد الدفن

مادة ٢٣ : الاشخاص المطلوب منهم الحصول على اذن بالدفن هم الاشخاص

المطلوب منهم التبليغ عن الوفاة بحسب الترتيب المبين بالمادة (١٤)

ويجب على حفار القبور وعلى الشخص المكلف بملاحظة نقل الجثة التحقق

من وجود اذن الدفن . وعلى حارس المقبرة او حفار القبور في حالة عدم

وجود حارس ان يتسلم الاذن المذكور قبل الشروع في الدفن .

الفصل الرابع : احكام عامة

مادة ٣٠ : على المواطن الذي يوجد في الخارج ان يبلغ معتمد المملكة العربية

السعودية عن المواليد والوفيات التي يتحتم عليه التبليغ عنها وفق هذا

النظام وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الولادة او الوفاة .

مادة ٣٥ : تعتبر شهادة الميلاد شرطا اساسيا للقبول في المدارس الحكومية

والخاصة او الوظائف لدى الحكومة والمؤسسات والافراد او الالتحاق

بخدمة الجيش او الشرطة او الحصول على ترخيص مهنة او حرفة او عمل

خاص او للحصول على شهادة النفوس او الجنسية أو جواز السفر او للاهالة

على التقاعد كما تعتبر شهادة الوفاة شرطا اساسيا لاثبات الوفاة وفي جميع

الحالات ترفق صورة من الشهادة مع الاوراق الرسمية وتحفظ الصورة لدى

الجهة المختصة ويتم مفعول هذه المادة في التاريخ الذي يحدده مجلس

الوزراء بالنسبة لكل جهة أو غرض على حده .

الفصل الثالث : في العقوبات

مادة ٢٤ : يعاقب على مخالفة احكام المواد (١ ، ٥ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٣٥) (١) بغرامة لا تقل عن (١٠) ريال ولا تجاوز (١٠٠)

ريال سعودي .

مادة ٢٥ : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة اشهر او غرامة لا تقل عن (١٠٠) ريال

ولا تجاوز (٥٠٠) ريال سعودي او باحدى هاتين العقوبتين كل من ادلى

ببيانات غير صحيحة من البيانات التي يوجبها هذا النظام .

(١) وهي المواد التي نقلتها سابقا من هذا النظام .

هذه اجراءات اقتضتها المصلحة العامة ، وولى الامر اذا امر بمساح
اقتضته المصلحة العامة صار واجبا ، ومن خالفه استحق العقوبة .
ونظام المواليمة والوفيات فيه ضبط للسكان لمعرفة اعدادهم ، والتخطيط
على ضوء العدد بما يرفع مستوى التكافل الاجتماعى ، والغنمة الزراعية
والصناعة ، وما يعود بالنفع على الأمة .
وبالجملة ففوائد ومصالح هذا النظام تخول لولى الامر أن يعاقب
كل من يخالف نصوصه وانظمته بما يراه .

رابع عشر : نظام نقل الحجاج الى المملكة واعادتهم الى بلادهم :-

وافق مجلس الوزراء على هذا النظام في قراره رقم ١٥١٧ وتاريخ

٣/٤/١٣٩٠ هـ .

وتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ تاريخ ١٣٩٠/٩/٩ هـ

المنشور بجريدة ام القرى رقم ٢٣٤٨ في ١٣٩٠/٩/٢٠ هـ

ونشر النظام بجريدة ام القرى رقم ٢٣٥٥ في ١٣٩٠/١١/١٧ هـ

الفصل الثالث

المقومات

المادة التاسعة : - كل واسطة نقل بحرية لوجوية أو مرسية تصل الى المملكة بعد

انتهاء المواعيد المحددة لذلك ، ويجازى ناقل الحجاج العائدة له بغرامة لا تقل عن خمسين ريالاً ولا تتجاوز مائة ريال عن كل حاج من الحجاج الذين نقلهم ، مع السماح لهؤلاء الحجاج بدخول المملكة .

٢ - كل واسطة نقل حجاج تفادى المملكة أو تعاول مفادتها دون الحصول على جميع التصاريح اللازمة من الجهات المختصة المشار اليها في المادة السابعة وفي أية تعليمات تصدر من الدوائر الحكومية ، يوضع اسم قائدها في قائمة الممنوعين من دخول المملكة ، ويجازى ناقل الحجاج العائدة له بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تتجاوز خمسين الف ريال .

٣ - كل من ساءد واسطة نقل حجاج على المفادرة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة يجازى بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين .

٤ - اذا تكرر وقوع المخالفة المشار اليها في الفقرة (٢) السابقة من واسطة نقل أو أكثر عائدة لناقل حجاج واحد توضع جميع وسائل النقل العائدة له في قائمة وسائل النقل الممنوعة من القدوم للمملكة بصفة دائمة أو مؤقتة على ان لا تقل

هـ - كل شخص يخالف في ممارسة أعمال الوكالة المادة الثانية من هذا النظام بجازى بغرامة مالية قدرها (١٠٠٠) الف ريال عن كل مخالفة .

وهذه المواد التي نص عليها هذا النظام تفيد العقوبة المالية لمن خالف نصوصها ، فان الدولة في هذه الارض المقدسة تبذل قصارى جهدها لراحة الحجاج وتنظيم امور الحج ، وهذا يتطلب فراغا من شئون استقبال الحجاج - اذا قرب موعد الحج - الى اقامة شعائر الله وتوفير الامكانيات ، وتجنيد الطاقات ، وتنظيم حركة وسير الحجاج .

ومجى * ناقل الواسطة الجوية ، او البحرية أو البرية بالحجاج بعد المسددة التي وضعتها الدولة ، أو المفادوة من غير تصريح أو التستر على ذلك ، مخالفة صريحة لولى الامر يستحق مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في هذه المواد * يا أيها الذين امنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم * (١) .

خامس عشر: كما صدر تعميم للامارات والبلديات من وكالة وزارة الداخلية
لشئون البلديات ، وقد شمل هذا التعميم قرار مجلس الوزراء رقم
٥٥٩ وتاريخ ١٣٩٥/٥/٧ هـ بمكافحة التلاعب بالاسعار ووضع
العقوبات التعزيرية لذلك كما يلي :-

١ - يعاقب بفرامة قدرها (١٠٠٠) ريال الى (٢٠٠٠) ريال كل من تلاعب
في اسعار بيع المحروقات والغاز بالزيادة عما هو مقرر رسميا من قبل وزارة
البتترول والثروة المعدنية ويبدأ الحد الاقصى للفرامة في حال العودة
الى ثلاثة آلاف ريال .

٢ - يعاقب بنفس العقوبة كل من تلاعب بأسعار الحاجات والمواد الغذائية
والادوية وعلاجات الحيوان والبذور والاسمدة بعد ان تحدد اسعار تلك
المواد بقرارات من الوزراء المختصين .

وهذا القرار موافق للراجح من مذاهب العلماء أنه يجوز التسعير
اذا غلا السعر واحتكر الناس سلع الاستهلاك والمواد التموينية ، فلا بأس
بوضع سعر معلوم معقول ، ولا بأس بوضع عقوبة رادعة لمن خالف هذه
الاسعار .

وقد اشتمل القرار المتقدم على عقوبة رادعة وهي التعزير المالي لمن
خالف التسعير ، فتكون العقوبة من جنس المعصية .

سادس عشر: صدر قرار من مجلس الوزراء رقم ٣٢٧ وتاريخ ١٣٩٦/٣/١ هـ

يتضمن ما يلي :-

على البلديات ضبط المواشى السائبة فى الشوارع وبيعها فوراً بالمزاد العلنى على أن يورد الى صندوق البلدية من ثمنها ثلاثون ريالاً عن كل رأس كجزءاً للمخالفة ويسلم باقى الثمن الى مالك الماشية ولما ذكر حرر .

وهذه الغرامة المالية التى فرضها مجلس الوزراء على اولئك المخالفين الذين يتركون مواشيتهم فى الشوارع متمشية مع أنظمة التعزير المالى ، فان الدولة قد سبق وان اندرت أصحاب المواشى بعدم ترك مواشيتهم تجوب الشوارع ، وتسبب فى كثير من حوادث السبهارات واتلاف بعض الممتلكات ، فاذا تعمد بعد ذلك أحد فى خرق اوامرولى الامر ، وتسبب فى الاضرار بالآخرين فحق استحق العقوبة .

هذه هى أنظمة التعزيرات المالية فى المملكة العربية السعودية وان المتطلع فيها يرى مدى انطباق احكامها على ما جاءت به الشريعة الاسلامية ، فان التعزير ليس له حد محدود ، وانما هو مفوض الى رأى الحاكم فله ان يأخذ من انواع التعزير ما هو انجع فى استئصال الجريمة ، وأردع للجنحة والمخالفين والخارجين على الأنظمة المتمشية مع المصالح العامة ، وبهذا يمكننا الحكم على هذه الأنظمة المتقدمة بأنهما وفق منهج الاسلام - انشاء الله - ، لا غبار عليها ، بل هى خاضعة لنظام التعزير الاسلامى المتمشى مع تطور الأزمنة والامكنة .

ومما هو جدير بالذكر أن ابينه هنا أن مصرف جميع التعزيرات المالية المختلف فيها التى تكلمنا عنها سابقاً ، والتى وردت فى أنظمة المملكة العربية السعودية ، مصرفها جميعاً بيت مال المسلمين ، يُصرف منها على المصالح العامة من بناء القناطر وانشاء المدارس والمستشفيات والمساجد وسد حاجات أهل الحاجة ، وجبر المصابين وأهل الفاقة ، كما نص على ذلك نظام العمل والعمال حيث ورد فيه : " وتؤول جميع الغرامات التى توقع عن مخالفة أحكام هذا النظام الى صندوق التأمينات الاجتماعية

للعمال في حساب خاص للإئفاق منه على المشروعات التي تخصص لرفع مستوى
العمل والعمال في المملكة وفقا لما يقرره وزير العمل .

وجاء أيضا في النظام رقم سادس عشر ما نصه " على البلديات ضبط المواشي
السائبة في الشوارع وبيعها فورا بالمزاد العلني على أن يورد الى صندوق البلدية
من ثمنها ثلاثون ريالا عن كل رأس كجزء للمخالفة ويسلم باقى الثمن الى مالك
الماشية .

ومعلوم أن ما اودع الى صندوق أى جهة حكومية فمرجهه الى وزارة المالية
(بيت المال) أو يصرف في مصالح ومطالب تلك الجهة .

وأخيرا أقول بحق : انه لا تزال هذه المملكة بخير ما طبقت شرع الله ونفذت
تعاليمه ، وأصبح المنظمون لا مورها وصياغة قراراتها وانظمتها من تشبعوا بروح
الاسلام ، وتفقهوا في الدين ، وهذا هو ما نحمد الله عليه ، وندعوه أن يثبتنا
عليه تثبيتاً راسخاً ، ولنكون دوماً وأبداً مضرب الأمثال ، ومعقل الإسلام الذي
ضاع أويكاد ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

الخاتمة

هذه هي خاتمة المطاف في هذا البحث الشائك الشائق الذي حملني جهداً كبيراً وعناءً متواصلًا، واضطراباً في الفكر ردحاً من الزمن الى أن استوى على عوده، وطاب جناه، ولا يسعني في نهايته إلا أن أسجل أهم النتائج التي منّ الله بها عليّ في تحقيق هذا البحث وظهوره بالمستوى الذي يناسبه .

نتائج أبحاث الرسالة :

أولاً : أن التعزيرات المالية تنقسم الى قسمين أحدهما: التعزيرات المالية المتفق عليها في الجملة ، والثاني: التعزيرات المالية المختلف فيها .

ثانياً : أن الاموال التي تؤخذ من الكفار عقوبة مالية غير مقدرة كما قررناه عبر ثنايا هذا البحث مدعماً بالدليل .

ثالثاً : أن الجزية عقوبة مصداقاً لقوله تعالى : " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (١) .

رابعاً : أنها غير مقدرة بل مفوضه الى رأى الإمام كما ونوعاً .

خامساً : أنها واجبة كغيرها من العقوبات التعزيرية التي تجب حقاً لله .

سادساً : أن التعزيرات المالية المختلف فيها تنقسم الى قسمين ، تعزير بالإتلاف، وتعزير بالأخذ .

سابعاً : أن كلمة العلماء متفقة على إزالة المنكرات أيا كانت .

ثامناً : أنه يجب على حكام المسلمين أن يزيلوا المنكرات ، من دور السينما ، وبيوت

الخمارين ، والكتب والمجلات المصحفة والخليعة ، وبيوت الدعارة ، وتجمعات

الفساد في الأندية والملاهي المشبوه فيها ، يجب أن تتضافر جهود المسئولين

لقمع الفساد وأسبابه ، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمرنا

الله به في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

تاسعاً : تمشي أنظمة المملكة العربية السعودية في التعزيرات المالية - التي

وردت في هذا البحث - مع أحكام الشريعة الإسلامية .

عاشراً : أن مصرف جميع التعزيرات المالية بيت مال المسلمين ، ينفق منه على

مصالحهم ، ويسد منه عوزهم ، إلا الغنائم فإنها وإن كانت عقوبة

مالية غير مقدرة إلا أن مصرفها لمن سمي الله في كتابه .

حادى عشر : أن الحكمة من سن هذه الجزاءات والغرامات عند وقوع الجرائم

والمخالفات إنما هو تذكير النفس وتنبهها لتصلح من غفوتها وتعود إلى

ربها راضية مرضية ، لأن النفس البشرية مجبولة على حب المال والشهوات ،

مائلة إلى الأناية ولا نغماس في الذات .

هذه هي أهم ثمرات هذا البحث ونتائجه ، وإن لى أملاً ورجاءً في عودة

الدول الإسلامية إلى حظيرة الإسلام ، وخاصة بعد الدعوات الخيرة التي

تهذلها المملكة العربية السعودية في رأب الصدع ، وجمع الشمل ، والرجوع

إلى شرع الله ، وما أظنته هاكس تان المسلمة من نهد القواخين الوضعية وتحكيم

الشرع الإسلامي .

ارجو أن أرى هذا الأمل الباسم للإسلام بتطبيقه تطبيقاً فعلياً في

الدول الإسلامية بكاملها ، غير مصحوب بالاعيب السياسة وهدف المسهارة

والسمعة ، والله الهادى إلى سواء السبيل .

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الأحكام السلطانية للقاضي ابي يعلى الحنبلى تحقيق المرحوم محمد حامد الفقى مطبعة البابى الحلبي الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
- ٣ - أحكام أهل الذمة تأليف شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق الدكتور صبحى الصالح الطبعة الاولى عام ١٣٨١ هـ مطبعة جامعة دمشق .
- ٤ - الاحكام فى أصول الاحكام للشيخ العلامة سيف الدين ابي الحسن على بن ابي على بن محمد الآمدى مكتبة ومطبعة محمد على صبيح واولاد ١٣٨٧ هـ .
- ٥ - الاسرار فى الفروع لابي زيد عبد الله بن عمر الدبوس الحنفى ، والكتابات مخطوط فى مكتبة كوبر بلى باستانبول .
- ٦ - الاسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت دار الشروق ، القاهرة الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .
- ٧ - الاسلام كما فهمت لمحمد القاسمى دار الفكر .
- ٨ - الاشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، الطبعة الاخيرة عام ١٣٧٨ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر .
- ٩ - اعلام الموقعين تأليف شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق طه عبد الرؤوف سعد الناشر مكتبة الكليات الازهرية .
- ١٠ - الاعتصام لابي اسحاق الشاطبى مصححه وطابعه محمد رشيد رضا .
- ١١ - اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم تأليف الشيخ العلامة المحدث عبد الله محمد بن فرج العالكي القرطبي وقف لله تعالى بوزع مجانا على نفقة حمد بن فالح آل ثانى " رحمه الله " .
- ١٢ - الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام تحقيق المرحوم محمد خليل الهراس ، الناشر مكتبة الكليات الازهرية الطبعة الاولى عام ١٣٨٨ هـ .

- ١٣ - الأم للإمام محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله أشرف على طبعه وناشر
تصحيحه محمد النجار دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- ١٤ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف تأليف علاء الدين بن سليمان
المرادوى مطبعة السنة المحمدية القاهرة .
- ١٥ - البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى تحقيق محمد بن يحيى بهران
الصعدي مطبعة أنصار السنة المحمدية الطبعة الاولى ١٣٦٨ هـ .
- ١٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الفقيه علاء الدين ابى بكر بن
مسعود الكاسانى الحنفى تحقيق أحمد مختار عثمان الناشر زكريا على
يوسف مطبعة العاصمة بالقاهرة .
- ١٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف الامام ابى الوليد محمد بن أحمد
بن محمد بن أحمد بن رشد القرطوبى الطبعة الثالثة عام ١٣٧٩ هـ شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر .
- ١٨ - بمائس زوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادى تحقيق محمد على
النجار القاهرة ١٣٨٩ هـ .
- ١٩ - بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى دار الفكر بيروت لبنان .
- ٢٠ - تاج الصروس لمحمد مرتضى الزبيدى منشورات دار مكتبة الحياة
بيروت لبنان .
- ٢١ - تبصرة الحكام فى أصول الاقضية ومناهج الاحكام للقاضى برهان الدين
ابراهيم بن على بن ابى القاسم بن محمد بن فرحون المالكى وهو مطبوع مع
فتح العلق المالك للشيخ طيش الطبعة الاخيرة عام ١٣٧٨ هـ ملتزم الطبع
والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر .
- ٢٢ - تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى دار صادر بيروت لبنان .
- ٢٣ - الترفيب والترهيب للمندرى دار احياء التراث العربى بيروت لبنان الطبعة
الثالثة ١٣٨٨ هـ .
- ٢٤ - التشريع الجنائى لعبد القادر عودة الطبعة الاولى ١٣٦٨ هـ مطبعة دار
نشر الثقافة بالاسكندرية بمصر .
- ٢٥ - تكملة المجموع شرح المذهب وهو الجزء الاخير للاستاذ المحقق محمد حسين
العقبى الناشر زكريا على يوسف مطبعة الامام بمصر .

- ٢٦ - التلخيص للإمام الذهبي وهو بذييل المستدرك للحاكم الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب .
- ٢٧ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني الطبعة الأولى مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند سنة الطبع ١٣٢٦ هـ .
- ٢٨ - التيسير في أحكام التسعير لاحمد سعيد المجلدي تحقيق موسى لقبال الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر .
- ٢٩ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي الطبعة الثالثة دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧ هـ .
- ٣٠ - جمع الجوامع بحاشية البناني الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ المطبعة الأزهرية المصرية .
- ٣١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد طيش طبع بدار احياء الكتب المصرية عيسى الباني الحلبي وشركاه .
- ٣٢ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .
- ٣٣ - حاشية القلبي على شرح الجلال على المنهاج طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر .
- ٣٤ - حاشية الشيخ على العدوي على مختصر خليل دار صادر بيروت .
- ٣٥ - الحسبة في الاسلام تأليف شيخ الاسلام أحمد بن تيمية تحقيق عبد العزيز رباح مكتبة دار البيان دمشق .
- ٣٦ - الحسبة المذهبية في بلاد المغرب نشأتها وتطورها لموسى لقبال الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر .
- ٣٧ - الخرشى على مختصر خليل دار صادر بيروت لبنان .
- ٣٨ - الخراج للقاضي ابي يوسف صاحب ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنيت بنشره المطبعة السلفية ومكبتها الطبعة الثالثة القاهرة ١٣٨٢ هـ .
- ٣٩ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار تأليف محمد علاء الدين الحصكفي وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين طبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .

- ٤٠ - الرسالة المتعلقة بالتعزير للمولى الفاضل جولى زاده وهى مخطوطة
فى مكتبة السليمانية باستانبول حررها محمد بن ولى الدين سنة ١١١٢ هـ .
- ٤١ - الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل للكنوى تحقيق الشيخ عبد الفتاح
اسوغده مكتب المطبوعات الاسلامية حلب .
- ٤٢ - الروض المربع للشيخ منصور بن يونس البهوتى مطابع الرياض .
- ٤٣ - زاد المعاد تأليف شمس الدين ابى عبد الله محمد بن ابى بكر المعروف
بابن قيم الجوزية الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
البابى الحلبي واولاده بمصر .
- ٤٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام للامام محمد بن اسماعيل
الصبيانى دار الفكر .
- ٤٥ - سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء الكتب العربية
عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- ٤٦ - سنن الدارقطنى طبع دار المحاسن للطباعة القاهرة .
- ٤٧ - سنن النسائى مع شرح السيوطى المطبعة المصرية بالازهر وكذلك طبعة
مصطفى البابى الحلبي .
- ٤٨ - سنن ابى داود الطبعة الاولى عام ١٣٧١ هـ مطبعة مصطفى البابى
الحلبى واولاده بمصر وكذلك طبع مطبعة السعادة الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ .
- ٤٩ - سنن البيهقى الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
بجيد رآباد الدكن الهند ١٣٥٤ هـ .
- ٥٠ - السياسة الشرعية لشيخ الاسلام أحمد بن تيميه تحقيق الدكتور على سامى
النشار وأحمد زكى عطية دار الكتاب العربى بمصر الطبعة الثانية ١٩٥١ م .
- ٥١ - شرح فتح القدير تأليف الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف
بابن الهمام الحنفى دار صادر بيروت لبنان .
- ٥٢ - الشرح الكبير للامام شمس الدين ابى الفرج عبد الرحمن بن ابى عمر محمد بن
قدامة المقدسى دار الكتاب العربى بيروت لبنان .
- ٥٣ - شرح الجلال على المنهاج طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية لاصحابها
عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .
- ٥٤ - شرح ابن القيم على سنن ابى داود وهو مدرج مع عون المعبود الناشر محمد
عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ .

- ٥٥ - شرح الزرقاني على الموطأ مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٥ هـ .
- ٥٦ - شرح معاني الآثار للطحاوي تحقيق محمد زهري النجار الناشر مطبعة الانوار المحمدية القاهرة .
- ٥٧ - شرح النووي على صحيح مسلم المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٥٧ هـ ، وكذلك طبعة أخرى بالمطبعة المصرية ومكتبتها .
- ٥٨ - صحيح البخاري طبع بمطابع الشعب .
- ٥٩ - صحيح مسلم طبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٦٠ - صحيح الترمذي الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ دار الفكر .
- ٦١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تأليف العلامة شمس الدين ابى عبد الله محمد بن ابى بكر المعروف بابن قيم الجوزية منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة طبع شركة طبع الكتب العربية بمصر .
- ٦٢ - عون المعبود شرح سنن ابى داود للعلامة ابى الطيب محمد شمس للحق العظيم آبادى تحقيق عبد الرحمن عثمان الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ الناشر محمد عبد المعسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٦٣ - فتح العلام بشرح مرشد الانام للعلامة السيد محمد عبد الله الجرناني تحقيق محمد الحجار الناشر مكتبة الشباب المسلم حلب .
- ٦٤ - الفواكه الدواني على رسالة ابى زيد القيروانى توزيع دار الفكر بيروت لبنان .
- ٦٥ - فتح الباري شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر ١٣٧٨ هـ .
- ٦٦ - تفسير فتح القدير تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر .
- ٦٧ - قواعد الاحكام في مصالح الانام لسلطان العلماء العزبن عبد السلام مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
- ٦٨ - القواعد في الفقه الاسلامي لابن رجب الحنبلي تحقيق طه عبد الرؤوف سيمد الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ الناشر مكتبة الكليات الازهرية .

- ٦٩ - قوانين الاحكام الشرعية تأليف محمد بن احمد بن جزى الخرناطى المالكن
دار العلم للملايين بيروت لبنان عام ١٩٧٤ م .
- ٧٠ - القاموس المحيط تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى الناشر
مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع القاهرة .
- ٧١ - كشف القناع عن متن الاقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس
البهوتى تحقيق الشيخ هلال مصيلحى الناشر مكتبة النصر الحديثه لصاحبها
عبد الله ومحمد الصالح الراشد الرياض .
- ٧٢ - لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت لبنان .
- ٧٣ - المبسوط للإمام شمس الدين السرخسى دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت
لبنان .
- ٧٤ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيميه جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن
قاسم العاصمى وساعده ابنه محمد وفقهما الله طبع بأمر حضرة صاحب الجلالة
المفطور له سعود بن عبد العزيز آل سعود الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ مطبع
الرياض .
- ٧٥ - المجموع شرح المهدب للنووى الناشر زكريا على يوسف مطبعة الامام .
- ٧٦ - مجمع الزوائد للمهينى من منشورات المجلس العلمى .
- ٧٧ - المحكم لابن سيده تحقيق مصطفى السقا وحسين نصار الطبعة الاولى ١٣٧٧ هـ
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر .
- ٧٨ - المحلى لابي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الناشر مكتبة
الجمهورية العربية بمصر ١٣٩٢ هـ .
- ٧٩ - مختصر الخرقى وهو مطبوع مع المفسنى لابن قدامه الناشر مكتبة القاهرة .
- ٨٠ - مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد به عبد الوهاب
رحمه الله مطبعة السنة المحمدية القاهرة .
- ٨١ - المدخل الفقهى العام لمصطفى أحمد الزرقاء دار الفكر .
- ٨٢ - المدونه الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون مطبعة السعاده بمصر ١٣٢٣ هـ .
- ٨٣ - المدخل الى نظرية الالتزام العامة فى الفقه الاسلامى للاستاذ احمد مصطفى
الزرقاء مطبعة طربين دمشق ١٣٨٤ هـ .

- ٨٤ - المستدرك للحاكم الناشر مكتبة المطبوعات الاسلامية حلب طبعة بيروتية .
- ٨٥ - المستصفي لابي حامد الغزالي ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية عام ١٣٢٢ هـ .
- ٨٦ - المسؤلوية التفسيرية بين الشريعة والقانون بحث اعداه فضيلة الدكتور محمد فوزي فيض الله .
- ٨٧ - مسند الامام أحمد رحمه الله شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاکر دار المعارف بمصر ١٣٧٠ هـ وكذلك طبعة المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ودار صادر وبها مشه منتخبات كثر العمال .
- ٨٨ - المصباح المنير للمقرئ طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .
- ٨٩ - مصنف عبد الرزاق حقه حبيب الرحمن الاعظمى الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ من منشورات المجلس العلمي .
- ٩٠ - معالم السنن للخطابي الطبعة الاولى ١٣٥٢ هـ طبعه وصححه محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب .
- ٩١ - معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الاحكام لابي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفى الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية سنة الطبع ١٣٠٠ هـ .
- ٩٢ - المغنى على مختصر الخرقى تأليف ابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة تحقيق طه محمد الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر أحمد عطا الناشر مكتبة القاهرة .
- ٩٣ - مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر سنة الطبع ١٣٧٧ هـ .
- ٩٤ - منحة الخالق على البحر الرائق لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابسن عابدين وهو مطبوع بحاشية البحر الرائق دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- ٩٥ - المنتقى شرح الموطأ تأليف القاضي ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الاندلسي الطبعة الاولى سنة ١٣٣٢ هـ مطبعة السعادة بمصر .
- ٩٦ - المذهب للشيرازي طبع بمطبعة البابي الحلبي وشركاه .

- ٩٧ - الموافقات لابي اسحاق الشاطبي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- ٩٨ - الموطن للامام مالك بن أنس الاصبغى رواية يحيى بن يحيى الليثى دار النفايس للطباعة والنشر لبنان وكذلك طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر الطبعة الاخيرة ١٣٧٠ هـ وبأسفله تنوير الحوالك شرح موطن مالك للسيوطى .
- ٩٩ - كتاب النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير مطبعة عمسى البابى الحلبي وشركاه بمصر الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ .
- ١٠٠ - نهل الاوطار شرح منتقى الاخبار تأليف الامام محمد بن على بن محمد الشوكاني الطبعة الاخيرة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر .

أنظمة المملكة العربية السعودية وهى :-

- ١٠١ - نظام مكافحة الغش التجارى مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٢ هـ .
- ١٠٢ - نظام العقوبات للجيش العربى السعودى مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة الرابعة ١٣٨٧ هـ .
- ١٠٣ - نظام مكافحة التزوير مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .
- ١٠٤ - نظام مكافحة الرشوة مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ .
- ١٠٥ - نظام العمل والعمال مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ .
- ١٠٦ - نظام المرور مطبعة الامن العام .
- ١٠٧ - نظام الطرق والمباني مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة الرابعة ١٣٩٢ هـ .
- ١٠٨ - نظام الجوازات السفرية مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ .
- ١٠٩ - نظام المحكمة التجارية للمملكة العربية السعودية مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة السادسة ١٣٩٣ هـ .
- ١١٠ - نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة الثانية ١٣٨٢ هـ .

- ١١١ - نظام المستخدم مين مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٢ هـ .
- ١١٢ - نظام دائرة النفوس بالمملكة العربية السعودية مطبعة الحكومة بمكة المكرمة
١٣٨٧ هـ .
- ١١٣ - نظام الموالييد والوفيات مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة الاولى
١٣٨٢ هـ .
- ١١٤ - نظام نقل الحجاج الى المطكة واعادتهم الى بلادهم مطبعة الحكومة
بمكة المكرمة ١٣٨٢ هـ .
- ١١٥ - قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٩ وتاريخ ١٣٩٥/٥/٧ هـ .
- ١١٦ - قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٧ وتاريخ ١٣٩٦/٣/١ هـ .

المقدمة .	١
الباب الأول - تمهيدى .	٦
الفصل الاول فى التعزير .	٦
المبحث الأول : تعريف التعزير .	٦
المبحث الثانى : مشروعية التعزير .	٦
المبحث الثالث : الحكمة فى مشروعية التعزير .	٧
المبحث الرابع : شرائط التعزير .	٨
المبحث الخامس : خصائص العقوبة التعزيرية .	١٠
المبحث السادس : انطباق خصائص العقوبة التعزيرية على الأموال التى تؤخذ من الكفار .	١١
المبحث السابع : المشبه الواردة على ادخال الاموال التى تؤخذ من الكفار فى التعزيرات المالية والرد عليها .	١٥
المبحث الثامن : انواع المتعزير .	١٦
الفصل الثانى فى المال .	١٩
الفصل الثالث فى الحكم .	٢٢
الفصل الرابع فى الشريعة الاسلامية .	٢٣
الباب الثانى : التعزيرات المالية المتفق عليها فى الجملة .	٢٤
الفصل الاول : الفنائم .	٢٥
المبحث الاول : تعريف الفنائم وبيان مشروعيتها .	٢٥
المبحث الثانى : السلب .	٢٦
المبحث الثالث : الصفى .	٣٣
المبحث الرابع : الاسرى .	٣٣
المبحث الخامس : حكم الخمس .	٣٤

المبحث السادس : حكم الانفال .	٤١
المبحث السابع : حكم الاربعة الأخماس .	٤٣
الموضع الأول : فى بيان من يستحق السهم من الاربعة الأخماس ومن لا يستحق .	٤٤
الموضع الثانى : فى بيان مقدار الاستحقاق .	٤٧
الفصل الثانى : الفس .	٥٣
المبحث الأول : الجزية .	٥٤
تعريفها اللغوى .	٥٤
تعريفها الاصطلاحى .	٥٤
مشروعية الجزية .	٥٦
المعنى فى وجوب الجزية .	٥٧
من تقبل منهم الجزية .	٥٩
شروط وجوب الجزية .	٦٥
وقت وجوب الجزية .	٦٩
مقدار الجزية .	٧٠
اشترط الضيافة فى عقد الذمة .	٧٥
هل تتداخل الجزية ؟	٧٥
جزية نصارى بنى تغلب .	٧٦
مسقطات الجزية .	٧٨
المبحث الثانى : عشور التجارة .	٨١
المبحث الثالث : مصرف الفس .	٨٢
الفصل الثالث : حكم الأرضين المفتوحة .	٨٦
الباب الثالث : التعزيرات المالية المختلف فيها .	٩١
الفصل الاول : آراء العلماء وادلة كل من الطائفتين والمجيزين مع مناقشتها والترجيح فيها .	٩٢

	رقم الصفحة
المبحث الأول : خلاف العلماء في الاتلاف .	٩٢
المبحث الثاني : خلاف العلماء في التعزير بأخذ الطال .	١٢٤
الفصل الثاني : التعزير المالي للمرتد .	١٦١
الفصل الثالث : آراء المعاصرين في التعزيرات المالية .	١٦٥
الفصل الرابع : التعزيرات المالية في المملكة العربية السعودية .	١٦٩
الخاتمة	٢٤٠
فهرس المراجع	٢٤٢

THE UNIVERSITY OF CHICAGO
LIBRARY